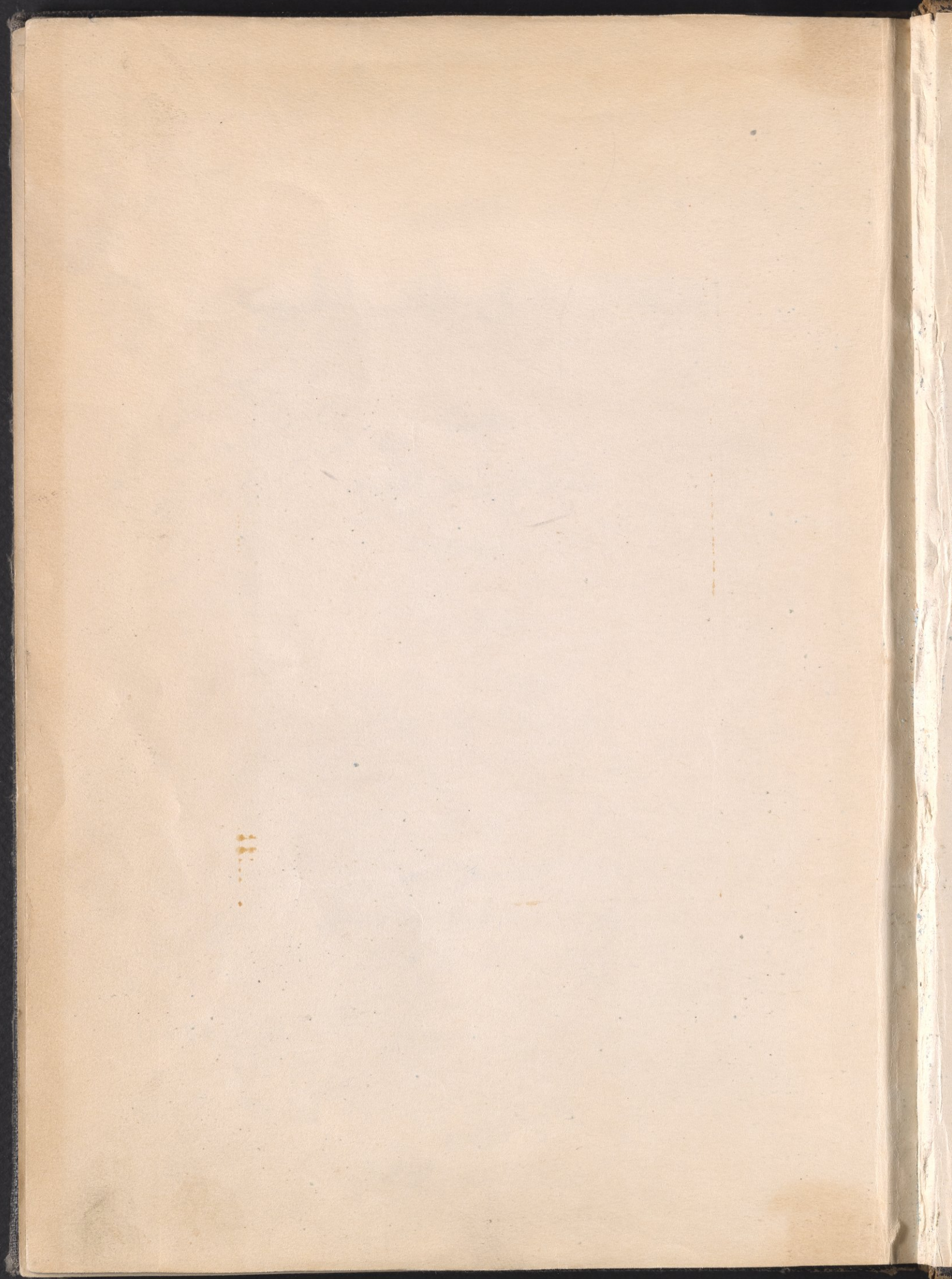
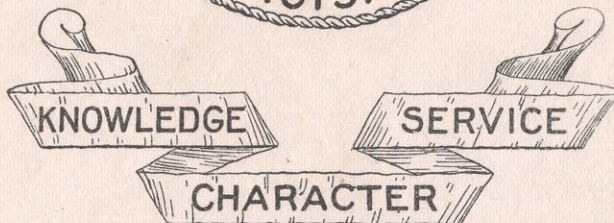


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00843 5541



RL

Library of
The American University
at Cairo



JS

7435

S5

1946

C.2

كتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف
عبد الرحمن بن نصر الشيزري
مدرس بمدرسة الخديو إسماعيل الثانوية
السيد الباز العريني
قام على نشره
محمد مصطفى زيادة
أستاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة فؤاد الأول

تأليف

عبد الرحمن بن نصر الشيزري

قام على نشره

السيد الباز العريني

مدرس بمدرسة الخديو إسماعيل الثانوية

بإشراف

محمد مصطفى زيادة

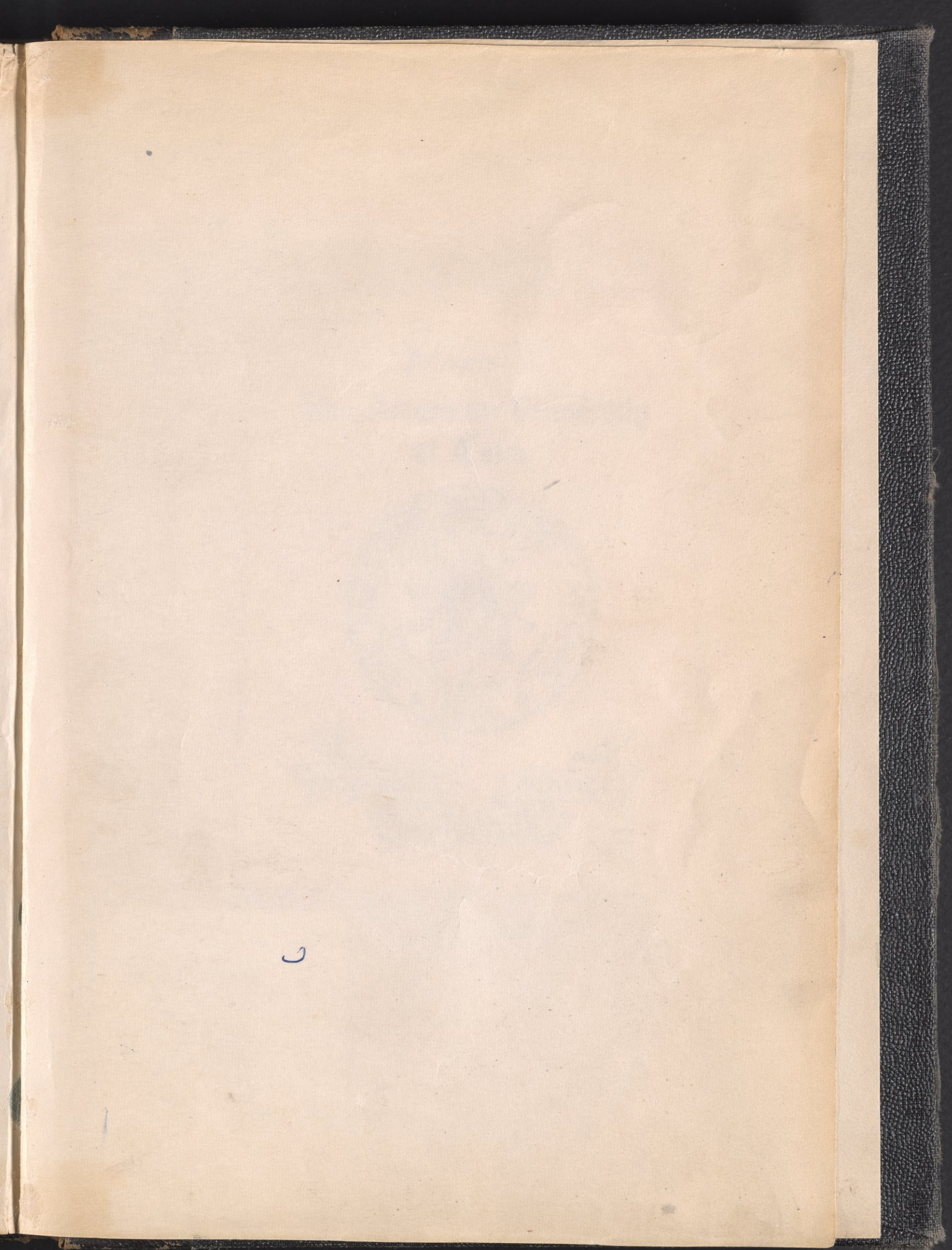
أستاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة فؤاد الأول

التم ٢٥ قرشاً

القاهرة

مطبعة لجنة المؤلف والترجمة والنشر

١٣٦٥ - ١٩٤٦



تصدير لكتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري

يُخَيَّلُ إِلَى أَنَّ التَّارِيخَ الاجتماعيَّ ، وهو طورٌ لا ريب جديد في مدارج البحث التاريخي ، سيصبح عما قريب هو النوع الوحيد الذي تصحَّح تسميته تاريخاً عند الإطلاق ؛ وسيتعين على المؤرخين آنذاك في المستقبل أن يسموا ما عدا هذا النوع من الأبحاث التاريخية بأسماء مركبة ، فيقولون التاريخ السياسي ، والتاريخ الدستوري ، والتاريخ الاقتصادي ، والتاريخ الحربي ، وهلمَّ جراً . ولست أرتجل هذه الفكرة حباً في الطلوع برأى غير مألوف ، كما أني لست ألقى القول جزافاً رغبة في التفرد بمجديد ؛ فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون بحثٌ ” في أحوال العمران والتمدن ، وما يعرض فيه للاجتماع الإنساني من العوارض الذاتية ... “ . والتاريخ الاجتماعي في صورته الحاضرة ، وإن اقتصر على التعريف بطرق الحياة عند الفرد والجماعة ، وعلى شرح وسائل الكسب والمعيشة اليومية ، ووصف المجتمع في تقدمه وتأخره ، إنما يوضح في الواقع آثار الملوك في ممالكهم ، وبنوهم بالرؤساء والزعماء السياسيين وقادة الفكر في عصورهم المختلفة ؛ وهو يفسِّر كذلك أسرار قيام الدول وسقوطها ، وتعاقب الملوك وتوارث العروش ، واشتعال الحروب وخمودها ، وانعقاد المؤتمرات وانفصامها ، لأنَّ واحداً من هذه الأشياء لا يمكن أن يتأتَّى إلا نتيجة لما بالمجتمع من عوامل ومؤثرات ظاهرة وباطنة . ذلك أنَّ الدولة التي تستطيع النموَّ والتوسع — اقتصادياً أو حربياً — لا بدَّ أن تستمد استطاعتها هذه من مجتمع قادر على النموَّ والتوسع ، دون أن يفقد ذلك المجتمع شخصيته وخصبه العقلي ؛ كما أنَّ الدولة التي تبدو عاجزة قاصرة بالقياس إلى غيرها من الدول ، لا بدَّ أن يكون قصورها وعجزها أثراً لما بالمجتمع نفسه من نقص مادي أو روحي ، وهكذا .

وكتاب ” نهاية الرتبة في طلب الحسبة “ للشيزري ، الذي تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر هذا العام ، نبع من منابع التعريف بأحوال المجتمع الإسلامي عامة — والشرق الأدنى خاصة — في العصور الوسطى . وهو لذلك مورد من أقرب الموارد الصافية التي سيغترف

٢٥٣

ش. ج. ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإنما أريد أن أذكر

بعض ما ورد في كتاب

السنن

في باب

منها ما رواه الشيخان

36929

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مثل الدوّارين ونصاب المبضع والمِلْزَم ونحوها (انظر الفهرس) ، ممّا يغوص أهل العربية في بطون المطوّلات والأمّهات لالتقاطه ، حرصاً على المرادفات التي يُستغنى بها عن بعض الألفاظ الأعجمية التي حلّت محلّ السليم في الاستعمال . والذين يقيسون الكتب بمقدار بما فيها من تسلية ، يجدون كذلك في هذا الكتاب كثيراً من الأخبار الطريفة ، مثل أخبار قلائي السمك وصنّاع الزلاية ، وحيل الجراحية والكحّالين ، ومثل أنواع الأطعمة التي لم يستطع الناشر أن يتذوّقها أو يصيها بتعريف من مراجعه الكثيرة .

على أنّ المزية الكبرى لهذا الكتاب ، هي ما فيه من أخبار عن حقيقة النظم الإسلامية وخصائص المجتمع الإسلامي ، فهذا منصب الحسبة — وهو منصب قام بمصر قياماً متّصلاً منذ العصور الوسطى إلى زمن محمد علي الكبير — قد هيمن متولّيه على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية ، بحيث شملت ولايته " أن يتردّد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس " (ص ١١٣) ، وأن " يقصد مجالس الأمراء الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكّرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية " (ص ١١٥) ؛ وهذا وذاك فضلاً عن مراقبة الخبازين والأساكفة ، والأطباء والمؤدّبين — حتى السقّاتين والغسّالين . فهل معنى هذا أنّ المجتمع الإسلامي كان في غير حاجة لوازع القانون ، بحيث أمكن الجمع بين كثير من جهات الضبط والربط والإدارة في يدٍ واحدة ؟ أم معنى هذا أنّ رواد السوق من المنتجين والمستهلكين كانوا عدداً ضئيلاً بالنسبة إلى بقية السكان الذين لم ينعموا ببيع أو شراء إلا في النادر ، بحيث استطاع المحتسب أن يسيطر في اليوم الواحد — بمساعدة عيونه وغلمان وأعوانه — على ما تقوم به عدّة إدارات وزارية في العصر الحاضر ؟ ثم أسأل أخيراً عن سرّ قيام المحتسب بمراقبة كلّ ما جاء بالمتن هنا من نواحي الحياة اليومية ، على حين عدم اختصاصه بمراقبة عمل السكر ، واستخراج عسل النحل ، وأحوال القيان ، وشئون المدارس (وهذه غير الكتابات طبعا) . هذه أسئلة يوحى بها المتن إلى القارئ بآدى القراءة في هذا الكتاب ، ولا إخال المتوفّر على البحث في المجتمع الإسلامي إلا واجداً جملةً أخرى من الأسئلة .

منها المشتغلون بكتابة التاريخ الإسلامى حسب الأسس الجديدة ، وليس له شبيه فى تصويره الحياة اليومية — فيما أعلم — إلا ما كتبه المتأخرون فى الحسبة كابن الأخوة ، أو النواحي الاجتماعية عموماً كابن الحاج فى " المدخل " والمقرىزى فى " إغاثة الأمة " ، وهؤلاء جميعاً — فيما يبدو — قد استقوا من الشيزرى ، أو نقلوا منه مباشرة أو بالواسطة ، كما أوضح الناشر فى مقدمته العلمية .

وقد قرأتُ هذا الكتاب الصغير أول مرة مخطوطاً أيام طلبى العلم فى إنجلترا ، واختلافى إلى المتحف البريطانى بلندن ، أى منذ خمس وعشرين سنة على وجه التحديد ، فعرفتُ له قيمته بين النصوص القديمة ، وجعلته فى مستودع الآمال ، وتمنيت أن أجد الفرصة المواتية للقيام على نشره فى صورة علمية نافعة . ثم مضت السنون ، وتعاقبت على طبقات من الطلبة بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وما عتَمْتُ أن وجدتُ فى أحد الممتازين منهم ، وهو السيد الباز العرينى ، استعداداً غير عادى لتحقيق ما أصبو إليه ، على الرغم مما يتطلبه النشر العلمى الصحيح من مجهود صامت وصبر طويل . وإذ يخرج هذا الكتاب اليوم من غيابات المخطوطات إلى عالم المطبوعات الحية ، فإنى جديرٌ أن أشكر الناشر على جهوده الموفقة فى تحقيق أملٍ من آمالى ، وفى إتخاف المكتبة العربية بمتن هامٍ له الأسبقية والمنزلة الأولى بين المتون الخاصة بالحسبة .

غير أن أهمية الكتاب لا تنحصر فى مجرد أسبقيته وأفضليته على سائر الكتب المشابهة ، كما أنها لا تستند إلى إفاضة مؤلفه فى بيان ما ينبغى للمحتسب أن يتحلّى به من الصفات ، أو يقوم عليه من مراقبة السوق والأسواق ؛ بل تظهر أهميته كذلك فيما جاء به من ذكر ما كان يقوم به أصحاب الحرف والصناعات من أنواع الغش فى مبيعاتهم ومعاملاتهم ، مما ينبىء ببعض أحوال التجارة والتجار ، فى عصر المؤلف على الأقل . يضاف إلى ذلك ما بالكتاب من الحقائق الكاشفة عن كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية فى القرن الثانى عشر الميلادى ، كاستخدام النساء فى تنظيف القطن والكتان على أبواب الحوانيت بالطريق العام (ص ٦٩ ، ٧٠) ، وشغف نساء بغداد بالأخفاف التى تصرّ عند المشى لاجتذاب الأنظار (ص ٧٣) . وبالكتاب كذلك كثير من الألفاظ العربية الفصيحة والمولدة الصحيحة ،

مقدمة الناشر

أول من فطن إلى كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزى هو الدكتور فالتر برناور (Walter Behrnauer)، أمين المكتبة الإمبراطورية بمدينة فيينا، وذلك في أثناء دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك، إذ كتب سنة ١٨٦٠ م في ذلك الموضوع بحثاً^(١) تعرض فيه للحسبة، وأتبعه بترجمة تلخيصية لهذا الكتاب^(٢) الذى تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر في مطبوعاتها هذا العام.

وترجع أهمية الكتاب — بالقياس إلى غيره من الكتب التى ألفت في الحسبة — لعدة ميزات: منها أن مؤلفه أسبق المؤلفين في موضوع الحسبة من الناحية العملية في الشرق الإسلامى، إذ عاش في القرن السادس الهجرى (الثانى عشر الميلادى)، ولم يتناول ذلك الموضوع قبله إلا أفراد قلائل، مثل الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ م) في كتاب "الأحكام السلطانية"^(٣)، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) في كتابه "إحياء علوم الدين"، وكلاهما تغلب على كتابته الصفة الفقهية البحتة. ومنها أن هذا الكتاب صار فيما بعد أساساً لما كتبه ابن الأخوة وابن بسام وغيرهما في الحسبة؛ أما ابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٣٨ م)، فإنه ألف كتابه المسمى "معالم القربة في أحكام الحسبة" في

(١) نشر هذا البحث تحت عنوان (Behrnauer : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journ. As. 5e Série, 1860, T. XV, pp. 461—509, T. XVI, pp. 114—190).

وقد تُرجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية بعنوان "نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك"، ونُشر بمجلة روضة المدارس (عدد ١٥ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ، ١٨٧٢ م)، ثم نشرت هذه الترجمة في كتاب مستقل، توجد منه مخطوطة بدار الكتب المصرية، رقم ٢٣٢٥ تاريخ. (٢) اعتمد برناور في هذا التلخيص على مخطوطة المكتبة الإمبراطورية بفينا، وهى إحدى المخطوطات التى اعتمد عليها الناشر في مقارنة المتن وضبطه وتحريره (انظر صفحة ن)، وقد نشر برناور تلخيصه بعنوان:

(Notice particulière sur la Charge de Mouhtasib par le Scheikh Annabrawi. Journ. As. 5e série, 1860, T. XVI, pp. 347—392, T. XVII, 1861, pp. 5—76).

(٣) يظهر أن ما كتبه الماوردى في الحسبة جُمع في كتاب أطلق عليه اسم "الأحكام في الحسبة الشريفة"، وتوجد منه مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس يرجع تاريخها إلى منتصف القرن التاسع الهجرى. انظر أحمد سامح الخالدى: حول كتاب في الحسبة. (مجلة الثقافة، عدد ٨، سنة ١٩٣٩ م).

و بعد فإني أترك المتن يخبر عن مزاياه التي بينتُ بعضها فحسب ، كما أترك الحواشي
تخبر بنفسها عما بذله الناشر من جهد بالغ وعناية مشكورة . وإني لأرجو أن يعمد
العاملون إلى إخراج الكثير من أمثال هذا المتن ، كي تصبح كتابة التاريخ كما ينبغي
أن يكتب التاريخ .

محمد مصطفى زيادة

مصر الجديدة ٢١ رجب ١٣٦٥ هـ
٢١ يونية ١٩٤٦ م

الشيـزى هو الأصل على وجه الإطلاق لجميع ما كتب فى الحسبة وما يتعلق بها فى الدولة الإسلامية عموماً .

وتمت ميزة أخرى لهذا الكتاب تميزه فى الواقع عن جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة ، وهى الإسهاب فى شرح غشوش العقاقير ، ووصف فروع الطب المختلفة ، ثم الاهتمام بمراقبة أهل الذمة وحركات الباطنية . وربما كانت علة هذا الاهتمام أن عصر المؤلف — وهو القرن السادس الهجرى — كان عصر إحياء السنة ، وقد تخللتها المنازعات بين السنة والشيعة فى كثير من جهات العالم الإسلامى ^(١) ، فضلاً عن مصر ، ونشبت الحروب الصليبية فى أثنائه ، فأصبح يخشى من ممالأة الذميين فى البلاد الإسلامية للصليبيين ، سيما وأن أرباب الحرف والصنائع كان أكثرهم من أهل الذمة ^(٢) . على أن الذى يدعو إلى الالتفات هنا أن أمور الباطنية وحركاتها كانت داخلية فى أعمال المحتسب ، وتلك مسألة ذات أهمية فى البحث فى أصل الحسبة ونشأتها فى الدولة الإسلامية .

يضاف إلى ذلك ميزة لا تقل عما سبق ، وهى كثرة النسخ الخطية الموجودة من هذا الكتاب ، إذ يبلغ عددها أربع عشرة نسخة ، اجتمع منها فى مصر ثمان ^(٣) ، والنسخ الأخرى محفوظة بمختلف دور الكتب الأجنبية .

أما المؤلف فقد اضطرت جميع مخطوطات الكتاب فى ذكر اسمه ولقبه وكنيته ومذهبه ، مما جعل بروكلمان (Brockelmann) يورد معظم الصيغ التى وردت فى مؤلفاته المختلفة عند التعريف به ، إذ سَمَّاه "جلال الدين أبو النجيب أبو الفضائل عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيـزى التبريزى العدوى الشيـزى" ^(٤) . على أن بروكلمان أغفل ذكر ألقاب المؤلف غير هذه ، مع ورودها فى بعض النسخ الأخرى من كتاب نهاية الرتبة ، فهو فى إحدى مخطوطات ^(٥) دار الكتب المصرية ، وفى مخطوطة برلين "زين الدين" ، وفى مخطوطة فينا

(١) ابن الجوزى : المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ج ٩ ، ص ٩٠ — ٩١ ؛ ج ١٠ ، ص ١٤٧ ، ١٩٨ ؛ ابن الطقطقى : الفخرى فى الآداب السلطانية ، ص ٢١٨ ؛ وكذلك (Ency. Isl. Art. Sinf) .

(٢) انظر (Précis de l'Histoire d'Egypte, II. pp. 267—269) .

(٣) انظر فهرس دار الكتب المصرية (الجزء السادس — صناعات ، أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وفهرس الخزائن التيمورية ، رقم ٢٦ اجتماع ، وفهرس دار الآثار العربية ، رقم ٣٢٧٣ (فى ملف خاص) ، وفهرس مكتبة الأزهر (مكتبة أباطة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٤) انظر (Brockelmann : Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement Band I. p. 832) .

(٥) المخطوطة المرموز لها بالحرف ص هنا . انظر ما يلى .

writing
manuscript
Shi'a - Sunn

manuscript

سبعين بابا ؛ وقد دلت المقارنة على وجود تشابه كبير بينه وبين كتاب الشيزري ، مما بينه المستشرق الإنجليزي روبن ليثي (Reuben Levi) في حواشيه لكتاب ابن الأخوة^(١) . وأما "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لابن بسام^(٢) الذي عاش في مصر في القرن الثامن الهجري^(٣) (الرابع عشر الميلادي) ، فيبدو كذلك أن معظمه منقول من كتاب الشيزري ، إذ أنه فضلا عن اتفاقه مع كتاب الشيزري في العنوان ، فإن مقدمتهما واحدة ، وذلك باعتراف ابن بسام نفسه ، بل يبدو أن ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنوانا وممتنا ، بعد أن أضاف إليه أبوابا متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب ، على حين أن كتاب الشيزري في أربعين بابا فقط .

ولقد حدا هذا التشابه المادى بالدكتور برنار إلى القول بأن هذه الكتب الثلاثة ليست إلا كتابا واحدا ، تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات ، بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها^(٤) ، أى أن كتاب الشيزري أصل لكتابي ابن الأخوة وابن بسام ، أو لأحدهما على الأقل ، وذلك لأسبقيته الزمنية ، ولاتفاق الكتابين المتأخرين معه إلى درجة كبيرة في الموضوعات والأبواب والفصول ، وفي عرضها أيضا . يضاف إلى ذلك أن معظم الكتب التي ألفت في وصف المجتمع المصرى مثلاً في عصر سلاطين المماليك استمدت من الشيزري ، مباشرة أو من طريق غير مباشر ؛ والبيئة على تلك الدعوى واضحة من مقارنة ما جاء بكتاب المدخل لابن الحاج ، فيما يتعلق بالقصارين والبزازين ومؤدبي الصبيان^(٥) ، بما جاء بالمتن هنا في الباب الحادى والعشرين والرابع والعشرين والثامن والثلاثين^(٦) ، مما يرجح أن كتاب

(١) نشر الدكتور روبن ليثي هذا الكتاب مع ترجمة إنجليزية في مجلد واحد ، في مجموعة جب

التذكارية . (Gibb Memorial New Series. Vol. XII, Cambridge, 1938).

(٢) يوجد من كتاب ابن بسام نسخة مخطوطة بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة . (فهرس الخزانة التيمورية ، رقم ٢٥ اجتماع) .

(٣) انظر لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . (مجلة المشرق ، المجلد ١٠ ، العدد ٢١ ، سنة ١٩٠٧) ؛ وكذلك كردعلى : الحسبة في الإسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٤) انظر (Behrnauer : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. (Journ. As. 1860, T. XV, p. 464).

(٥) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٣١٤ - ٣١٥ ، ج ٤ ، ص ١٦ - ١٨ ، ص ٢٧ - ٣٦ .

(٦) انظر ما يلي ص ٦١ - ٦٣ ، ٦٧ - ٦٨ ، ١٠٣ - ١٠٥ .

معروفا من ميولهم للدولة الفاطمية^(١). ويتضح كذلك من تنوع المؤلفات المنسوبة للشيزري، ومن كثرة إشارات له للشام وبلادها، أنه قضى فترة من حياته بتلك البلاد— إن لم يكن شامى الأصل —، وربما تولى وظيفة القضاء بإحدى بلادها، إذ اعتبره حاجي خليفة^(٢) قاضيا لطبرية، وأورد فستنفلد^(٣) (Wustenfeld) اسمه على أنه كان طبيبا بحلب حوالى سنة ٥٦٥ هـ (١١٦٩ م). غير أنه ليس لدينا ما يثبت أن الشيزري تولى الحسبة سوى معلوماته الضافية عن واجباتها، ومعرفته التامة بدخائل الأسواق وأهلها، والسلع وأنواعها في عصره، مما يحتمل بأنه كان يجمع بين وظيفة القضاء ووظيفة الحسبة في طبرية، إذا صحت إشارة حاجي خليفة السافعة الذكر.

وكيفما كان الأمر فقد مات الشيزري حوالى سنة ٥٨٩ هـ (١١٩٣ م)، حسبما قرّر بروكلمان^(٤)، وهى السنة التى توفى فيها صلاح الدين الأيوبي؛ ولكن بروكلمان لم يبين المراجع التى اعتمد عليها فى تحقيق هذا التاريخ، وليس بالمراجع المتداولة هنا ما يساعد على التأكد من وفاة المؤلف فى تلك السنة.

وللشيزري عدا كتاب "نهاية الرتبة فى طلب الحسبة"، وكتاب "المنهج المسلك فى سياسة الملوك" الذى تقدمت الإشارة إليه، مؤلفات كثيرة فى موضوعات مختلفة، وهى "الإيضاح فى أسرار النكاح"^(٥) فى مجلدين — الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء، و"خلاصة الكلام فى تأويل الأحلام"^(٦)، و"روضة القلوب ونزهة الحب والمحبوب"^(٧).

(١) انظر (Ency. Isl. Arts. Sinf, Shādd).

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠.

(٣) انظر (Wustenfeld: Geschichte der Arabischen Aerzte und Naturforscher. p. 100).

(٤) انظر (Brockelmann: Op. Cit. I, p. 832).

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ١، ص ٥٠٧.

(٦) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٦، ص ١٦٦. وهذا الكتاب مترجم إلى اللغة الفرنسية

تحت عنوان:

(Vattier: L'Oneirocite Musulman ou Doctrine de l'Interpretation des Songes, par Gabdarrachaman fils de nasar. Paris, 1664).

(٧) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠. وتوجد نسخ هذه المؤلفات فى المكتبات

المختلفة. انظر: (Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur. I. p. 461; Supplement: Band I. p. 832).

”تقي الدين“ ، وفي مخطوطة الخزانة التيمورية ”جمال الدين“ . ويتضح من هذه الكثرة أن معظم هذه الألقاب مدسوس على المؤلف من الناسخين ، ولا سيما أن أغلب النسخ مكتوب في عصور متأخرة ، وكثير منها في عصر المماليك ، كما يبدو واضحاً من تواريخ كتابتها ، وهو عصر أسرف الكتاب في استعمال الألقاب والسكنى بحسب أغراضهم ، ولم يتفقوا فيها على طريقة واحدة ، بل قصدوا مخالفة من تقدمهم في ذلك ^(١) .

واختلفت النسخ أيضاً في اسم المؤلف ، غير أن الاسم الأكثر استعمالاً هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، وكان شافعي المذهب . وكذلك اختلفت النسخ في نسبته ، فهو النبراوي ^(٢) ، والشيرازي ^(٣) ، والشيزري ^(٤) ، والتبريزي ^(٥) ، والعدوي ^(٦) ؛ ويظهر أن هذا الاضطراب راجع إلى تقارب رسم هذه الكلمات ^(٧) ، أو إلى غفلة الناسخين ، وأصحها جميعاً نسبة المؤلف إلى شيرز ، لورودها في أكثر من نسخة واحدة ، ولأن المؤلف بدأ كتابته في الموازين والمثاقيل بالإشارة إلى شيرز ^(٨) قبل غيرها من مدن الشام والبلاد الأخرى ، كما أشار ابن قاضي شهبه إلى المؤلف منسوباً إلى شيرز ^(٩) .

ومع أن الناشر لم يستطع أن يعثر للمؤلف على ترجمة ، فمن الواضح أن الشيزري كان معاصراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، إذ أهدى إليه كتابه ”النهج السلوك في سياسة الملوك“ ^(١٠) ، ولعله وضع كتابه في الحسبة بناء على طلب صلاح الدين من طريق غير مباشر ، لمساعدة الحكومة الأيوبية في مراقبه أرباب الحرف والصنائع ، لما كان

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ .

(٢) مخطوطة فينا الرموز لها هنا ه .

(٣) حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٥ ، ص ٥٠٧ ؛ ج ٣ ، ص ٥١٠ ؛ التويري : نهاية الأرب ،

ج ١٢ ، ص ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ .

(٤) مخطوطات دار الكتب المصرية س ، ص ، وكذلك مخطوطة الأزهر ع .

(٥) مخطوطة المكتبة التيمورية ت ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٦) مخطوطة ليزج م ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٧) جاء في مجلة الكتاب الصادرة بالقاهرة — عدد أبريل سنة ١٩٤٦ ، ص ٩٢٢ — أن نسبته

”الشهرزوري“ ، ولم يستطع الناشر أن يعثر على أصل لتلك النسبة .

(٨) انظر ما يلي ص ١٥ ، حاشية ٨ ، وكذلك ص ١٧

(٩) ابن قاضي شهبه : الكواكب الدرية في السيرة النورية ، ص ٤٧ .

(١٠) الشيزري : كتاب النهج السلوك في سياسة الملوك ، ص ١٣ .

الأخيرة عبارة بخط مخالف كذلك ، ونصها " طالع في هذا الكتاب المبارك التلميذ الفقير إلى عفوره المعترف (١) " ويلي ذلك لفظ مكرّر عدّة مرات ، وهو لفظ غير مفهوم للناشر على أى حال .

أما ناسخ هذه المخطوطة س ، وهو أبو بكر على البهنسى ، فيظهر من نسبته أنه مصرى من إقليم البهنسا ، مما يرجح أن هذه النسخة كتبت في مصر ، ودخلت في حوزة بعض القارئین الذين خطّوا هذه الأبيات والعبارات . والمتن مكتوب بالخط النسخي الجيد بمداد أسود ، والأبواب والفصول ورءوس الموضوعات مكتوبة بالمداد الأحمر ؛ ويبدأ المتن بالصفحة ١٥٣ ، وينتهي عند الورقة ١٥٣ .

وقد تبين من مقارنة هذه المخطوطة س بالمخطوطات الأخرى أن جميع النسخ التي توفّرت للناشر تتفق في عدد الأبواب وترتيبها ، وإن اختلفت معها "س" أحيانا في ترتيب بعض الفصول ، وفي بعض العبارات ؛ وقد أشير إلى ذلك كله بالحواشي . ويلاحظ أن الرسم الإملائي في جميع النسخ يهمل الهمزات ، ويبدلها بحروف ممدودة مناسبة في أواسط الكلمات ، ويحذفها في أواخرها ، وأمثال ذلك الراححة (الرائحة) ، وسائر (وسائر) ، ويومرون (يؤمرون) ، واشيا (أشياء) ، وليلا (لئلا) ؛ وقد أصلح كل ذلك بغير تعليق ، إلا إذا كان هناك ما يدعو إليه ؛ غير أنه يوجد في معظم النسخ أخطاء جوهرية نتيجة لخطأ الناسخين وإهمالهم نقط الكلمات وعدم الدقة في رسمها ، مما أخرج كثيرا منها عن المعنى المقصود .

أما النسخ الأخرى التي اعتمد عليها الناشر في مقابلة النسخة س فهي :

١ - مخطوطة المتحف البريطاني بلندن (٢) ورمزها هنا "ل" ، وهي غير مؤرّخة ، وعدد أوراقها ٧٩ ، وخطها نسخي جيد ، سقط منها بعض الفصول ، لكنها انفردت ببعض زيادات مكملة للمتن ، وقد أضيفت إليه في مواضعها . وبالصفحة الأولى من هذه المخطوطة اسم محمد بن عبد الله الصفدى المحتسب (٣) .

(١) النقطة إشارة إلى اسم لم يستطع الناشر استجلاءه .

(٢) توجد من هذه المخطوطة صورة شمسية بمكتبة جامعة فؤاد الأول ، وهي مأخوذة من (British Museum. Ms. Or. 9221).

(٣) لم يتيسر الوقوف على ترجمة لهذا المحتسب ، ولعلّه من أسرة خليل بن أيك الصفدى مؤلف كتاب =

أما مخطوطات "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ، فقد تبين من قراءتها ومقابلتها أن نسخة دار الكتب المصرية ، وهي المرموز لها هنا س^(١) ، هي أحسن النسخ من جميع النواحي ، فهي كاملة لم يسقط منها فصول أو أبواب شأن النسخ الأخرى ، وتاريخ نسخها — وهو ٢٣ صفر سنة ٧١١ هـ^(٢) — يجعلها أقرب إلى عصر المؤلف من تواريخ المخطوطات الأخرى ، باستثناء مخطوطة الأزهر إذا سلمنا بصحة تاريخها ؛ ولكل هذه الأسباب اتخذ الناشر مخطوطة دار الكتب المصرية المرموز لها س أصلاً للنشر .

وهذه المخطوطة س في مجلد صغير الحجم ، غلافه من الورق المقوى ، وعدد أوراقه ثلاث وخمسون ، لونها أبيض ضارب إلى الصفرة ، وفي بعضها آثار القدم ، مما استلزم لصق ورق شفاف على بعض أجزائها . وأبعاد الورقة ١٧ × ١١ سنتمترا ، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً ، وفي الصفحة الأولى عنوان الكتاب في حرد (Colophon) نصّه : "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، رضى الله عنه ، آمين" ، وفي أسفل هذه الصفحة أبيات من الشعر مكتوبة بخط أقل جودة من خط المتن ، ولم يظهر منها إلا صدورها ، وليس لها فيما يبدو علاقة بالكتاب أو موضوعه^(٣) . وفي الصفحة السابقة للأخيرة أبيات من الشعر لشيوخ اسمه أسعد الدين الدميري الحنفى بخط مخالف أيضاً ، وليس لها علاقة بالمتن^(٤) ، كما توجد بالصفحة

(١) فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٢٠ صناعات .

(٢) انظر ص ١١٩ ، وبها صورة شمسية للصفحة السابقة للأخيرة من س .

(٣) انظر صفحة ف ، وبها صورة شمسية لصفحة العنوان ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

ولى صاحب من أعظم النا	س فى البخل وأبدعهم فيه
دعانى كما يدعو الخليل خليله	...
فلما جلسنا للغداء رأيته	...
فيغضب أحياناً ويشتم	...
أمد يدي سرّاً لآكل لقمة	...
...	...
وأهوت يميني نحو رجلى	...

(٤) انظر ص ١١٩ ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

يا قوم قد عجبتم لما نظرت	شمسان قد غابتا فى منزل أنف
فى يوم بين شمس الأفق غيبتها	حين والأخرى بدمع سدسه قف
فهل لثاقب فهم أن يصورها	فى كل مؤتلف من كل مختلف

أما النسخ الأخرى التي لم يتيسر الحصول عليها ، فهي : نسخة مكتبة جوتا^(١) بألمانيا ، ونسخة مكتبة برلين^(٢) ، ونسخة مكتبة الجزائر^(٣) .

على أنى استطعت أن أقوم على نشر هذا المتن في كثير من الاطمئنان ، وذلك لاتفاق المخطوطات التي توافرت لدى ، بفضل العناية المشكورة التي بذلتها المكتبة العامة لجامعة فؤاد الأول بالقاهرة للحصول على صور شمسية منها ، فضلا عن النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والخزانة التيمورية ومكتبة الجامع الأزهر .

وإني لأشكر أستاذى محمد شفيق غربال بك ، وكيل وزارة المعارف العمومية ، لما شملنى به من رعاية وتشجيع منذ بدأت العمل في هذا الكتاب . وأشكر كذلك أستاذى الدكتور محمد مصطفى زيادة ، أستاذ تاريخ العصور الوسطى بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ، فهو الذى دلّنى على هذا الكتاب ، وأوصى بجمعه جزءا من رسالتى للماجستير ، ودأب على معاونتى وإرشادى في تحرير متنه وتعديل حواشيه بالحذف والإضافة ، كما أنه هو الذى أوصى لجنة التأليف والترجمة والنشر بطبعه ، وأشرف بنفسه على مراجعته وحبكه . وليس في استطاعتى أن أنسى هنا فضل الأستاذ أحمد أمين بك ، رئيس اللجنة ، في الموافقة على نشر هذا الكتاب ، كما أنى لا أستطيع أن أنسى فضل المستشرقين فولتون (Fulton) أمين قسم المخطوطات العربية بالمتحف البربطانى ، وبروكلمان (Brockelmann) وأوبن (Aubin) بجامعة برسلاو ، لتشجيعهم لى على المضى في هذا العمل .

وبعد فإني أرجو أن يكون الكتاب في صورته الخدومة جديرا بانتباه الباحثين في أصول المجتمع الإسلامى في العصور الوسطى عامّة ، والمجتمع المصرى خاصّة ، كما أرجو أن يكون كذلك قميناً برضى القوّة والعاملين على إحياء المنابع من تراث العرب ، خليقا بالمكتبة

السيد البار العربى

العربية ، والقارىء العربى الجديد

٥ رجب سنة ١٣٦٥ هـ

٥ يونيه سنة ١٩٤٦ م

القاهرة

(١) انظر (Pertsch : Die Orientalischen. Handschriften der Herzoglichen

Bibliothek zu Gotha. Die Arabischen Handschriften. Band III. No 1888. Gotha 1881).

(Ahlwardt. W : Die Handschriften Verzeichnisse der Koniglichen

Bibliothek zu Berlin. Verzeichnisse der Arabischen Handschriften. Band IV. No 4803. Berlin, 1892).

(Fagnan, F. Catalogue Générale des Manuscrits des Bibliothèques

Publiques de France. Departments. T. XVIII. Alger. No. 1373. Paris, 1893).

٢ — مخطوطة ليبزج^(١) ، ورمزها هنا "م" ، وتقع في ٥٤ ورقة ، وعنوانها مكتوب بخط مخالف لخط المتن . وقد كتبت هذه النسخة بحلب في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٢ هـ ، وهي كاملة النقط ، إلا أنها كثيرة الأخطاء في رسم الكلمات ؛ وقد اعتمد عليها الناشر في إضافة بعض الزيادات .

٣ — مخطوطة فيينا^(٢) ، ورمزها هنا "هـ" ، وهي في ٥٤ ورقة ، وغير مؤرخة ، وقد انفردت ببعض زيادات أثبتت في مواضعها .

٤ — مخطوطة أخرى^(٣) بدار الكتب المصرية ، ورمزها هنا "ص" ، وتاريخ كتابتها ربيع الأول سنة ١٠٨٩ هـ ، وتتفق مع النسخة "م" من حيث الزيادة والنقص ؛ وقد استخدمت في تصويب بعض الألفاظ ، وأثبتت زياداتها أيضا عند الحاجة .

٥ — مخطوطة مكتبة الأزهر^(٤) ، ورمزها هنا "ع" ، وتقع في خمسين ورقة ، وقد سقط منها كثير من الأوراق التي تشمل الأبواب ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ وبعض فصول الباب الأربعين . وفي الصفحة الأخيرة منها توجد العبارة الآتية : "تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه سنة ٦٧٥" ، مما يجعل هذه المخطوطة أقدم النسخ إطلاقا ، غير أن هذا التاريخ موضع لبعض الشك ، لأن العبارة مكتوبة بخط مخالف لخط المتن . وتوجد بهذه النسخة زيادات أشير إليها في مواضعها ، وبالصفحة الأخيرة منها اسم القاضي محي الدين بن عتيق^(٥) .

= الوافي بالوفيات . على أن الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن محتسبا قد استخدم هذا الكتاب لدراسة نواحي عمله ، ويظهر أن كثيرا من المحتسبين استعان به في معرفة واجبات منصبهم ، والدليل على ذلك تعدد النسخ واختلاف تواريخها وأماكن نسخها .

(١) انظر (Vollers : Katalog der Islamischen Christlich - Orientalischen, Judischen und Samaritanischen Handschriften der Universitäts - Bibliothek zu Leipzig, 1906, No. 398).

وصورتها الشمسية في مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٢) انظر (Flugel, : Die Arabischen, Persischen und Turkischen Handschriften der Kaiserlich-Königlichen Hofbibliothek zu Wien. (Band III No. 831. Wien 1867).

وصورتها الشمسية في مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٣) انظر فهرست الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٧٢ صناعات .

(٤) انظر فهرس مكتبة الجامع الأزهر . (مكتبة أباطة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٥) لم يتيسر للناشر العثور على ترجمة لهذا القاضي في كتب التراجم المختلفة .

(١١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر

ابن عبد الله [بن محمد] الشيزري [الشافعي] ^(١) رضي الله عنه آمين

(١) اختلفت المخطوطات في اسم المؤلف وكنيته ونسبته ومذهبه ، وقد ورد هكذا في نسخة س ، وهي النسخة التي اتخذها الناشر أصلاً لمقابلة المتن على النسخ الأخرى ، وأضيف ما بين الحاصرتين من المخطوطة ع (انظر المقدمة) .

(١١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر

ابن عبد الله [بن محمد] الشيزري [الشافعي] ^(١) رضي الله عنه آمين

(١) اختلفت المخطوطات في اسم المؤلف وكنيته ونسبته ومذهبه ، وقد ورد هكذا في نسخة س ، وهي النسخة التي اتخذها الناشر أصلاً لمقابلة المتن على النسخ الأخرى ، وأضيف ما بين الحاصرتين من المخطوطة ع (انظر المقدمة) .

فمنها من لا يرى في الدنيا
منها من لا يرى في الدنيا
منها من لا يرى في الدنيا

منها من لا يرى في الدنيا
منها من لا يرى في الدنيا
منها من لا يرى في الدنيا

(١ ب) بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقني]^(١)

قال الشيخ الإمام الأوحى العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله :
أحمد الله على ما أنعم ، وأستعينه فيما أُلزم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك
له العلى الأعظم^(٢) ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [النبي]^(٣) الأكرم ، صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألتني من استند لمنصب الحسبة ، وقُلِّد النظر في مصالح الرعية ، وكشف
أحوال السوق وأموال المتعشين^(٤) ، أن أجمع له مختصراً كافياً ، في سلوك منهج الحسبة على
الوجه المشروع ، ليكون عماداً لسياسته ، وقواماً لرياسته ، فأجبتة إلى ملتصقه ، ذاهباً إلى
الوجازة ، لا إلى الإطالة . وضمنته طرفاً من الأخبار ، وطرزته بحكايات وآثار^(٥) ، ونبتت
فيه على غش [المتعشين في]^(٦) المبيعات ، وتدلّيس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم
المدفون ، وهتك^(٧) سترهم المصون ، راجياً بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب . واقتصرت فيه
على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها ، لسييس الحاجة إليها ، وجعلته أربعين باباً ، يحتذى
المحتسب على مثالها ، وينسج على منوالها ؛ وسميته "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ،
وما توفيتي (١٢) إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) الإضافة من ع ، ه فقط .

(٢) في س "العظيم" ، وما هنا من ل ، م ، ه ، وبه يستقيم السجع .

(٣) الإضافة من ه فقط .

(٤) في س "المتعشين" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب لغوياً .

(٥) في س "وانتشار" ، وما هنا من ص ، م ، ل .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) في س "وهتك" ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه ، ع ، وبه تستقيم العبارة ، على قاعدة

أن كلمة "هتك" معطوفة على المصدر السابقة .

ترجمة الأبواب

الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها .

الباب الثاني في النظر في الأسواق^(١) والطرق .

الباب الثالث في معرفة القناطر والأرطال والمثاقيل والدرهم .

الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل .

الباب الخامس في الحسبة على الجوبيين والدقاقين .

الباب السادس في الحسبة على الخبازين .

الباب السابع في الحسبة على الفرّانين .

الباب الثامن في الحسبة على صنّاع الزلاية .

الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصّابين .

الباب العاشر في الحسبة على الشوّايين .

الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسيين .

الباب الثاني عشر في الحسبة على قلائي السمك^(٢) .

الباب الثالث (٢٢) عشر في الحسبة على الطباخين .

الباب الرابع عشر في الحسبة على المهراسيين .

الباب الخامس عشر في الحسبة على النقّاقين .

الباب السادس عشر في الحسبة على الحلواتيين .

الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة .

الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين .

الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرايين .

الباب العشرون في الحسبة على السّمّانين .

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين .

(١) في س "سوقات" ، وجميع النسخ الأخرى كما هنا وهو الصواب ، إذ تجمع "سوق" على

"أسواق" فقط . (لسان العرب) .

(٢) في س "السماكين" ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ل ، هـ .

- الباب الثاني والعشرون في الحسبة على المنادين والدالين .
الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحاكة .
الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين .
الباب الخامس والعشرون في الحسبة على القطانين .
الباب السادس والعشرون في الحسبة على الكتّانين .
الباب السابع والعشرون في الحسبة على الحريريين .
الباب الثامن (١٣) والعشرون في الحسبة على الصباغين .
الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة .
الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارف .
الباب الواحد والثلاثون في الحسبة على الصاغة .
الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدّادين .
الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البيطرة .
الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نحاسي العبيد والدواب .
الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارّها .
الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصّادين والحجامين ^{بالاصطلاح} (١) .
الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الأطباء والكحالين والمجهرين والجراثيمين .
الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدبي الصبيان .
الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على أهل الذمّة .
الباب الأربعون (٣٠) يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة .

(١) في س "الحجامين" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب ، لأن المفرد حجام وليس حجامي (لسان العرب) . أما التعريف بهذا اللفظ وغيره من الاصطلاحات الفنية ، فإنه يأتي في موضعه من المتن .

الباب الأول

فما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها

لما كانت الحسبة أمراً معروفاً ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه . فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع] ^(١) ، ولا مدخل [للعقول] ^(٢) في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب المحذور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، فقد قال [الله] ^(٣) عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل : ” أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ” . وروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” رأيت ليلة أسرى بنى رجلاً تقرض شفاهم بالمقاريض ^(٤) ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : [هؤلاء] ^(٥) خطباء أمتك الذين يأمرون (١٤) الناس بالبر وينسون أنفسهم ” . وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكيال : ” وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ” . ولا يكون [المحتسب] ^(٦) كما قال ابن همام السلولي ^(٧) :

(١) الإضافة من ع فقط .

(٢) أغفل كاتب س هذا اللفظ ، وهو وارد في جميع النسخ الأخرى .

(٣) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٤) كذا في س ، وفي ل ” بمقاريض من النار ” .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) الإضافة يقتضيها الأسلوب ، وسيجد القارئ إضافات أخرى بدون تعليق عليها ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٧) في س ، ص ، ع ، ل ، ه ” أبوهم الشادلي ” ، وما هنا من ” لسان العرب ” في شرح كلمة =

إذا نُصَبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكن حسن القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها ثعل^(١)
وقال آخر :

لاتنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم^(٢)

فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص
النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مرأ ، ويجتنب في رياسته منافسة^(٣) الخلق ، ومفاخرة
أبناء الجنس ، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة
وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من
أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن
فيما بينه (٤ ب) وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريره أصلح الله
علائقه ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه " . وذكروا أن أتابك طغتكين^(٤) ،

= "ثعل" . وفي كتاب الأمل لأبي علي القالي ، ج ٢ ، ص ٤٦ (طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) ،
أن ابن همام كان معاصرا لزياد بن أبيه في أوائل الدولة الأموية .
(١) في س " بدرها بعل " ، وما هنا من (لسان العرب) . والأفويق جمع الجمع للفظ " فيقة " ،
وهي اللبن الذي يتجمع في الضرع (القاموس المحيط) . أما الثعل فهو الزيادة في ضرع الناقة ، ويقصد به
هنا المبالغة في الارتضاع . (لسان العرب) .

(٢) انفردت " ص " بإضافة الآيات الآتية إلى هذا البيت :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لدى السقام	وذى الضنا كما يصح به وأنت سقيم
ونراك تلقح بالرشاد عقولنا	أبدا وأنت من الرشاد عديم
فهناك ينفع ما تقول ويقتدى	بالوعد منك وينفع التعليم

(٣) في س " مناقشة " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) في س والنسخ الأخرى " طغتكين " ، والصواب ما هنا . وهو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة
ظاهر الدين أبو منصور ، مملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق . وقد ترقى طغتكين في خدمة سيده
حتى صار مهربا لولده دقاق ، فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ططش سنة ٤٨٨ هـ (١٠٩٥ م)
صار طغتكين أتابكا له ويده جميع السلطة . ثم مات دقاق وترك أولادا صغارا ، فتمكن طغتكين من إعلان
نفسه سلطانا بدمشق ، ونال رضى السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد ؛ ووقعت بينه وبين الصليبيين حروب
كثيرة ، ومات سنة ٥٢٢ هـ (١١٢٨ م) . وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر تاج الملوك بوري ، =

سلطان دمشق ، طلب له محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما بصر به قال : "إني وليتكم أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" . قال : "إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحة" ^(١) ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير ؛ واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : "إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لآبائهما" . قال فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : "قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة" ، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

فصل

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قص الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة ^(٢) الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته . هذا مع القيام على الفرائض (١٥) والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأقنى للطن في دينه . وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود ^(٣) يطلب الحسبة بمدينة غزنة ^(٤) ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه

= وما زالت سلطنة دمشق بيد سلالة طغتكين حتى استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي سنة ١١٥٣ م ، ثم أصبحت من ممتلكات صلاح الدين مؤسس الدولة الأيوبية في مصر والشام . انظر (Ency. Isl. Arts. Tughtakin, Damascus)

(١) الطراحة — وجمعها طرايح — مرتبة يفرشها السلطان إذا جلس . (المقرئى : السلوك في معرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، حاشية ٣) .

(٢) في س "نظافة" ، والتصويب من النسخ الأخرى . ويلاحظ أن النسخ كلها تحتوى على أخطاء نحوية وإملائية ، وبعض الألفاظ وارد بصيغة عامية ، وسيعنى الناشر بتصحيح ذلك من غير تعليق ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٣) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذى أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ (٩٩٩ م) ، وكان قد حصل من الخليفة العباسى القادر بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، واتخذ غزنة عاصمة له . ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والبيهيين ، وضم إليه العراق العجمي ، وجعل ابنه مسعوداً حاكماً على أصفهان والرى ؛ ومات بغزنة سنة ٤٢١ هـ (١٠٣٠ م) . انظر : (Ency. Isl. Art. Mahmud)

(٤) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وتتصل بها عن طريق عدة وديان ؛ وقد اتخذها سبكتكين قاعدة للملكة ، وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١ م) ، فلم تقم لها قاعة من بعد ذلك . انظر : (Ency. Isl. Arts Mahmud, Ghazna)

من طوله ، وأذياه تسحب على الأرض ، فقال له : ” يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس “ .

فصل

وليكن [من] شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ” فَمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ “ . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجّه^(١) الأسماع ؛ وقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : [يا هذا !]^(٢) إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهرون : ” فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى “ ؛ ثم أعرض [عنه]^(٣) ، ولم يلتفت (هـ) إليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف “ . وليكن متأنياً ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر [منه]^(٤) ، ولا يعاقب [بأول]^(٥) زلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين]^(٦) .

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، أو بنحس الميزان ، أو غش بضاعة أو صناعة ، بما يأتي وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وأنذره العقوبة والتعزير^(٧) ؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق [به]^(٨) من التعزير بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد .

(١) في س ” حجة “ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٢) ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ما بين الحاصرتين غير وارد في ” س “ ، وأضيف من النسخ الأخرى .

(٦) الإضافة من ص ، م فقط .

(٧) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمر لم تشرع فيها الحدود ، ويترك أمر العقاب فيها لولي الأمر . ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، وهو أنواع — مثل التوبيخ والزجر بالكلام ، والحبس ، والنق عن الوطن ، والضرب ؛ وقد فصلت كتب الفقه الأصول المتبعة في هذه الأنواع . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ — ٢٣١) .

(٨) الإضافة من ع ، م ، هـ .

_____ ويتخذ [المحتسب] له سوطا ودرّة^(١) [وطرطورا]^(٢) وعلمانا وأعوانا، فإن ذلك أربع
لقلوب العامة وأشدّ خوفاً؛ ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها
عيونا، يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق.

فصل

_____ ومن الشروط للوازم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورّعا عن قبول
الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، وقد قال النبي صلى الله عليه (١٦)
وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي"، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيئته.
ويلزم [المحتسب] علمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر^(٣) ما تتطرق
التهمة إلى المحتسب من علمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه
عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات.

(١) في س "او دره"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى. والدرّة أداة للضرب، كانت تتخذ
في عصر المؤلف من جلد البقر أو الجمل، وتحشى بنوى التمر. (انظر الفهرس).
(٢) الإضافة من ع. والطرطور غطاء للرأس، وهو طويل دقيق من أعلى، وكان يصنع في عصر
المؤلف من اللبد، وينقش بالخرق الملونة، ويككل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير؛
ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه. (انظر الفهرس).
(٣) في س "كان أكثر"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى، وهو أصوب.

الباب الثانى

فى النظر فى الأسواق والطرق

ينبغى أن تكون الأسواق فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم^(١) قديماً ، ويكون من جانبى السوق إفريزان يمشى عليهما الناس فى زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً . ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة^(٢) دكانه عن سمت أركان السقائف^(٣) إلى الممر الأصيل ، لأنه عدوان على المارة ، يجب على المحتسب إزالته والنوع من فعله ، لما فى ذلك من حقوق الضرر بالناس . ويجعل لأهل كل صنف منهم سوقاً يختص بهم ، وتعرف صناعتهم [فيه]^(٤) ، فإن ذلك لقصادهم أرفق ، ولصنائعهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز و [الطباخ]^(٥) والحداد ، فالمستحب أن يبعد (٦) حوانيتهم عن

(١) أقيمت الأسواق فى مدن الدولة الرومانية حول الميدان (Forum) والمعابد والكنائس غالباً ، ثم أنشئت الدكاكين على جانبى الشوارع المختلفة ، وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص ، وبُنيت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والمطر ، ولذا سميت تلك الأسواق بالسقائف ؛ وقد سرى هذا النظام أيضاً فى معظم المدن الإسلامية . راجع : Rostovtzeff : Social and Economic History of the Roman Empire, p. 135 Mez : Die Renaissance des Islams ؛ الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ — ٣٢٦ ؛ وكذلك (Ency. Soc. Sc. Art. Marketing) .

(٢) المصطبة بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، ووسطها فى مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه . وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال فى مصر حتى أمر محمد على بإزالتها لكيلاً تضيق على المارة ، وذلك فى سنة ١٢٥٠ هـ (١٨٣٥ م) . راجع : Lane : The Manners & Customs of the Modern Egyptians, pp. 322, 563 note 2 . وانظر كذلك دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسليمات مجلس الأحكام المصرية ، ص ٢٦٩ . (دار محفوظات عابدين) .

(٣) السقائف — ومفردتها سقيفة — الأسواق المظلة لحماية السابلة من المطر والشمس . (انظر (٤) Dozy : Supp. Diet, Ar. ، وكانت شائعة فى أسواق القسطنطينية ، وغيرها من مدن الدولة البيزنطية . (انظر Rostovtzeff : Op. Cit. p. 135) . والراجح أن العرب أخذوها عن تلك المدن ، فقد أمر زياد بن أبيه ألا تغلق أبواب الحوانيت فى البصرة ، وطلب أن يمد السقيف عليها . راجع أبو هلال العسكري (كتاب الأوائل ، ص ٢٣٩ ب) . وظلت السقائف سائدة فى أسواق مصر حتى عهد محمد على ، وإلى الآن فى الأحياء الوطنية . (انظر Lane : Op. Cit. p. 563) .

(٤) الإضافة من ه فقط .

(٥) الإضافة من ص ، م .

الطارين والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

فصل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل
صناعة عريفاً من صالح أهلها ، خيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالثقة
والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطلع به بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع
والبضائع ، وما تستقر عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها .
فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” استعينوا على كل صناعة يصالح أهلها ” .

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم ، لأن
السعر غلا^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : ” سّر لنا ” ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله هو المسّر ”^(٢) ، وإني لأرجو أن ألقى الله
وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال^(٣) .
وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن (١٧) يشتري
ذلك في وقت الرخاء^(٤) ، ويتربص به [الغلاء]^(٥) ، فيزداد ثمنه ، ألزمه بيعه إجباراً ، لأن
الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون ”^(٦) .

(١) في س ” غلاء غلا “ ، وما هنا من ه .

(٢، ٣) في س ” أن الله هو القابض الباسط “ ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ه . وفي رواية أخرى
عن أبي هريرة — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل
ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى
الله وليست لأحد عندي مظلمة . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٢٨) .

(٤) في س ، ” الغلاء “ ، وما هنا من ص .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) أضافت النسخة ” ل “ ما يأتي ، زيادة عن جميع النسخ الأخرى ، وقد وردت هذه الزيادة أيضاً
في ابن الأخوة (كتاب معالم القرية ، ص ٦٥ — ٦٦) ، وفي الغزالي (كتاب إحياء علوم الدين ، ج ٢ ،
س ٦٦ — ٦٧) ، ونصها : فالاحتكار هو الطعام الذي يدخر ، ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو =

ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليتناع منهم رخيصة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق . فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله ، بعد التعزير .

وينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدال^(١) التبن ، وروايا^(٢) الماء وشرايح^(٣) السرجين^(٤) ، والرماد وأشباه ذلك ، من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه [من]^(٥) الضرر بلباس الناس . ويأمر جلالي الحطب والتبن ويحوم إذا وقفوا بها في العراض^(٦) ، أن يضعوا الأحمال^(٧) عن ظهور

= ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وقيل كأنما قتل نبيا — (في الغزالي ، كأنما قتل الناس جميعا) . وعن علي رضي الله عنه ، من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه ؛ وعنه رضي الله عنه ، أنه أحرق طعام محتكر بالنار . وروى من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي آخر فكأنما أعتق رقبة . وقيل في قول الله عز وجل : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسط ، فجهر سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق [ذلك] سعة في السعر ، فقال له التجار وإن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام ، يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتني أنجو من أثم الاحتكار كفافا ، لا على ولا لى .

(١) الأعدال جمع عدل ، وهو حمل بعير ، ويقدر بنحو ستين صاعا ، ويسمى العسدل باسم الوسق أيضا . (المخصص ، ج ١٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الروايا جمع راوية ، وهي وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد ماعز من الماء ؛ ويحمل الجمل راويتين عادة . انظر (ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ Lane : Op. Cit. p. 329) .

(٣) الشرايح جمع شريحة ، وهي القفص من سعف النخل . (القاموس المحيط) .

(٤) السرجين لفظ أصله فارسي (سركين) ، ومعناه الدمن أو الزبل . انظر الجواليقي (المغرب ،

ص ١٨٦ ؛ Zenker : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan) .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) في س " العراض " ، وما هنا من م . والعراض جمع عرصه ، وهي المكان الواسع الذي لا بناء

فيه . (لسان العرب) .

(٧) في س " أن يضعوها " ، وما هنا من ع ، وهو أوضح للعنى .

الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتّها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير ما كله . ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضرّ بالناس (٧) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " لا ضرر ولا إضرار " .

فصل

وأما الطرقات ودروب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [داره ولا دكانه]^(١)

فيها إلى الممرّ المعهود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجارى الأوساخ الخارجة^(٢) من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق . بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكسّا ، يجرى فيه ماء السطح ، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فإنه يكلفه^(٣) سدّه في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها .

ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في

طرقات النساء من غير حاجة ، [وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال]^(٤) . فمن فعل شيئا من ذلك غرّره المحتسب ، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة ، فإنه أشدّ للثمة في حقها ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ع ، م ، هـ .

(٢) في س "خارجة" ، وما هنا من ل ، م ، هـ .

(٣) في س "يكلف" ، وما هنا من ل ، م .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثالث

في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم

لما كانت هذه [أصول] ^(١) المعاملات ، وبها ^(٢) اعتبار المبيعات ، لزم المحتسب معرفتها ، وتحقيق كميتها ، لتقع المعاملة بها من غير غبن ، على الوجه الشرعي . وقد اصطلاح أهل كل إقليم (١٨) و بلد [في المعاملة] ^(٣) على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ، سيما أهل الشام خاصة ، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ، ليعلم تفاوت الأسعار .

أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم ، فقد قال معاذ بن جبل " هو ألف ومائتا أوقية " ؛ وقال ^(٤) أبو سعيد الخدري ^(٥) : " هو ملء مسك " ^(٦) ثور ذهباً . وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل ، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهماً ، وهو اثنتا عشرة أوقية ^(٧) ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً . هذا رطل شيزر ^(٨) ، الذي رسمه بها بنو منقذ .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط . (٢) في س "وزنها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٤) في س "فقد قال" ، وما هنا من م ، ع .

(٥) المقصود بهذه التسمية سعد بن مالك بن سنان الخزرجي المدني ، أحد الصعابة الذين شهدوا بيعة الشجرة ، وكان أبوه من شهداء أحد . وقد روى أبو سعيد هذا كثيراً من أحاديث النبي ، وهي واردة في صحيح البخاري ومسلم ، وكانت وفاته سنة ٧٤ هـ ، عن ست وثمانين سنة . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) .

(٦) المسك هنا الجلد (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٠١) ، ويطلق على جلد الثور . انظر الثعالبي (فقه

اللفظ ، ص ٩٥) .

(٧) في س ، وسائر النسخ الأخرى ، "اثني عشر" ، والصواب كما بالمتن .

(٨) شيزر بلدة بشمال الشام ، وتقع على نهر الأورنت . وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحاً ، واقرن اسمها بأسرة بني منقذ من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري (١٠٢٥ م) ، إذ تولوها خلفاً عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المجاورة وهجمات الصليبيين والبيزنطيين . ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي ؛ وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين سنة ٥٧٠ هـ (١١٧٤ م) . راجع (ياقوت : معجم البلدان — طبعة فستفلد — ج ٣ ، ص ٣٥٣) ، وكذلك (Ency. Isl. Art. Shaizar) . هذا ويلاحظ أن المؤلف ذكر بلدة شيزر وموازينها قبل غيرها من بلاد الشام ، وفي ذلك ما يدل ترجيحاً على أنه ألف كتابه بهذه البلدة ، وأن نسبته إليها لا تختمل شيئاً من الشك . (انظر المقدمة) .

وأما رطل حلب فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهما ، وأوقيتها ستون درهما وثلاث درهم ؛ ورطل دمشق ستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهما ؛ ورطل حمص ثمانمائة وأربعة وستون درهما ، وأوقيتها اثنان وسبعون درهما^(١) ؛ ورطل حماة ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها خمسة وخمسون درهما ؛ ورطل المعرة مثل الحمص . [ورطل مصر — حرسها الله تعالى — مائة وأربعة وأربعون درهما ، وأوقيتها اثنا عشر درهما^(٢)] . والمن^(٣) مائتا درهم وستون درهما ، والرطل البغدادي^(٤) نصف المن^(٥) .

فصل

وأما المثقال^(٥) فهو درهم^(٦) ودانقان^(٧) ونصف ، وهو أربعة وعشرون قيراطا^(٨) (٨ ب) ،

(١) في س والنسخ الأخرى "ورطل حمص سبعمائة درهم وأربعة وتسعون درهما وأوقيتها سبعة وستون درهما وجبة وثلاث حبة" ، والتصويب من م .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٣) المن — والمنا أيضا — وزن قدره رطلان . انظر الخوارزمي (مفاتيح العلوم ، ص ١١) ، وكذلك ابن الرفعة (كتاب الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ، ص ١٤) . انظر أيضا (Decourdmanche: Traité Pratique de Poids des Peuples Anciens et des Arabes p. 50).

(٤) الرطل البغدادي يساوي مائة وثلاثين درهما . انظر : (Sauvage : Matériaux pour servir : à l'histoire de la Numismatique et de la Metrologie Musulmanes. Journ. As. 3e Serie T. VII p. 125) . وكذلك ابن الرفعة (المصدر نفسه ، ص ١١) .

(٥) المثقال أقدم وحدة للوزن عند العرب ؛ وهو يقابل (Solidius) عند الرومان . وقد جعل المثقال ستين حبة ، وزن كل واحدة منها مائة حبة من حبوب الخردل البري المعتدل ؛ فعملت صنجات الحبة ، ثم المثقال . وكان وزن المثقال في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) ٤,٧٢ جراما ، ونسبة المثقال إلى الدرهم كنسبة عشرة إلى سبعة . راجع (Decourdmanche : Op. Cit. p. 45) ، وكذلك إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٢ — ٣ ، وابن الرفعة : المصدر نفسه ، ص ٥ ، وانظر أيضا (Ency. Isl. Art. Mithkal) .

(٦) الدرهم مأخوذ من لفظ (Drachme) اليونانية ، وكان معروفا في الجاهلية مقدرا للدوايق ، إلا أنه اختلف وزنه باختلاف العصور ، ثم جعله عمر بن الخطاب ستة دوايق . انظر الماوردي (الأحكام السلطانية ص ١٤٩) . وقد أقر العرب مقدار الدرهم في مصر على الوزن اليوناني ، وهو ٣,٥٤ جراما . انظر (Decourdmanche : Op. Cit. p. 50) .

(٧) الدانق من الفارسية (دانة) أي حبة ، واستعمله العرب في الجاهلية للدلالة على وزن معين ، وفي النقد أيضا ؛ ثم استعمل في العصر الإسلامي كوزن ثقله عشر حبات من الشعير ، أو أربعون من حبات الأرز (المقريري : لغاة الأمة بكشف الغمة ، ص ١٠ ، حاشية ١) ، وهو أيضا سدس الدرهم (ابن الرفعة : المصدر نفسه ، ص ٨) .

(٨) القيراط — ويقال القيراط أيضا — وزن يختلف بحسب البلاد ، فهو بمكة ربع سدس دينار ، =

وهو خمس وثمانون حبة^(١)؛ والدرهم الشامي ستون حبة . وقد اختلفت^(٢) صنج أهل الشام أيضاً ، فالثقال بشيزر يزيد على مثقال حلب نصف قيراط ، ومثقال حماة مثل الشيزري ، ومثقال دمشق يزيد على الشيزري ، ومثقال المعرة مثل الدمشقي .

فصل

وقفران^(٣) المكيلات ومكا كيكها^(٤) مختلفة أيضاً ، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلًا^(٥) ، وهو مكيال متعارف فيها ، يسع رطلاً ونصفاً بالشيزري ؛ والقفيز الحموي ينقص عن الشيزري سنبلان ؛ والقفيز الحمصي مثل الحموي .

والمكوك^(٦) الحلبي يزيد على القفيز الشيزري ثلاث سنابل ، والمعري مثله ، وهو أربع مرازيب^(٧) ، كل مرزبان أربعة أكيال^(٨) بالحلبى ؛ والغرارة^(٩) الدمشقية ثلاث مكا كيك بالحلبى . وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الأزمان ، وإنما اصطلاح كل قوم على شئ في زمن سلطان ، ثم يتغير ذلك بتغير السلطان ، والله أعلم .

= وبالعراق نصف عشره (القاموس المحيط) . وكلمة قيراط تعريب اللفظ اليوناني (Keration) (الكرملي : كتاب النقود العربية ، ص ٢٨ ، حاشية ١) ، وهو نصف الدانق . (إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٣) .

(١) في س "خمس وخمسون حبة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، بل قطع ما ارتفع من طرفها فقط ، أو هي حبة الخردل البري ؛ وصنجة الحبة وزن مائة حبة من هذا أو ذاك . (ابن الرفعة : المصدر نفسه ، ص ٦ ، ٧ ؛ إيليا المطران : المصدر نفسه ، ص ٣) .

(٢) في س "اخلف" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) القفران جمع قفيز ، وهو من مكايل الأشياء اليابسة ، واختلفت مقاديره في البلاد الإسلامية في العصور المختلفة ، وهو عند أكثر العلماء يساوي ثمانى مكا كيك . انظر (Decourdmanche Op. Cit. p. 49 ؛ إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٦) .

(٤) المكا كيك جمع مكوك ، وهو مكيال مقداره صاع ونصف صاع . (Decourdmanche : Op. Cit. p. 46 ؛ Sauvare Op. Cit. p. 393) .

(٥) السنبل مكيال شائع الاستعمال في العصور الوسطى بالبلاد الشامية ، واختلفت مقاديره من جهة إلى أخرى ، فهو في حلب خمسة أمداد (٦٣ كيلو جراماً) ، وفي حمص اثنا عشر مدّاً ، والمد أقل من الربع المصرى . (Sauvare : Op. Cit. pp. 176, 423) .

(٦) في س "المكوك" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٧) في س "مرازيب" ، وهو جمع خطأ للفظ مرزبان ، وما هنا من ص ؛ والمرزبان من مكايل الحبوب ونحوها . (إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٦) .

(٨) الأكيال جمع كيل ، وهو يساوي ست أمداد ، والمد أقل من الربع المصرى كما تقدّم .

(٩) الغرارة وحدة للحبوب ، وهي تسع اثني عشر كيلاً . وفي سنة ٥٧٤ هـ كانت غرارة القمح في دمشق تسع أربعة عشر مكوكاً بمكيال الموصل ، وأحياناً تسع قفيزاً ونصفاً (١٢ مكوكاً) . انظر (Sauvare : Op. Cit. pp. 422 — 423 ؛ المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ١٨١ — ١٨٢) .

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأبطال والمثاقيل

أصح الموازين وضعا^(١) ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته^(٢) في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها ، فيكون تحت (١٩) مرود العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان . وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . وأما الشواهي^(٣) الدمشقية ، فوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ، ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا ، وأجودها المثلث ، لأنه أسرع رجحانا من غيره . ويأمر [المحتسب] أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ ، في كل ساعة ، فإنه ربما يجمد فيها قطر من [الدهن]^(٤) ، فيظهر^(٥) في الوزن .

وينبغي له^(٦) إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ، ويضع فيها البضاعة برفق ، ولا يرفع يده في حال الوضع لها ، ولا يحلق البضاعة من يده في الكفة تحليقا ، ولا يهز حافة الكفة بإبهامه ، فإن ذلك كله يخس .

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه^(٧) بيده تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا ، فيرجح بما فيه . وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ،

(١) في س "وسعا" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) العلاقة — والمعلق أيضا — شيء يعلق به الإناء (تاج العروس) ، والمقصود هنا شيء يعلق به الميزان . ويلاحظ أن المؤلف قد أورد في السطور التالية وصفا دقيقا لأجزاء الميزان وأسمائها اللغوية المعروفة بين الفقهاء ، في عصره .

(٣) الشواهي جمع شاهين ، ومن معانيه عمود الميزان ولسانه أيضا (محيط المحيط) ؛ ويقصد به هنا الميزان . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict) .

(٤) ما بين الحاضرتين وارد في ع فقط .

(٥) عبارة س كالآتي "فانه ربما يجمد فيها قطر من في الوزن" ، وهي غير مفهومة ، وما هنا

من ل ، ه .

(٦، ٧) المقصود بالضمير هنا البائع .

لا إلى فم صاحبه . ولهم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس ، [ومنها أنهم يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ، ثم يجعلون الصنج فيها ، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى ، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين]^(١) ؛ فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .

(٩ ب) والقبان الروميّ أصحّ من [القبان]^(٢) القبطيّ ؛ وينبغي أن يختبره المحتسب^(٣) بعد كل حين ، فإنه ربما اعوجّ من شيل الأثقال فيفسد .

فصل

وينبغي [للبائع]^(٤) أن يتخذ الأبطال والأواق من الحديد ، وتعيّر على الصنج الطيارة^(٥) ، ولا يتخذها^(٦) من الحجارة ، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا ، فتتقص . فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها [من الحجارة] لقصور يده عن اتخاذها [من]^(٧) الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختمها [المحتسب] بعد العيار . ويجدد [المحتسب] النظر فيها بعد كل حين ، لئلا يتخذ [البائع] مثلها من الخشب . ولا يكون في الحانوت الواحد دستان^(٨) من أبطال وأواق أو صنج من غير حاجة ، لأنها تهمة في حقّه . ولا يتخذ [البائع] ثلث رطل ولا ثلث أوقية ولا ثلث درهم لمقارنته للنصف ، وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون .

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من

-
- (١) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .
 (٢) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، والمقصود بالقبان نوع من الموازين اشتهر بالدقة في تقدير الوزن . (اسان العرب) .
 (٣) في س "ان يكون المحتسب يختبره" ، وما هنا من ه .
 (٤) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح ، وقد دأب الناشر على أن يضع إضافات مشابهة لضرورتها ، بغير تعليق .
 (٥) لم يتيسر معرفة معنى "الصنج الطيارة" في المراجع المختلفة ، وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى . (المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤) .
 (٦) في س "لا يتخذونها" ، وما هنا من ص .
 (٧) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .
 (٨) في س "دمينتان" ، وما هنا من النسخ الأخرى ، والدستان مثنى دست ، وهو لفظ فارسي معناه المجموعة الكاملة . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

أصحابها ، فإنّ منهم من يأخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها في بعض الأدهان المعروفة ، ثمّ يفرس فيها رءوس الإبر ، ثمّ [يجففها في الظل] ^(١) ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك .

فصل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة ، (١١٠) من غير أن يكون محصراً ^(٢) ولا أزور ^(٣) ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، [وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له] ^(٤) . وينبغي أن يُشدّ بالمسامير ، لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عُيِّرَتْ به المكايل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة ، مثل الكسفرة والخردل والبرقظونا ^(٥) ، وما أشبه ذلك . ويكون في كل حانوت ثلاث مكايل ، منها مكيال ، ونصف مكيال ، وثمان مكيال ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك . وينبغي للمحتسب أن يجدّد ^(٦) النظر في المكايل ؛ ويراعى ما يطففون به المكيال ، فإنّ منهم من يصبّ في أسفله الجبسين المدبر ^(٧) فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف ، ومنهم من يلصق في [أسفله و] ^(٨) جوانبه الكسب ، ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام ^(٩) المرهم ، ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف . ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

- (١) في س "ثم يجفف" ، وما هنا من ل ، ه .
 (٢) في س "محصراً" ، وما هنا من ص ، م ، والمعنى أن يكون ضيقاً في الوسط . (القاموس المحيط) .
 (٣) الأزور هو المائل ، والمقصود عدم استواء جوانب المكيال . (لسان العرب) .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه ، ما عدا كلمة "أسفله" فإنها وردت في ه "أعلاه" .
 (٥) البرقظونا لفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل منه إلا بدوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . (الرشيدى : عمدة المحتاج في علمى الأدوية والعلاج ، ج ٤ ، ص ٦٩٨) .
 (٦) في س "يجرد" ، وما هنا من ص ، ه ، ع .
 (٧) الجبسين حجر رخو براق ، منه أبيض وأحمر وممزج بينهما ، وله خاصية التجفيف ، فيدخل في تركيب بعض الأدوية التي تمنع التزيف . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ١٥٩) .
 (٨) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .
 (٩) القوام في كتب الطب صيرورة الشيء السائل ثخيناً . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ ، حاشية ٢٠) .

الباب الخامس

في الحسبة على الحبويين والدقّاقين

يُحَرِّم عليهم احتكار^(١) الغلة على ما بيناه ، ولا يخلطون ردىء الخنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها ، فإنه تدليس على (١٠ ب) الناس . وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جُفِّت بعد غسلها تجفيفا بليغا ، ثم بيعت منفردة .

فصل

ويلزم الدقّاقين^(٢) غربلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان^(٣) ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها . ولهم أن يرشّوا على الخنطة ماء يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضا وجودة . ويعتبر [عليهم]^(٤) المحتسب الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلا^(٥) والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون^(٦) على رحي منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون ، فإن ارتاب بهم حلفهم أن لا يعملوا شيئا من ذلك . والمصلحة أن يجعل [المحتسب] عليهم وظائف^(٧) يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم .

(١) في س " حكار " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) الدقّاقون هم الطحانون . (ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ٨٩) .

(٣) في س وسائر النسخ " الزيوان " ، وما هنا من القاموس والمخصص (ج ١١ ، ص ٥٨) ، حيث ورد أن الزوان حب صغير مستطيل أحمر ، مثل سوس الخنطة ، يجعل الطعام مرّا .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) الباقلا — والباقلاء أيضا — هي الفول . (بديقيان — المعجم المصور ، ص ٦١٣) .

(٦) عبارة س " وما كان هو مطحونا " ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) في س " وضايف " ، وما هنا من النسخ الأخرى . والوظائف جمع وظيفة ، وهي ما يقدر

للشخص في اليوم من طعام أو رزق (القاموس المحيط) ، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها .

الباب السادس

في الحسبة على الخبازين

ينبغي أن تُرفع سقائف حوانيتهم ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في سقوف^(١) الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر^(٢) [بذلك الناس] . وإذا فرغ [الخباز] من إحماؤه^(٣) ، مسح داخل التنور بخرقة [نظيفة]^(٤) ، ثم شرع في الخبز . ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ؛ ويأمرهم بنظافة (١١١) أوعية الماء وتغطيتها ، وغسل المعاجن ونظافتها ، وما يغطي به الخبز ، وما يحمل عليه .

ولا يعجن العجّان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرقفيه ، لأنّ في ذلك مهانة للطعام ، وربما قَطِر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه ، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة^(٥) أو بشت^(٦) مقطوع الأكام ؛ ويكون مُلْتَمّاً أيضاً ، لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء [في العجين]^(٧) ؛ ويحلق^(٨) شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ؛ وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده^(٩) مذبة يطرد عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة^(١٠) مراراً

(١) في س "سقوفها" ، وما هنا من م .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س "السخان" ، وما هنا من ص ، وهو أصوب .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٥) في س "ميلة" ، وما هنا من ل ، ه ؛ والميلة ثوب من غير كُم . (المخصص ، ج ١٣ ، ص ١٦) .

(٦) البشت رداء من الصوف بلونه الطبيعي ، يلبسه الفلاحون والنساء . والعجانون كما بالمتن هنا .

(Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٨) في س "حلق" ، وما هنا من ل ، ع ، م .

(٩) في س "على يده" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٠) السفيقة — أو الصفيقة أيضاً — هي الكثيفة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٥) .

فصل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز، من الجلبان^(١) والبيسار^(٢)، فإنهما يوردان وجه الخبز. ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز، لأنهما يثقلانه ويفججانه؛ ومنهم من يعجن الخشكار^(٣) أو دقيق الشعير أو دقيق المزون^(٤)، ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه. وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره ومكسره. ويمنعهم [المحتسب] أن يضعوا فيه [البورق^(٥)]، فإنه [مضر أيضاً، غير أنه (١١) يحسن وجه الخبز. ولا يخبزونه حتى يختمر، فإن الفطير^(٦) ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنعهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزاقته في الميزان. وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأبازير^(٧) الطيبة الصالحة له، مثل الكون الأبيض والشونيز^(٨) والسمسم [والمصطكي^(٩)] ونحو ذلك. ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج [حقاً^(١٠)] نضجه، من غير احتراق فيه. والمصلحة [أن يجعل^(١١)] على كل حانوت وظيفة يخبزونها^(١٢) كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم^(١٣) ذلك إن امتنعوا منه.

(١) الجلبان نوع من البقول، ينسبط نباته على الأرض، ونوره أحمر، وجبوه مدورة، وهذه تؤكل إما نيئة أو مطبوخة، وهو من غذاء الفلاحين في زمن المؤلف فيا يبدو. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ١، ص ١٦٤ — ١٦٥).

(٢) البيسار فول مطبوخ بالسمن واللبن. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٣) الخشكار الدقيق الذي لم تنزع نخالته. (ابن البيطار: المفردات، ج ٢، ص ٦١).

(٤) في س "الرور"، وما هنا من المخصص (ج ١١، ص ٥٨)، والمقصود الدقيق الذي به زوان (انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣).

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط. والبورق ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمال إيران، ويصدر للبخازين ويستعمل في تلميع الخبز. انظر (Mez: Die Renaissance des Islams) الترجمة العربية (ج ٢، ص ٢٦٥). (٦) الفطير هو الخبز الذي لم يختمر تماماً. (المخصص ج ٥، ص ٦).

(٧) الأبازير جمع الجمع لبزر وأبزار، وهي التوابل. (القاموس المحيط).

(٨) الشونيز نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين، وجبوه هي المعروفة بالحبة السوداء وحبة البركة. انظر (أحمد عيسى: معجم النبات، ص ١٢٥؛ ابن البيطار: المفردات ج ٣، ص ٧٢ — ٧٣).

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص، م فقط. والمصطكي شجرة تنبت في جزيرة خيوس (Chio)، في بحر الأرخبيل اليوناني، وتصدر ثمرتها إلى الشرق والغرب، لاستخدامها في علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين، وهي كاللبان إذا مضغت. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ٤، ص ١٥٨ — ١٥٩، وكذلك

(Heyd: Histoire du Commerce du Levant II. pp. 633—635).

(١٠) ما بين الحاصرتين من ص، م، ه. (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط.

(١٢) عبارة س "وظيفه ريثما يخبزونه"، وما هنا من م، ه.

(١٣) في س "ولا يلزمهم"، وما هنا من ص، م.

الباب السابع

في الحسبة على الفرانين

يفرّقهم المحتسب على الدروب والحالّ وأطراف البلد ، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخل ، وتنظيف بلاط القرن في كل ساعة ، من الباب المحترق والشرر المتطاير والرّماد المتناثر ، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء . ويجعل [الفران] بين يديه إجانة^(١) نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها ، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته ؛ ثم يغسلها من الغد . ويتعاهد جرف^(٢) الدف^(٣) (١١٢) الذي بين يديه ، لأن العجين يلصق عليه . وإذا كثرت^(٤) عنده أطباق العجين للناس ، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره ، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف .

وينبغي أن يكون له مخبران ، أحدهما للخبز والآخر للسّمك ، ويجعل السمك بمغزل عن^(٥) الخبز ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ؛ ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له . وقد يكون الدف الذي بين يديه مثقوبا ، أو يكون قطعتين وبينهما فرجة ، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه ، ونحته بأصابعه ، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة [أخرى]^(٦) له ؛ فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك . ويكون غلمانهم^(٧) وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ ، لأنهم يدخلون بيوت الناس [وعلى نسائهم]^(٨) ، والله أعلم .

(١) الإجانة في اللغة الإناء الذي تغسل فيه الثياب . (لسان العرب) .

(٢) في س "صرف" ، وما هنا من م .

(٣) الدف اللوح من الخشب ، يستعمله الحجاز لرص العجين . (الثعالبي : فقه اللغة ، ص ٢٠٢ ؛

(Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "كثر عليه" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "من" ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) الضمير عائد على الفرانين .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثامن

في الحسبة على صنّاع الزلاية^(١)

ينبغي أن يكون مقلّي الزلاية من النحاس الأحمر الجيد ، فأول ما يحرق فيه النخالة ، ثم يدلكه بورق الصلق^(٢) إذا برد ؛ ثم يعاد إلى النار ، ويجعل فيه قليل [من]^(٣) عسل ، ويوقد عليه حتى يحترق العسل ؛ ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخرف ، ثم يُغسل ويُستعمل ، فإنه يُنقى من وسخه وزنجاره^(٤) .

(١٢ ب) فصل

ويكون ثلث دقيق الزلاية ناعماً ، [وثلاثه]^(٥) سميداً خشكناً^(٦) ، لأنه إذا كثر فيه فيه السميد زادت الزلاية بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً ؛ غير أن السميد يشرب من الزيت أكثر من الناعم ، فلهذا يكرهونه .

وأجود ما قلّيت به الشيرج ، فإن لم يكن فالزيت الصافي . ولا يُشرع في قليها حتى يختمر عجنها ، وعلامة اختمرارها أنها تطفو على وجه الزيت ، والقطير منها يرسب في أسفل المقلّي ؛ والمختمر أيضاً يكون مثل الأنابيب ، إذا جمعتها في كفك اجتمعت ، والقطير تكون

(١) الزلاية نوع من الحلوى ، ويدخل في عملها العسل واللوز . Behrnauer : Mèmoire sur

Les Institutions de Police. etc. Journ. As. (1860) T. XVI, p. 732 note 1.) .

(٢) في س "السلق" ، وما هنا من م ، ه .

(٣) الإضافة من م .

(٤) الزنجار مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب (ابن البيطار : المفردات ،

ج ٢ ، ص ١٦٨) ، وهي أكسيد النحاس في الكيمياء الحديثة .

(٥) بياض في س ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "خشخاشيا" والصحيح ما أثبت بالمتن ترجيحاً ، فإن "الحشك نانه" لفظ فارسي معناه

البسكويت (Biscuit) ، والمقصود فيما يبدو هنا السميد الخشن ، تميزاً له من السميد الناعم . انظر : (Dozy)

Supp. Dict. Ar.) ، وكذلك ما يلي .

مرضوضة، وليس فيها تجويف. ولا يُجعل في عجينة ملح، لأنها تؤكل بالعسل^(١)؛ فتفتنى النفس إذا كانت بالملح.

وأما سواد الزلاية فقد يكون من وسخ المقل، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميذ فيه، أو تكون مقلوةً بالزيت المعاد، وهو الذي قُلِيَ به، وربما تكون فطيراً أفتسود، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك. وينبغي أن تُصنع سلالمًا صفراء لطافاً، كل أربعين منها رطل، ومتى حمض عجينة جعله [الصانع] خميراً، والله أعلم.

(١) في س "بالحلاوة"، وما هنا من ص، م.

الباب (١١٣) التاسع

في الحسبة على الجزارين والقصابين^(١)

يُستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، يذكّر اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، وأن ينحر الإبل معقولة ، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر ؛ فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجزّ الشاة برجلها جرّاً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالّة^(٢) ، لأن ذلك تعذيب للحيوان ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .

ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمرى والحلقوم ، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر منادياً ينادى في المدينة ، "لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد" . وتجاوز الذكاة^(٣) بكل شيء إلا السن والظفر^(٤) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما . وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ ، لأن نكهة^(٥) الأدمى تغير اللحم وترقره . ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين^(٦) ، وينفخ فيه الماء ؛ ولهم أما كن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء ؛ فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف^(٧) . ومنهم من يشهر في الأسواق (١٣ ب) البقر السماء ، ثم يذبح غيرها ، وهذا تدليس .

(١) الجزار هو الذى يذبح الماشية للبيع ، والقصاب هو الذى يبيعها للناس .

(٢) فى س "كال" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٣) فى س "الزكاة" ، وما هنا من ص ، ل ، ع . انظر الحاشية التالية بهذه الصفحة .

(٤) أجمع العلماء بأن التذكية أو الذكاة — أى الذبح — جائزة بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج ، من حديد أو صخر أو عود أو قضيب ؛ واختلفوا فى جواز استخدام السن (العظم) والظفر — مثل مدى بلاد الحبشة — لأن هذه الأشياء ليس فى طبعها أن تنهر الدم غالباً . (ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٣٥٨) .

(٥) فى س "نكهة" ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٦) فى جميع النسخ "الصفاقين" ، وما هنا من أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٦٥٢ ؛ ويقصد بالصفاق

جلد البطن . (الثعالبي : فقه اللغة ، ص ٩٥) .

(٧) فى ل ، هـ "فيراعيهم العريف عند غيبة المحتسب" .

فصل

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج توالى^(١) اللحم من حدّ مصاطب حوانيتهم^(٢) ، بل تكون متمكنة في الدخول عند^(٣) حد المصطبة والركنين^(٤) ، لئلا تلاصقها^(٥) ثياب الناس فيتضرّرون بها . ويأمرهم أن يفردوا^(٦) لحوم المعز عن لحوم الضأن ، ولا يخلطوا بعضها ببعض ؛ وينقطوا لحوم المعز بالزعفران^(٧) ، لتتميّز عن غيرها ؛ وتكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ؛ ويعرف لحم المعز ببياض شحمه ودقة ضلعه . ولا يخلطون لحوم المعز بشحوم الضأن ، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل . ويعرف شحم المعز ببياضه وصفائه ، وشحم الضأن بعلو صفوته . ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم ، ولا يخالطها جلد ولا لحم . وإذا فرغ [القصاب] من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ، ونثره على القرمية^(٨) التي يقصب عليها اللحم ، لئلا تلحسها الكلاب ، أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض ؛ فإن لم يجد ملحاً ، وإلا فالأشنان^(٩) المسحوق يقوم مقامه . والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً ، لئلا يتفقوا على سعر واحد .

ويمنعهم [المحتسب] من بيع اللحم بالحيوان ، وهو أن يشتري [القصاب] الشاة بأرطال لحم معلومة ، ويدفع إليه [الجزّار] كل (١١٤) يوم ما يتفقان عليه من اللحم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وإذا شكّ المحتسب في الحيوان — هل هو ميتة

(١) التوالى الأعجاز من اللحم المذبوح . (لسان العرب) .

(٢) في س "جوانيتها" ، وفي ع ، هـ "حوانيتها" ، والتصويب المثبت هنا تقتضيه اللغة .

(٣) في س "عن" ، وما هنا من هـ .

(٤) في س "الركبتين" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س "تلاصقهم" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٦) في س "يفرد" ، وما هنا من ع ، هـ .

(٧) الزعفران — ويسمى أيضاً الورس — نبات يشبه السمسم ، يكثر في اليمن ، ويسعمل للتلوين باللون الأصفر . (Mez : Op. Cit.) الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٨) القرمية — والقرمة أيضاً — قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم . (Dozy. Supp. Dict. Ar.) .

(٩) في س "الأشنان" ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى . والأشنان نبات لا ورق له ، وأغصانه رقيقة ، وطعمه يميل إلى الملوحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) ، ويبدو أن طريقة استخدامه بدلا من الملح هي أن تدق الأوراق والأغصان حتى تصبح مسحوقا .

الباب العاشر

في الحسبة على الشوائب

ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها^(١) في دفتره ، ثم يعيدها^(٢) إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان [الشواء] قد نقص منه الثلث فقد تنهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور . ويعتبره عند وزنه وهو لحم ، لئلا يُخفوا^(٣) فيه صنع الحديد وثقاويل الرصاص . وعلامة نضج الشواء أن يجذب الكتف^(٤) بسرعة ، فإن جاءت فقد انتهى في النضج ؛ وأيضاً يشق الورك ، فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء اللحم ، فهو نضج . ولم ينضج . ومنهم من يدهن الحملان بالعسل ، ثم ينزلها بالتنور ، فإنها في الحال تحمر^(٥) (١٤ ب) ويظهر فيها نفح ، فينظر الرائي لها أنها قد نضجت . ومنهم من يذبح حملاناً كثيرة^(٥) ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي . وينبغي أن لا ينم^(٦) الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص [ولا النحاس]^(٧) وهو حار ، فقد قالت الأطباء إنه يستحيل سماً . ويأمرهم [المحتسب] أن يطينوا تنانيرهم بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فإنهم يأخذون الطين من أراضى حوانيتهم ، وهو مختلط بالدم والفرث^(٨) ، وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور ، فينجس .

فصل

وأما باعة الشواء المرضوض^(٩) ، فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عنده ، ويضع عليه

(١) في س " يكتبه في دفتره ثم يعيده " ، وما هنا من ه .

(٣) في س " يخفون " ، وما هنا من ه ، مع التصويب لغويا .

(٤) في س " الليف " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٥) في س " كبيرة " ، وما هنا من ع ، م ، ه .

(٦) المعنى هنا أنه لا ينبغي تغطية الشواء بعد إخراجها من التنور . (انظر لسان العرب) .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) الفرث ما يخرج من الكرش من المواد . (ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ص ٤٠) .

(٩) المرضوض المدقوق من اللحم . (القاموس المحيط) .

قليلًا من [ماء] ^(١) الليمون ^(٢) ، ثم يفرقه على المشتري عند رضّ الشواء ، ويرشه عليه .
وقد يفضل منه فضلة في ليالي الصيف ، فيصبح متغيراً من الدهن الذي يقطر عليه ، فيمزجونه
بالليمون ^(٣) الطرى ، ليخفي رائحته ^(٤) وطعمه على المشتري . ومنهم من يشتري الروس
المغمومة ^(٥) عند كسادها ، ثم ينشر لحمها على القرمة ، ثم يرضه مع الشواء قليلاً قليلاً ؛ وربما
رضوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشتري . وجميع هذا تدليس ، يجب على المحتسب
أن يعتبره عليهم . وإذا فرغوا من البيع وأرادوا (١١٥) الانصراف ، نثروا على قُرْمِهِم الملح
[المسحوق] ^(٦) ، كما قلنا في القصّابين والله أعلم .

-
- (١) الإضافة من ص ، م فقط .
(٢، ٣) في س "الليمو" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
(٤) في س "ريحة" ، وما هنا من م .
(٥) المغمومة هنا المطبوخة . انظر ما يلي ، ص ٣٢ ، حاشية ٩ .
(٦) الإضافة من ع فقط .

الباب الحادى عشر

فى الحسبة على الرواسين^(١)

يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع^(٢) بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر [والصوف]^(٣) منها ، ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذى سمطت فيه . و [يجب على الروس^(٤) أن] يضم إصبعه فى الخياشيم ، ويغسل داخلها^(٥) ، بعد أن يدقّ مقدمها ، وينزل ما فيه من القذا والوسخ والدود المتولد ، إن كان هناك منه شىء .

ولا يخلطون روس المعز بالضأن عند البيع ، ويجعلون فى أفواه روس المعز كوارعها ، لتمييز عن الضأن ، ولا تشبهه على الجاهل . وعلامة روس الضأن أن تحت كل عين ثقب ، وليس تحت عيون المعز شىء ، وأيضاً أن خرطوم المعز دقيق من أصله ، وليس كذلك الضأن . وربما كسدت عندهم الروس ، [فيخلطونها من الغد بالروس]^(٦) الطرية . وعلامة البائت [منها]^(٧) أنك تنسل العظم الدقيق الذى فى المبلع المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت . ومنهم من يشتري دهن الأبدان القاطر من الشواء ، ويخلطه بدهن الأكارع ، ويسقى به الثريدة^(٨) ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . ولا يخرج الروس من (١٥ ب) الغمة^(٩) حتى ينتهى نضجها ، ويكون عنده الملح والسماق^(١٠) مسحوقين لينثره عليها بعد البيع ، والله أعلم .

(١) فى س "الرواسين" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٢) الأكارع جمع الجمع لأكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والغنم . (لسان العرب) .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط . (٤) إضافة يتطلبها الأسلوب .

(٥) فى س "داخله" ، وما هنا من ع . وسيدأب الناشر على التصحيح اللغوى واللفظى فى جميع الحالات التى تغفلها النسخ المختلفة بدون تعليق ، إلا عند الضرورة . (٦) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، ه فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط . (٨) الثريدة ما يهشم من الخبز وبيل بالمرق . (لسان العرب) .

(٩) الغمة فى اللغة الوعاء الذى يحفظ فيه السمن (لسان العرب) ، والمقصود به هنا الوعاء الذى تطبخ فيه الرؤوس .

(١٠) السماق شجر ينبت فى الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، لسان العرب) . والواضح من المتن هنا أن هذا الحب يسحق مع الملح ، لينثر على الرؤوس المطبوخة ، بعد بيعها .

الباب الثاني عشر

الحسبة على قلأى السمك

يؤمرون كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كل ليلة بعد الغسل ؛ وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص ، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح تنها وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك الطرى تغير ريحه وفسد طعمه . ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق — [وشرط العشرة أرطال ، رطل دقيق ^(١)] — ، ثم يقلونه بعد أن يجف من نداوته . ولا يخلطون السمك البائت بالطرى ، وعلامة الطرى أن خياشيمه حمرة ، والبائت ليس كذلك . وينبغى للعريف أن يتفقد المقلّى كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه ، لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قليه . [وأجود ما قلى به الشيرج ^(٢)] ، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك [من ^(٣)] المقلّى حتى ينتهى نضجه ، من غير سلق و [لا ^(٤)] احتراق .

فصل ^(٥)

وأما السمك الذى يُحمّل إلى البلاد (١١٦) أو يُكسّد فى المخازن ، [كالفسيخ والبطارخ] ، فلا تقشر فلوسه ، [ولكن] يوثق بالملح ، سيما رؤوسه وخياشيمه ، فإن الدود أول ما يتولد فيها ؛ ومتى مذر السمك المكسود والطريح ^(٧) وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد فى ل فقط . (٢) الإضافة من ع .

(٣، ٤) الإضافة من ل ، م ، هـ .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) ما بين الحاصرتين بهذه الفقرة كلها من ص ، م ، حيث يختلف النص قليلا عن الوارد هنا .

(٧) كذا فى س ، وسائر النسخ الأخرى ، والطريح سمك صغير يقوم مقام سمك البقلة المجفف فى العصر الحاضر ، وكان يخرج من بحيرة وان ببلاد الأرمن ويملح ويحمل إلى الجزيرة وحلب والموصل وغيرها من البلاد . (Mez : Die Renaissance des Islams ، الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢) .

الباب الثالث عشر

في الحسبة على الطبّاخين

يُؤمرون بتغطية أوانيهم ، وحفظها من الذباب وهوام الأرض ، بعد غسلها بالماء الحارّ والأشنان^(١) ، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن ، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر ، لئلا يأكلها ناقة من المرض فتكون سبباً^(٢) لنكسه . ويعتبر [المحتسب] عليهم كثرة الأدام وقلة اللحم ، فإن أكثرهم يسلّون الدهن ويفرغونه^(٣) في القدر ، فيطفو على وجه الطعام ، فيغترّ به الناس ، ويظنون من كثرة اللحم . وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهُومتها^(٤) ، ودقة عظامها . ويعتبر عليهم ما يغشّون به الأطعمة ، فإنهم يغشّون المضيرة^(٥) بالدقيق ، فيزيد في وزنها ويعقدّها ؛ ومنهم من يعقدّها بدقيق الأرز والسميد الناعم . ومنهم من يغشّ البهظة^(٦) بالقلقاس ، وعلامة ذلك كله ميل الطعام إلى السمرة ؛ ومنهم من (١٦) يعقد اللبنة^(٧) بالكسب أو بالنشا . ولولا أني أخاف أن أنبه من لا دين له على غشّ الأطعمة ، لذكرت من ذلك مجللاً كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها^(٨) . ولكنني أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلّمها ، فيعلمها للناس .

وقد ذكر يعقوب الكندي^(٩) في رسالته المعروفة باسم "كيميا الطبّاخ" ألوان لحم

- (١) انظر الحاشية ، ٩ ص ٢٨ ، ويضاف إليها أن الأشنان يستعمل أيضا في غسل الثياب وغيرها ، ويطلق عليه الفاسول . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) .
- (٢) في س "سببه" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .
- (٢) في س "ينزعونه" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .
- (٤) الزهومة رائحة اللحم السمين المنتن . (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .
- (٥) المضيرة اللحم الذي يطبخ باللبن المضير ، أي الحامض . راجع ابن عبد ربه (العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٣٨١) ؛ والنويري (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٢١٣) ؛ والمخصص (ج ٥ ، ص ٢) .
- (٦) البهظة ممربة عن الكلمة الهندية "بهتّا" ، وهي أرز مطبوخ باللبن والسمن خاصة . انظر (القيصوني : قاموس الأطباء ، ص ٤٦٥ ؛ والحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٠) .
- (٧) اللبنة طعام مصنوع من الأرز واللبن . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٨) في س "عناصر" ، وما هنا من ل .
- (٩) ولد يعقوب الكندي بالكوفة في القرن الثاني للهجرة (منتصف القرن التاسع الميلادي) ، حيث كان أبوه إسحاق حاكما بها ، وتلقى علومه بالبصرة وبغداد ، فتعلم الطب والفلسفة والحساب والمنطق =

تطبخ من غير لحم، وقلي^(١) كُبود من غير كُبود، ومخ من غير مخ، وثقائق^(٢) وطردين^(٣) من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوذاب^(٤) من غير أرز، وحلاوة من غير عسل ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدى إليها الطباخون، فأمسكت^(٥) عن ذكرها. فيعتبر [المحتسب] عليهم ذلك، لئلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم.

= والموسيقى والهندسة وعلم النجوم. وعظمت منزلة الكندي هذا عند المأمون والمعتصم وعند ابنه أحمد، وله رسالة في كيمياء العطر، وأخرى في صناعة أطعمة من غير عناصرها، وربما هي المقصودة في المتن. راجع (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٥٩ — ٢٦١؛ ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ج ١، ص ٢٠٦ — ٢١٣؛ Ency. Isl. Art. Kindi).

(١) في س "قلايا"، وما هنا من ه.

(٢) انظر ص ٣٨ للتعريف بهذا اللفظ.

(٣) يبدو أن هذا الاسم كان يطلق على نوع خاص من الأطعمة التي لم تنتشر في مصر، بل اقتصر استعمالها على الأكراد. (القاموس المحيط).

(٤) في س "جواذيب"، وما هنا من ل. والجوذاب طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز، وكان يعمل أيضا من الأرز والخبز، بيقول ومن غير بقول، وبسكر ومن غير سكر؛ وطريقة طبخ هذا الطعام فيما يبدو أن يوضع في تنور تحت اللحوم المشوية، فتقطر دهنها عليه انظر القاموس المحيط، وكذلك

(Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٥) في س "فأسكت"، وما هنا من م، ه.

الباب الرابع عشر في الحسبة على الهراثيين

أوسط عيار الهريسة^(١) — من غير حيف على الهراثيين ، ولا تعسير^(٢) على الناس — لكل صاع من القمح ثمانى أواق من لحم الضأن ، ورطل من لحم البقر . ويكون لحم الهريسة سميناً فتياً ، نقياً من الدرن والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غث ولا متغير الرائحة . وينبغي أن يجعل فى الماء والملح ساعة (١٧) ، حتى يخرج ما فى بطنه من الدم ، ثم يخرج ويُغسل بماء غير ذلك ، ثم ينزل فى القدر بحضرة العريف ، ثم يُختم بخاتم المحتسب . فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم ، وهرسوها بحضرة العريف ، لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه إليها من الغد ، فأكثرهم يفعل ذلك ، إذا لم يختم عليه القدر . ومنهم من يغش الهريسة بالقلقاس المدبر ، ومنهم من يبتاع الروس المغمومة عند كسادها رخيصة ، ثم ينسل لحما [ويجعله]^(٣) فى الهريسة . ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الحمل ، ثم يجففه ويدخره عنده ، فإذا أمكنه العمل نقعه فى الماء الحار ساعة ، ثم وضعه فى الهريسة . وربما بقى عندهم فى القدور فضلة ، فخلطوها فى الهريسة من الغد . فيراعى المحتسب جميع ذلك بالختم .

فصل

ويكون دهن الهريسة طرياً طيب الرائحة ، قد عمل فيه عند سليه المصطكى والدارصينى^(٤) . ويعتبر [المحتسب] ما يغشون به الدهن ، فإن منهم من يأخذ عظام البقر

(١) الهريسة طعام من خليط القمح واللحم . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠٥) . انظر فهرس المراجع العربية للتعريف بهذا الكتاب المخطوط .
(٢) فى س "تعتبر" ، وما هنا من ل .
(٣) ما بين الحاصرتين وارد فى ل فقط .
(٤) الدارصينى — واسمه النباتى (Cassia Cinnamum) — شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى أخلاط التوابل والبهار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٨٣ — ٨٤) .

الباب الخامس عشر

في الحسبة على النفاقين^(١)

الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النفاق بقرب دكة المحتسب ، ليراعهم بعينه ، فإن غشهم فيها كثير [لا يكاد يعرف^(٢)] . ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، واستسمانه ونعومة دقه على القرم النظيفة . وليكن عنده^(٣) واحد حين يدق اللحم ، بمذبة يطرد [بها]^(٤) الذباب . ولا يخلطون معه البصل والأبازير^(٥) والتوابل إلا بحضرة العريف ، ليعلم مقداره بالوزن ، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية . ويعتبر عليهم ما يغشون به النفاق ، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس المغمومة ، ومنهم من يغشها بالكبود والكلى والقلوب ، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة . ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، [فيمنعهم المحتسب^(٦) من ذلك] . ومنهم من يحشو السنبوسك^(٧) بلحوم السمك المشوية والتوابل ، ومنهم من يغشها^(٨) بالباقلا^(٩) المنبت المقشور ، ويياض^(١٠) البصل .

place near
to the
survey

much
cheating
in
ingred.

(١) النفاق صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل ، كما يتضح من المتن بهذه الصفحة .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٣) الضمير عائد على صانع النفاق .

(٤) الإضافة من ص ، م .

(٥) في س " البرور " ، وما هنا من ص ، ع ، ه . (انظر ص ٢٣ ، حاشية ٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، وقد أضاف الناشر لفظ المحتسب كذلك للتوضيح .

(٧) السنبوسك طعام يعمل من لحم الفخذ الضأن ، وطريقة صنعه أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويسلق

إلى أن ينضج ، ثم يصفى عنه الماء ، ويدق في الهاون إلى أن ينعم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف إليه

دهن وكسبرة يابسة ودارصيني ومصطكي وفلفل وحمص ، فإذا تحصص يجعل عليه بقودونس مخروط ونعنع ،

ويضاف إليه الخل وماء الليمون ويغلى ، ثم يحشى في الرقاق . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٢) .

(٨) في س " غشها " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٩) الباقلا هي الفول (أقرب الموارد) ، والمقصود هنا ما هو معروف بالفول النبات .

(١٠) لعل المقصود بهذه التسمية قلب البصل المقشور المقطع .

note it to check

ويعرف جميع ذلك بأن يشق [المحتسب] ^(١) النقانق قبل قليها ، فيظهر ما فيها للعين .
 وإذا وُضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف ، لأنهم ينخسونها بالسفود ^(٢) إذا قاربت النضج ،
 فيسيل ما فيها من الغش وتُنضجه النار ، فلا يعرف . ويكون دهنها الذي تقي به (١٨)
 طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير ، ثم ينثرون عليها بعد قليها الأباير الطيبة والتوابل
 المسحوقة الصالحة لها ، والله أعلم .

(١) الإضافة للتوضيح .

(٢) السفود — وجهه سفافيد — حديدة يشوى عليها اللحم . (أقرب الموارد) .

الباب السادس عشر

في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكن ضبطها بصفة و [لا]^(١) عيار ، أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا واللوز والخشخاش ، وغير ذلك ؛ فقد يكون [ذلك] كثيراً في نوع ، وقليل في نوع آخر . وإنما يرجع في [معرفة]^(٢) ذلك كله إلى العريف . وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج ، غير نيئة ولا محترقة . ولا تبرح المذبة في يده^(٣) ، يطرد عنها^(٤) الذباب .

ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يغشون به الحلوى ، فإنه كثير : فمن ذلك أنهم يمزجون العسل النحل برُب^(٥) الكرم ، [وعلامة غشه أنه إذا حُمِلَ على النار ظهرت رائحة الرُب]^(٦) . ومنهم من يمزج العسل القصب — [وهو الذي يسمونه^(٧) القطارة] — بالدبس^(٨) ، وعلامة غشه^(٩) أنه يركد في أسفل الإناء . ومن الحلوى ما يُغش بالدقيق والنشا — وبدقيق الأرز ، وبدقيق العدس ، وبقشر السمسم — ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرِحَ فيه . وقد يغشون ناطف^(١٠) الخشخاش بالسميد ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء ، وأيضاً فإنه يظهر في مكسره . وقد يغشون الناطف الهياجي^(١١) بالسميد المقلو بالكشك^(١٢) (١٨ ب) ، وقد يغشون الناطف الأصفر بالفتيت^(١٣) ، وعلامة غش الجميع أنه يطفو على

- (١) الإضافة من ص ، م . (٢) الإضافة من ل ، هـ . (٣) الضمير عائِد على بائع الحلوى .
 (٤) الضمير عائِد على الحلوى . (٥) الرُب عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة .
 (التويزي : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٨٩ ، حاشية ٢) .
 (٦) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .
 (٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .
 (٨) الدبس عسل التمر أو عصارتها من غير طبخ . (المخصص ، ج ١١ ، ص ٩٠ ، ١٣٠) .
 (٩) في س "وعلامته" ، وما هنا من م .
 (١٠) الناطف نوع من الحلوى ، يدخل في تركيبه العسل والسكر والفسق والبندق . (المجوسى : كامل الصناعة الطبية ، ج ١ ، ص ٢٠٠) (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .
 (١١) في س "الهتاجي" ، وما هنا من ل ، هـ . ولم يجد الناشر معنى لهذا اللفظ ، في المراجع المتداولة بهذه الحواشي سواء بصيغته في س ، أو كالمثبت بالمتن هنا .
 (١٢) في س "السمك" ، وما هنا من ل ، هـ ، ص .
 (١٣) الفتيت هو فئات الخبز . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٥٦) .

وجه الماء . ومنهم من يغشّ البسندود^(١) بالفتيت ، وربما عملوه بدقيق العدس .
ومنهم من يغشّ كعب^(٢) الغزال والمشاش^(٣) بالقند^(٤) ، وعلامة غشه ميله إلى السمرة
والسواد . ومنهم من يغشّ الزلاية المشبكة بالقند المحلول ، عوضاً عن العسل . وقد يغشّون
الخبائض^(٥) الناعمة والرطبة والصابونية^(٦) بالنشا الخارج عن الحدّ ، وعلامة غشها أنها
تتفتت ، وإذا باتت خمرت . ومنهم من يغشّ النوبية^(٧) بالدقيق ، ومنهم من يغشّ
الحشكناج^(٨) الذي يخبز في التنور ، فإنه إذا كان مغشوشاً وقع في التنور وسقط . وجميع
غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك ، [والله أعلم]^(٩) .

(١) البسندود — ومفردها بسندودة — لفظ فارسي الأصل ، وهو نوع من الحلوى (Fagnan: Add. Dict. Ar. . انظر الحاشية رقم ٩ ، بهذه الصفحة) .

(٢) لم يتيسر لنا معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٣) في س "المشاش" ، وما هنا من ل ، والمشاش عسل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوى .

(Steingass : Pers. Eng. Dict.)

(٤) القند لفظ فارسي معرب ، وهو عسل قصب السكر . (الجاحظ : كتاب التبصر بالتجارة ،

ص ٢٧ ؛ المخصص ، ج ٥ ، ص ٣ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٢٦١) .

(٥) الخبائض جمع خبيصة ، وهي الحلوى التي تصنع من دقيق الحنطة مع دهن اللوز أو الشيرج ، ثم

يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والعسل ، وترفع عن النار لتجمد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠١ ب) .

(٦) الصابونية نوع من الحلوى ، تصنع من الدقيق الذي يحمص بالسمن ، ثم يضاف إليه السكر والبن ،

ويعمل منه قوالب مثل الصابون ، توضع في طبق وتبقى في الفرن حتى تنضج . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ٥٢ ب) .

(٧) لم يتيسر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٨) الحشكناج — أو الحشكناك كما في النسخة ه — لفظ فارسي ، وهو يطلق على الحلوى التي تصنع

من دقيق السميد الذي يعجن وييسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور ، وقليل من ماء الورد .

(الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٧) .

(٩) يلي هذا بالنسختين ص ، م ، عبارة طويلة ، ونصها : "وقد يغشّون لطاخ النقوش بالعسل ،

ويكثر من بياض البيض فيه ، ثم يبيعونه على أنه من السكر . ومنهم من يأخذ غسالة الأمطار من عسل النحل

ويضيفون إليه الدبس ، ويصنعونه حلوى عجمية على أنها كلها بعسل النحل . ومنهم من يغشّ الصابونية بالقند

المغرب اللون ، ويضيفون إليه العسل ، ومنهم من يكثر النشا ، فتخم إذا طال مكثها . وكذلك جميع الحلاوات

المصبوغة الألوان ، والجوارش المطيبة ، وحلاوة المصطكي ، يغشونها بالسكر المغبر والقنود والعسل .

وأما البسندود فإنهم يصنعون حلاوته من العسل ، ويبيعونه على أنه من السكر ؛ وكذلك الحشكناك ، فإنهم

وقت التأليف يكثر الدقيق على السكر ، وربما عملوه سكرًا متغيراً ، وقللوا حشوه ولم ينضجوه في خبره .

فكل ذلك يجب على المحتسب أن يراعيهم [فيه] ، ولا يهمل أمرهم . وأما الخبائض فإنهم يضيفون إلى السكر

القند ويكثر النشا ، وربما عملوا مكان اللوز قلب المشمش الحلو المسموط ، ويخرطونه أرباعاً ، فيظن المشتري

أنه لوز ، وربما صبغوها بالسكر مكان الزعفران . وجميع غشوش الحلوى لا تخفى منظرها وذوقها ، فيعتبر

عليهم المحتسب جميع ذلك . وليحترزوا في عمل الحلاوة من الديب والذباب ، لئلا يسقط في أمطار النحل ،

فلا يهون عليهم إهراقها ، ويعملونها للمسلمين . وبلغني أن بعض الحلوانين إذا عملوا حلاوة لإنسان كبير

يشربون من الشيرج مقداراً جيداً ، ثم يخرجون قدام من يشهد عملهم ، فلا ينكر عليهم ، فيستفرغون

ذلك الشيرج ، ويبيعونه على الزياتين ، فيجب أن يمنع الزياتين من شرائه منهم ، والله أعلم" .

الباب السابع عشر

في الحسبة على الصيادلة

تدليس هذا الباب والذي بعده كثير ، لا يمكن حصر معرفته على التمام . فرحم الله من نظر فيه ، وعرف استخراج غشوشه ، فكتبها في حواشيه تقرّباً إلى الله تعالى ، فهي أضرّ على الخلق من غيرها ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة ، والتداوى على قدر أمزجتها . فمنها ما يصلح (١١٩) لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أضرّها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض لا محالة ؛ فالواجب على ^(١) الصيادلة أن يراقبوا الله عزّ وجلّ في ذلك .

وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع . فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشّون ^(٢) الأفيون ^(٣) المصرى بشياف ^(٤) ماميتا ، ويغشّونه أيضاً بعصارة ورق الخس البرى ، ويغشّونه أيضاً بالصمغ . وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن كان مغشوشاً بالماميتا ؛ وإن كانت رائحته ضعيفة ، وهو خشن ، كان مغشوشاً بعصارة الخس ؛ والذي هو مرّ صافى اللون ضعيف القوة ، يكون مغشوشاً بالصمغ . وقد يغشّون الراوند [الصينى] ^(٥) بنبته يقال

- (١) في س ، وسائر النسخ الأخرى "عليهم" ، وقد حذف الضمير وأثبت العائد للتوضيح .
 (٢) الأفيون لبن الخشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ — ٤٦) .
 (٣) الشّياف نوع من الأدوية ، يتخذ قعاً أو تلبيسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلا لأمراض العيون . (ابن بسام : نخبه من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد ١١ ، ص ٥٨٢ ؛ المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ ، حاشية ٣) .
 (٤) الماميتا نبات قليل الارتفاع مرّ الطعم ، وورقه شبيه بورق الخشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٢٤ — ١٢٥) .
 (٥) الإضافة من ص ، م . والراوند ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق قطعاً ، وهذه ثقب وتنظم في خيوط وتعلق في الهواء حتى تجف ، وهو يميل إلى الحمرة ، وإذا مضغ مال لونه إلى الصفرة ، وكان يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغص وغيرها . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) . وموطنه (الراوند) بلاد الصين بمقاطعة شانسى (Chan-si) ، وكانت تنقله القوافل عن طريق وسط آسيا ، إما إلى طرايزون أو إلى حلب . انظر . (Heyd : Op. Cit. II, pp. 665—667)

لها راوند الدواب^(١) تنبت بالشام . وعلامة غشّه أن الراوند الجيّد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ؛ وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نفع [في الماء]^(٢) كان في لونه صفرة ، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه . وقد يغشّون الطباشير^(٣) بالعظام المحروقة في الأتاتين ، ومعرفة غشّها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفأ الطباشير . وقد يغشّون اللبان الذكر (١٩ ب) بالقلفونية^(٤) والصمغ ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح في النار التهب القلفونية ودخنت وفاحت رائحتها . وقد يغشّون التمر هندي بلحم الأجاص^(٥) . وقد يغشّون الحوض^(٦) بعكر الزيت ومرائر البقر ، في وقت طبخه^(٧) ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلهب ، ثم إذا أطفئته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم ؛ وأيضاً فإن الجيد منه أسود ، ويرى داخله ياقوتي اللون ، وما لا يلهب وما لا يرغى^(٨) يكون مغشوشاً بما ذكرناه .

وقد يغشّون القسط^(٩) بأصول الراسن^(١٠) . ومعرفة غشّه أن القسط له رائحة ، وإذا

(١) راوند الدواب — وهو المعروف بالشامى ، وكان يجلب من نواحي عمان في الشام — عروق خشبية طويلة مستديرة في غلظ الإصبع ، وسمى بهذا الاسم لأن البيطرة كانوا يستخدمونه في معالجة المواشى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

(٣) الطباشير رماذ أصول القنا الهندى (الخيزران) ، يجلب من ساحل الهند ، وأجوده أشده بياضاً ؛ وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٩٦) .

(٤) القلفونية صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه إذا طبخ ، ويكثر في بلاد اليونان . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٧٣) .

(٥) الإجاص هو البرقوق . (بديقيان : المعجم المصور لأسماء النباتات ، ص ٤٨٧) .

(٦) في س "الحص" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ . والحوض شجر شوكى ، كانت تتخذ عصارته في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٢٤) .

(٧) في س "طبخه" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ .

(٨) في س "بزغب" ، والتصويب من ل ، هـ .

(٩) القسط هنا العود ، وهو نوعان ، أولهما الأبيض الرقيق القشرة وهو الأجود ، ويكثر بكرمان ، والآخر يميل إلى السواد ، ويجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندى . وكان القسط بنوعيه يدخل في تركيب كثير من الأدوية والمعالجين ، ويعمل منه دهن . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩ — ٥٢) ، كما أنه استعمل بخوراً في الطقوس الدينية المسيحية . (Heyd : Op. Cit. II. PP. 610 — 611) .

(١٠) في س "الراش" ، وما هنا من ع ، م ، ل ، هـ . والراسن نبات جذره سميك ، وزهره يميل إلى الزرقة ؛ وهو عطرى الرائحة ، وطعمه وسط بين الحرافة والحدة ، وينبت في الأماكن الرطبة والجبلية بالجهات الشرقية بأوروبا . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠١) .

وُضع على اللسان يكون له طعم ، والرَّاسن بخلاف ذلك . وقد يغشَّون زغب السنبل^(١)
بزغب القلقاس ، ومعرفة غشّه أنه بوضعه^(٢) في الفم يغثي ويحرق . وقد يغشَّون الأفرييُون^(٣)
بالباقلا اليابس المدقوق ، وقد يغشَّون المصطكي بصمغ الأبهل^(٤) . ومنهم من يغشَّ المقل^(٥)
بالصمغ القوي ، ومعرفة غشّه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بُحِرَّ به ، وليس فيه مرارة .
والأفريقيْمون^(٦) الإقريطشي يغشَّونه بالشامى ، وليس بضار ؛ ويغشَّونه أيضاً بزغب البسبايج^(٧) .
ومنهم من يغشَّ الحمودة^(٨) بلبن اليتوع^(٩) الجمّد ، ومعرفة غشّها أن توضع على اللسان ،
فإن قرصته فهي (١٢٠) مغشوشة . ومنهم من يغشّها أيضاً بنشارة القرون ، وتعجن بماء
الصمغ على هيئة الحمودة ؛ ومنهم من يغشّها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص . ومعرفة غش ذلك
كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك . وقد يغشَّون المرّ بالصمغ
المنقوع في الماء ، وصفة غشّه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد ، وإذا كسر ظهر فيه أشياء

(١) السنبل شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة ، ويجلب من الهند . (ابن سينا : القانون :
ج ١ ، ص ٣٩٠ — ٣٩١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ؛ المحض ، ج ١١ ،
ص ١٩٧) .

(٢) في س "يوضع" ، وما هنا من ه فقط .

(٣) الأفرييون نبات كثير العصارة ، ساقه شوكية مستطيلة ، وإذا شق هذا الساق خرجت منه
عصارة لبنية لا تلبث أن تجف ؛ وهو ينمو بإفريقية والهند . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١) .

(٤) الأبهل نوع من النبات ، يقارب ثمره النبق في الحجم ، وهو أحمر اللون ، فإذا تمّ نضجه اسودّ ،
ورائحة الأوراق عطرية نقادة ، وطعمها حريف مرّ . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣٤) .

(٥) المقل صمغ شجر ينبت في اليمن وعمان . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣٢١) .

(٦) الأفقيْمون نبات له أصل كالجزر وهو شديد الحمرة ، وزهره أحمر ، وبذره صغير ؛ ويلتف هذا
النبات بما يجاوره ، ويكثر بجزيرة إقريطش وبرقة وجبال الشام ، وكان يتخذ كمسهل . (النويرى : نهاية
الأرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، حاشية ٦ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٤) .

(٧) البسبايج نبات ارتفاعه نحو شبر ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والصخور . ولونه
بين الأصفر والأحمر ، وعروقه داخلها شيء كالفسق عفوصة وحلاوة . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ،
ص ١٩١ ، حاشية ٢) .

(٨) الحمودة — وتسمى أيضاً السقونيا — نبات كثير الرطوبة والأغصان ، وارتفاعه نحو ثلاثة
أذرع ، وورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره أبيض ، وعصارته صغية ، وكانت هذه العصارة تستخدم بعد
تجفيفها كمسهل . انظر (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٧ — ١٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١
ص ٣٨٥ راجع أيضاً ، Heyd : Op. Cit. II. pp. 669 — 670) .

(٩) اليتوع نبات كثير العصارة مثل السقونيا ، وكان مستعملاً في معالجة وجع الأسنان والجرب
والقروح ، بعد إضافة الخل أو الزيت إلى العصارة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ — ٢٠٧) .

كشكـل^(١) الأظفار ملساء ، تشبه الحصى ، وتكون له رائحة طيبة ؛ وما كان منه ثقيلاً ولونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يغشّ قشر اللبـان^(٢) بقشور شجر الصنوبر ، وصفة غشه أن يلقى في النار ، فإن التهب وفاحت له رائحة [طيبة]^(٣) فهو خالص ، وإن كان بالصدّ فهو مغشوش ؛ ومنهم من يغشّ المرزنجوش^(٤) بيزر الحندقوق^(٥) .

وقد يغشّون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا أو الرمل الناعم ، أو الكحل الأسود المسحوق ؛ ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة ، ثم يُغشى^(٦) بالشمع الخالص ؛ ومعرفة غشه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك . وقد يغشّون الزنجار بالرخام والقلقند^(٧) ؛ ومعرفة غشه أن تبلّ إبهامك وتغمسها فيه ، ثم تدلك بها السبابة ، فإن نعيم^(٨٠ ب) وصار كالزبد فهو خالص ، وإن ابيضّ وتحبّب فهو مغشوش ؛ وأيضاً يترك منه شيء بين الأسنان ، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام ؛ وأيضاً تحمى صفيحة في النار ، ثم يذرّ عليها ، فإن احمرّ فهو مغشوش بالقلقند ، وإن اسودّ فهو خالص . وقد يختارون من الإهليلج^(٨) الأسود إهليلجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكابلي ؛ ويختارون

(١) في س "ثم" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) اللبان صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب . (مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد

١١ ، ص ٥٨٥) . (٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) المرزنجوش — ويطلق عليه أيضاً المردقوش ، وهو معروف في مصر بالبردقوش — نوع من الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذره كالريحان ، طيب الرائحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ؛ المخصّص ، ج ١١ ، ص ١٩٤ — ١٩٥) .

(٥) الحندقوق نبات يبلغ في ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه بيزر الحلبة ، إلا أنه أصغر منه ، وكان مستعملاً في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٣٩ — ٤٠) .

(٦) في س وغيرها من النسخ "يغشيها" ، وقد أصلحت لانسجام العبارة .

(٧) القلقند الزاج الأخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد في العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٠٣) . والقلقند من الأدوية التي كانت تستعمل في معالجة أمراض الأذن . (ابن سينا . القانون ، ج ١ ، ص ٤٢٢) .

(٨) الإهليلج ثمرة نبات من الفصيلة الإهليلجية (Myrobalamus) ، وثمرته هذه زيتونية ، أي مؤلفة من شحم ونواة ، وهي عديمة الرائحة (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) . والإهليلج خمسة أنواع ، وهي الأبلج والبليج والكابلي والأصفر والهندي ؛ وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان ، وأدخله العرب في أدويتهم المسهلة ، ووصل إلى أوروبا عن طريق عدن والاسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. 643 — 640 PP. ؛ والرشيدى (عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) ؛ وابن البيطار (المفردات ، ج ٤ ، ص ١٩٦ — ١٩٧) .

من الإهليلج الأصفر المعصَّب (١) حُباشة (٢) السكايلي ، ويبيعهونه مع السكايلي . وقد يرشون الماء على الخيارشُنبر (٣) وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيد رطله نصف [رطل] (٤) . ومنهم من يأخذ اللك (٥) ويسبكه على النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق والمغرة (٦) ، ثم يعقده ويبسطه أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين (٧) . ومنهم من يدق العلك (٨) دقاً جريشاً ، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير (٩) ، [ويطبخه] (١٠) على النار في عسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ، فإذا غلى وأرغى ، طرح فيه العلك ، وحرَّكه إلى أن يشتد ، ثم يعمل أقراصاً إذا برد ، ويكسره ويخلط معه الجاوشير ، فلا يظهر فيه .
وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها ، فإنهم يغشونها بدهن الخلل بعد أن يُغلى على النار ، ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض ، ليزيل (١١) رائحته وطعمه ، ثم يمزجونه (١٢) بالأدهان . (١٢١) ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسمسم ، ثم يعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما

-
- (١) المعصَّب — كما في القاموس — هو السَّيد ، والمقصود هنا المختار من الإهليلج .
(٢) الحُباشة الجماعة من الناس ، ليست من قبيلة واحدة (تاج العروس) . والمقصود بهذا اللفظ هنا الخليط من أنواع الإهليلج .
(٣) في س "الخيارشِير" ، والتصويب من ل ، ع ، ص ، هـ . وهو نوع من الحروب كبير الحجم ، ويحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق ، تستعمل كدواء مسهل ؛ وكان يصدر في العصور الوسطى إلى أوروبا من الإسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. pp. 602 — 603) .
(٤) الإضافة من ع فقط .
(٥) اللك شجر يكثر في الهند وجزر الهند الشرقية والهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان ؛ وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في الصباغة والطلاء والطب . (Heyd : Op. Cit. II pp 624 — 626) .
(٦) المغرة طين أحمر يستخدم في الصباغة . (المختص ، ج ١٠ ، ص ٦٢) .
(٧) شرح ابن البيطار (المفردات ، ج ١ ، ص ٧٢ ؛ ج ٢ ، ص ٩٦) ، دم الأخوين — وهو العندم والأيدع أيضاً — بأنه صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في شرق إفريقيا .
(٨) في س "الكَعْك" ، وما هنا من ص . والملك صمغ كاللبان يمتزج فلا يتميع (لسان العرب) .
(٩) الجاوشير لفظ فارسي معرب ، ومعناه الحرف في حليب البقر ، وهو في الحقيقة شجر يعمر في الأرض ، وأوراقه طويلة وأزهاره صفراء ، وصمغه قوى الرائحة مر الطعم ، ويكثر في الهند والبلاد الشرقية . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٣ ص ٦٨٥) .
(١٠) الإضافة من ع فقط .
(١١) في س "أزيل" ، وما هنا من ل ، هـ .
(١٢) في س وغيرها من النسخ "يمزجه" .

ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز . ومنهم من يغشّ دهن البلّسان^(١) بدهن السّوسن^(٢) ، ومعرفة غشه أن يُقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو خالص ، وإن أثر فيها كان مغشوشاً ؛ وأيضاً فإن الخالص منه إذا قُطر في الماء ينحلّ ويصير في قوام اللبن ، والمغشوش يطفو مثل الزيت ، ويبقى كواكباً^(٣) فوق الماء .

وقد أعرضتُ عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفيّ غشّها ، ولا متزاجها^(٤) بالعقاقير ، مخافة أن يتعلّمها ممن لا دين له ، فيدلّس بها على المسلمين . وإنما ذكرتُ في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وأمسكتُ عن أشياء غير مشهورة^(٥) ، قد ذكر أكرها صاحب كتاب كيمياء العطر^(٦) ؛ فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب ، فزقه وحرّقه تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ .

(١) البلّسان شجرة كانت تثبت بعين شمس بضواحي القاهرة ، وتشترط الشجرة في وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرباطال من الدهن الطيب الرائحة . وكان البلّسان مستعملاً في الطقوس الدينية المسيحية ، واشتهرت مصر بوجوده بها في العصور الوسطى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 575 — 580) .

(٢) السوسن نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة الألوان . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٨٢) .

(٣) الكواكب جمع كوكب ، وفي اللغة كوكب الشيء معظمه (لسان العرب) ، ولعل المقصود هنا أن ذلك الدهن إذا كان مغشوشاً طفا معظمه على وجه الماء ، في أشكال مستديرة مثل الكواكب .

(٤) في س والنسخ الأخرى « وامتزاجها » .

(٥) في س « مشتهرة » ، وما هنا من ص ، ل .

(٦) ربما كان الكندي هو المقصود هنا ، فمن بين كتبه التي ذكرها ابن النديم (الفهرست ،

ص ٢٦١) كتاب في كيمياء العطر .

الباب الثامن عشر

في الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة — مختلفة أيضاً — ، لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطبية وتقاربها^(١) في الرائحة . وسأذكر من ذلك ما اشتهر غشّه وصنّعه ، وأعرض عما خفي غشّه وصنّعه ، ولا يتعاطاه كثير منهم . فمن ذلك أنهم^(٢) (٢١ ب) يعملون ناختة^(٣) المسك من قشور الأملج^(٤) والشيطرج^(٥) الهندي ، ومثلها شادوران^(٦) ، ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة^(٧) دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به الناختة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يجففونها على رأس تنور .

ومعرفة غشّها — وسائر غشوش النوافج — أن يفتحها [المحتسب] ويلثمها ، كالمحتشّى للشيء ، فإن طلع إلى فيه للمسك^(٨) حدة كالنار ، فهو خل لا غش فيه ، وإن كان بالضد فهو مغشوش . ومنهم من يعمل ناختة من الأملج والشادوران الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ،

(١) في س "تقاويها" ، والتصويب من سائر النسخ الأخرى .

(٢) في س "فانهم" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) الناختة — وجمعها نوافج — الجلد الذي يجتمع فيه المسك (Vessie de musc) . انظر لسان العرب ، وكذلك (Dozy: Supp. Dict. Ar.) . والمسك مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالثب والصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاوه واليابان ، ومسك الثب أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو إلى جانب فائدته العطرية كان يستخدم في معالجة المصابين بالحرقان وضعف القلب . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٦) ، وكذلك . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 636 — 640) .

(٤) الأملج شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١١٢ ، حاشية ، ٢ ، وكذلك لسان العرب) .
(٥) الشيطرج نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة جدا . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٣٤) .

(٦) الشادوران حجر أسود براق ، وهو يتكوّن في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ؛ ويوجد ببعض أقاليم الهند . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣١٧ ، حاشية ، ١) .

(٧) وردت هذه المقادير في س بالأرقام فقط ، بدون تمييز ، وما هنا من ص ، م ، هـ .

(٨) في س "ذلك المسك" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

ومعهما الأنزورت^(١) ، ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ، ثم يجعل لكل ثلاثة دراهم^(٢) منه درهم مسك صُغْدِي^(٣) ، ويسحق الجميع ويحشى منه الناجحة ، ثم يحففه على تنور ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل ناجحة بقشور البالوط المخدم بالنار ، ويخلط منه [لكل ثلاثة دراهم درهم مسك]^(٤) ، ثم يحشى به الناجحة ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل مسكاً بغير^(٥) ناجحة ، من زرواند^(٦) ورامك^(٧) ودم أخوين ، ويعجن الجميع ، ويعمل للدرهم الواحد درهم مسك^(٨) . ومنهم من يعمل [مسكاً] من سنبل الطيب وبرة^(٩) العود^(١٠) وقرقة^(١١) وقرنفل^(١٢) ، ويخلط بمثله [مسكاً]^(١٣) . ومنهم من يعمل من القرنفل [وشادوران وزعفران ، ويعجن الجميع بماء ورد ، ويخلطه بمثله]^(١٤) ، ويحشون جميع ذلك عنبراً^(١٥) ؛ ومعرفة

(١) الأنزروت صمغ شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفّرة أو محمّرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٠٢) .

(٢) وردت هذه المقادير في س بالأرقام ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .
(٣) في س "صغدي" ، وما هنا من النويرى (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٦) حيث ورد أن المسك الصغدي هو ما اشتراه تجار خراسان من التبت وبلاد الصغد التي تقع فيها بخارى وسمرقند .

(٤) في س "ويخلط منه ٣" ، وما هنا من ل ، هـ .
(٥) في س "غير" ، وما هنا من هـ .

(٦) الزراوند نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٢ ، حاشية ١ : الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .

(٧) الرامك مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج السك . انظر المخصص (ج ١١ ، ص ٢٠١) ، وكذلك لسان العرب .

(٨) في س "ويعمل للواحد" ، وما هنا من ص ، ل ، ع .

(٩) في س "رادة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) العود — ومن أسمائه عود هندي ، وعود الهند — خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة وفي الطب والصيدلة وصناعة الأثاث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب . وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة وسومطرة ، وكانت أسواقه في العصور الوسطى هي القسطنطينية ودمشق وعكا والإسكندرية . (الدمشق : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٠ ؛ وكذلك Heyd : Op. Cit. II. pp. 681 — 685)

(١١) القرقة قشر شجرة معروفة بهذا الاسم ، وهو ذكي الطعم والرائحة . (الدمشق : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٣ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 595 — 601)

(١٢) القرنفل براعم بها ثمار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم ، وكانت تستعمل أغصان الشجرة وأوراقها في الطب والأطعمة والأشربة . وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية ، وأشهر أسواقه في العصور الوسطى القسطنطينية والإسكندرية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٥ — ٤٦ ؛ وكذلك Heyd. Op. Cit. II. pp. 603 — 607)

(١٣) الإضافة من ص ، م .

(١٤) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، وهو وارد بسائر النسخ الأخرى .

(١٥) العنبر مادة صلبة شبيهة اللون تشبه الشمع ، إذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة . ويرى =

(١٢٢) غش جميع هذه الأنواع وغيرها من أنواع المسك، أن تطرح منها^(١) شيئاً في فيك، ثم تنقله على قميص أبيض، ثم تنفضه، فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره، وإن صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش. ومنهم من يلقي على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجداء؛ ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال، ثم يحشيه في مصرانها^(٢)، ويشده بخيط، ثم يجففه في الظل، ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في القوارير؛ ومنهم من يغشه بالكبود المحروقة؛ ومعرفة غش ذلك كله بما ذكرناه. ومنهم من يطرح مع المسك رصاصاً على مقدار الفلفل وأصغر من ذلك، مصبوغاً بالمداد، فلا يتبين إلا عند السحق.

فصل

وأما العنبر، فمنهم من يعمله من زبد البحر^(٣) والصمغ الأسود والشمع الأبيض والسندروس^(٤) وجوزة الطيب^(٥)، ويخدمه ويخلطه بمثله. ومنهم من يعمله من زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب^(٦)، ويخدمه^(٧) ويدفنه في بطون الخيل، ثم يخرجها ويخلطه بمثله؛ وربما عمل على [شكل]^(٨) تمثال أو قلأند أو غير ذلك. ومنهم من يعمله

= البعض أنه مادة بحرية تقذفها الأمواج إلى الشاطئ، أو أنه مستخرج من الحوت، ويقال أيضاً إنه مادة نباتية؛ غير أن أغلب الآراء متفقة على أن مصدره بحري من المحيط الهندي، وهو مستخدم في الطب والعطر. انظر (Heyd. Op. Cit. II. pp. 571 — 574).

(١) في س "منه"، وما هنا من ل فقط.

(٢) في س "ممرانها"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٣) في س "يد الفجر"، وما هنا من ص، م، ل، هـ. وزبد البحر مادة تستخرج فعلاً من مياه البحار، ومنها ما تشبه رائحتها المسك؛ وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الأسنان والجرب والطحال والكلبي. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٠٤ — ٣٠٥؛ وكذلك (Dozy. Supp. Dict. Ar.)).

(٤) السندروس صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر، ورائحته وطعمه كالصنوبر. (الرشيدي: عمدة المحتاج، ج ٢، ص ٧٨٦).

(٥) جوزة الطيب ثمرة شجرة تنبت في الهند وجزائر الهند الشرقية، فإذا احمرّ لونها تجمع وتجفف في الشمس، فيصير لونها برتقالياً؛ وقد استعملها العرب في الطب والتوابل، وكان أشهر أسواقها الإسكندرية وسمرقند. (Heyd: Op. Cit. II. pp. 644 — 648).

(٦) لم يتيسر للناشر معرفة هذه المادة من المراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي.

(٧) في س "ولا يخدمه"، وما هنا من ل، هـ.

(٨) الإضافة يقتضيها اتساق المعنى والأسلوب.

من المسك والشمع والعنبر ؛ وقد يطلون جحاجم العنبر بالسندروس ، فيجب أن تُحرق^(١) رؤوسها حتى تُعلم سلامتها منه ومن غيره ؛ وربما حُفرت^(٢) [جحاجم العنبر] وألقي فيها (٢٢ ب) قطع الرصاص . ومعرفة غش جميع ما ذكرناه أن يُجعل منه شيء^(٣) في النار ، فلا تخفى [رائحة شيء من ذلك ، وتظهر رائحة]^(٤) الأخلاط فيه ؛ وأيضاً فإنه لا يجف ، وإن كان فيه سندروس فهو يتفتت .

فصل

وأما الكافور^(٥) ، فإن منهم من يعمل به بنخالة رخام الخراطين المدبر . ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض ، وينجره^(٦) على الغرايل . [ومنهم من يعمل من حجارة النوشادر ، ويكسره صغراً ثم يخالطه به]^(٧) . ومنهم من يعمل من ذريرة^(٨) غير مفتوتة ، وجبسين غير مشوي وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور . [ومنهم من يعمل من خشب الخروع النخر ، والأرز المدبر . ومنهم من يعمل من نوى البالح بدقه حتى يصير مثل الزبد ، ويجعل عليه مثله كافور]^(٩) ، ثم يعجنه بماء الكافور ، ويبسطه رقيقاً ، [فيبقى]^(١٠) مثل الكافور . ومعرفة غشوش الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو أن يُلقى منه شيء^(١١) في الماء ، فإن رسب فهو مغشوش ، وإن طار ولم يلبث فهو خالص ، وإن احترق وصار رماداً فهو مغشوش .

(١) في س "تخذف" ، وما هنا من م ، ه .

(٢) في س "حضرت" ، وما هنا من ص ، م ، ع .

(٣) في س "شيئاً" ، وما هنا من ص ، ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٥) الكافور سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية ،

واستخدمه العرب في الطب . انظر (Heyd : Op. Cit. II. pp. 590 — 595) .

(٦) في س "يعخره" ، وما هنا من ل ، ه ، ع ، ص .

(٧) الإضافة من ع ، ل ، ه ، م .

(٨) الذريرة نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد

العرب . انظر (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ ؛ المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٩) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) الإضافة من ه .

(١١) في س "منها" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٢) في س "ثم يجعلها على النار" ، وقد عدلت العبارة للتوضيح .

فصل

ومنهم من يغش الزعفران الشعر^(١) بصدور الدجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثم ينشر ما شاء منها ويقدده ويصبغه بالزعفران، ثم يجففه ويخلطه في السلال. ومعرفة غشه أن يأخذ [المحتسب] منه (١٢٣) شيئاً وينقعه في الخل، فإن تقلص فهو مغشوش باللحم؛ وأيضاً يتغير لونه إذا وُضع في الخل، والخالص يبقى لونه على ما كان عليه. ومنهم من يقطع الأكتشوت^(٢) مثل شعرة الزعفران، ثم يطبخه بمطبوخ البقم^(٣)، ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران، ويذر عليه قليل سكر مدقوق، ليثقل ويلصق بعضه ببعض، ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه في السلال. ويان غشه أن تأخذه في فيك، فإن كان حلواً فهو مغشوش بما ذكرناه. ومنهم من يأخذ نبات الحلبة، وينقعه في خمر عتيق قد ترك^(٤) فيه فلفل وكرم^(٥) منخولان وزعفران أليماً^(٦) معلومة، ثم يبسطه في الظل، ويخلطه في السلال. ومعرفة جميع غشوش الزعفران أن يكون يابس الشعرة، فخذ من وسط السلة فإنه يتبين لك الغشوش بيباسته. ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعماً لئلا يظهر غشه، ويخلط معه في الطحن دم الأخوين، ليبقى لونه على ما كان عليه، فإن المغشوش إذا طحن أبيض لونه، فيجعلون معه دم الأخوين. ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في الماء في قدح زجاج، فإن رسب منه شيء فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص. ومنهم من يغشه بالزجاج المسحوق، ومعرفة غشه (٢٣ ب) بما ذكرناه.

(١) الزعفران الشعر شجر يمتاز زغبه بيباض يسير، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٢، ص ١٦٢ — ١٦٣).
(٢) في س "الاكسوت"، وما هنا من ل، هـ. والأكتشوت نبات لا ورق له، يلتف على الشوك والشجر، وزهره صغير أبيض فيه مرارة، وكانت تعالج به أمراض المعدة والكبد. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٥).

(٣) البقم خشب أحمر اللون، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية. ويدخل البقم في تركيب الأصباغ، وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات، ومنه يصنع الأثاث الدقيق. (Heyd. Op. Cit. II. pp. 587 — 590).

(٤) في س "نزل"، وما هنا من ع، ص، هـ.
(٥) الكرم عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم، وهو من مواد الصباغة. (المخصص:

ج ١١، ص ٢١١).

(٦) في س "المد"، وما هنا من ص، ل، هـ، ع.

ومنهم من يغشه بالنشا المسحوق ، ومعرفة غشه أنه إذا وُضع على النار في إناء فيه ماء فإنه ينعقد ويتدبّق^(١) . ومنهم من يغشه بالخلوق^(٢) ، ومعرفة غشه أنه إذا وُضع في الخلّ والخردل احمرّ لونه وصبغ . وقد يستحلّ قوم منهم أن يقيم قرطاساً في وسط البرنية^(٣) ، ويملا جانبها الواحد خلوقاً ، والجانب الآخر زعفراناً مسحوقاً ، ثم يدفع إلى كلّ بمقدار^(٤) معرفته .

فصل

وأما الغالية^(٥) ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر^(٦) ، ثم يجعل على كلّ درهمين^(٧) منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم سكّ لادن^(٨) مسبوك على النار ، [ويضيف إليه]^(٩) نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان^(١٠) ، فيجىء غالية^(١١) لا تكاد تعرف . ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والشادوران المدبّر ، ويجعل على كلّ درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب . [ومنهم من يعمل جسدها من الفستق ، ويجعل عليها للواحد^(١٢) واحداً] . ومنهم من يجعل جسدها من السمسّم الحديث المقشّر

- (١) المعنى المقصود هنا أن الزعفران يصير لزجاً . (انظر لسان العرب) .
 (٢) الخلق ضرب من الطيب يضاف إلى الزعفران لغشه ، كما بالمتن . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ١٣٩ ؛ وكذلك Dozy. Supp. Dict. Ar.) .
 (٣) البرنية إناء من الخزف . (الصعيدى : الإفصاح ، ص ١٨٨) .
 (٤) فى س "مقدار" ، وما هنا من ل .
 (٥) الغالية مسك وعنبر معجونان بالبان ، ويقال إن الذى سماها غالية هو معاوية بن أبى سفيان ، وذلك أنه شتمها من عبد الله بن جعفر بن أبى طالب فاستطابها ، فسأله عنها فوصفها له ، فقال هذه غالية . (المختص ، ج ١١ ، ص ٢٠١) .
 (٦) تقدّم هذا اللفظ فى ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ من غير تعريف ، وهو حسبما ورد فى (Dozy. Supp. Dict. Ar.) الماء المغلى معه بعض المواد الطبية ليكون شراباً للمريض ، وربما كان المقصود هنا القطران المذاب فى ماء مغلى .
 (٧) هذه المقادير وغيرها من مقادير الأوزان فى هذا الباب واردة أرقاما مجردة فى س ، وما هنا من هـ .
 (٨) اللادن مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر فى أواسط أوروبا وغرب آسيا والشام ، وكان سلعة تجارية هامة فى العصور الوسطى ، لاستعماله فى تركيب المراهم وربط أكفان الموتى . (Heyd. : Op. Cit. II. p. 631) .
 (٩) الإضافة من ل فقط .
 (١٠) البان شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، ولذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان الذى يستعمل فى الطيب والأدوية ؛ وكان ينمو فى مصر وبلاد المغرب والحبشة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٧٩) .
 (١١) فى س "غاة" ، وما هنا من هـ ، م .
 (١٢) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، هـ فقط .

والقرطاس^(١) المحرق ، ويجعل عليها الطيب المعروف . ومنهم من يعمل جسدها من شمع الشادوران وعيدانه ، ويجعل عليها الطيب المعروف . وجميع هذه الغوالي المغشوشة لا تخفى على المحتسب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ، فيجب أن يراعيها [كل منهما] بعينه ، فأكثر (١٢٤) من يبيعها الدوّارون^(٢) والذين يجلسون على الطرقات ، ممن لا دين له . وأما الزباد^(٣) فغشوشه كثيرة ، ولا فرق بين جسده وجسد الغالية في الغش ، وإنما الاختلاف في وزن الحميرة ، فأعرضت عن ذكر ذلك لشهرته .

فصل

ومنهم من يغشّ العود الهندي ، فيأخذ الصندل^(٤) يبرده نظير العود ، وينقعه في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يدرجه^(٥) ويخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فتظهر رائحة الصندل . ومنهم من يعمل من قشور خشب يقال له الإبلق^(٦) ، فينقعه في ماء الورد المدبّر بالمسك والكافور أياماً ، ثم يخرج به ويغليه ويدرجه . ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون ، ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

فصل

ومنهم من يغشّ دهن البان ، فيعمله من دهن حبّ^(٧) القطن أو دهن نوى المشمش ، ويعتقه^(٨) بشيء من المسك الصّغدي والأفاويه^(٩) . ومنهم من يعمله أيضاً من زيت

(١) القرطاس المحرق هو الكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردي ، وكان البردي ينمو بمصر . (ابن البيطار : المقررات ، ج ١ ، ص ٨٦) .

(٢) الدوّارون هم الباعة المتجولة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٣) الزباد نوع من الطيب ، كان يستعمل لمداواة الزكام . (القاموس المحيط) .

(٤) الصندل خشب شجر له رائحة طيبة ، وكان يدخل في تركيب الأدوية . (الدمشقي : الإشارة إلى

محاسن التجارة ص ٢٠) . انظر أيضاً (Heyd : Op. Cit. 11. pp. 585—587) .

(٥) معنى يدرجه هنا ، يطويه ويلفّه . (أقرب الموارد) .

(٦) الإبلق — والأيبليق أيضاً — خشب ذولونين ، أبيض وأسود . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٧) في س "حبّ خشب القطن" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) معنى يعتقه هنا ، يصلحه . (أقرب الموارد) .

(٩) الأفاويه جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامة . (القاموس المحيط) .

الأنفاق^(١) ، ثم يعتقه^(٢) ويطرح فيه أطراف الآس^(٣) ، فيجىء فيه خضرة ، ويقارب المدائن^(٤) . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندر^(٥) ، فلا يشك أنه ماء الكافور ؛ ومعرفة غشه (٢٤ ب) أن يقطر [المحتسب] منه شيئا على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش بما ذكرناه في هذا الكتاب . ولا يتجاسر على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب ، فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك كله ، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم .

(١) زيت الأنفاق هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر ، وكلمة أنفاق من أصل يونانى معناها غير ناضج (ὀνφάκιον) . انظر (Sanguinetti : Quelques Chapitres de Médecine et Therapeutique. Journ. As. Avril-Mai, 1866. p. 305) .

(٢) انظر حاشية ٨ ، ص ٥٤ .

(٣) الآس شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلا عن استخدامه في الطيب . (المخصص : ج ١١ ، ص ١٩٥ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٧) .

(٤) لم يستطع الناشر أن يجد شرحا خاصا بهذا الصنف من المسك ، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشى ، ولعله مما اختصت بصنعه المدائن نفسها .

(٥) الكندر هو اللبان ، وشجرته شوكية ، وثمره له حرارة وعلكة في الفم . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١) .

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرابي^(١) صياد د

لا يعقد الأشربة ويركب المعاجين والجوارشنت^(٢) إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة^(٣) بها . ولا يركبها [الشرابي] إلا من الكناشات^(٤) المشهورة ، والأقرباذينات^(٥) المعروفة ، مثل أقرباذين سابور^(٦) ، والملكي^(٧) ، والقانون^(٨) ، وغير ذلك مما يوثق به . وعليه أن يتقى الله عز وجل ، ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط بأوزانها ، وأن يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، مثل غسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل والإسفيداج^(٩) ؛ فإن هذا عمله كثير منهم ، فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة ، فيركب منه الأشربة

(١) المقصود بالشرابي — والمفرد شرابي — صناع الأشربة ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ، ويقابل الشرابي في المصطلح الحاضر لفظ صيدل . انظر (Dozy, Supp. Dict. Ar.) .

(٢) الجوارشنت هي الأدوية الهاضمة للطعام . (التهانوني : كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠) .

(٣) في س " والخبرة " ، وما هنا من ل ، ه .

(٤) الكناشات — والمفرد كناشة — لفظة آرامية معناها " المجموعة " ، والمقصود هنا مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها . (Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٥) الأقرباذينات — ومفردها أقرباذين (Pharmacopée) — دستور الأدوية . (Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٦) المقصود بهذا الاسم سابور بن سهل النصراني ، رئيس بيارستان جنديسابور ، في عهد الخليفة المقتدى بالله ؛ وكانت وفاة سابور هذا سنة ٢٥٥ هـ ، أي ٨٦٨ م . (ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٧ ؛ ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٦١) .

(٧) الملكي — أو كامل الصناعة الطبية — اسم الكتاب الذي صنفه الطبيب علي بن العباس المجوسي للملك عضد الدولة بن بويه الديلمي المتوفى سنة ٣٧٢ هـ ، أي ٩٨٢ م ؛ ولم تعرف سنة وفاة هذا الطبيب . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧) .

(٨) القانون كتاب ألفه ابن سينا (٣٧٥ — ٤٢٨ هـ ، ٩٨٥ — ١٠٣٦ م) في الأدوية والأمراض . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ٦) .

(٩) الاسفيداج رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الأورام . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩) .

والمعاجين بدلا من السكر والعسل النحل . فيحلفهم المحتسب أنهم لا يعملونه ، لأنه يضر ،
ويحرف الأمزجة (١٢٥) ويفسدها .

ومعرفة غشه ^(١) أنه لا بد أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ،
وتظهر فيه رائحة الخل إذا مضت عليه مدة . وأيضاً يطرح [المحتسب] منه شيئاً في وسط
الراحة ، ويقطر عليه ^(٢) الماء ، ثم يحله بأصبعه ، فإن العسل يبيض مثل الفانيد ^(٣) .
وينبغي أن يعتبر [المحتسب] عليهم الأشربة في رأس كل شهر ، فما وجد فيها حامضاً
لتطاول المدة عليه ومتغيراً ، فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانياً ، لفساد مزاجها
وانحراف طبعها ، سوى شراب الورد [وشراب] ^(٤) البنفسج ، فإن تغيرهما يكون سريعاً ، وردّهما
إلى الطبخ يزيدهما قوة وبقاءً ونفعاً للمعدة . والسكنجيين ^(٥) البزوري ، متى كان لونه مائلاً
إلى السواد فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ؛ وكذلك المعاجين ، إذا تغيرت في البراني
وحضت أو تننت تكون مغشوشة بما ذكرناه . وينبغي للصانع أن يقوّى عقد جميع الأشربة
حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد ^(٦) من العناب شراباً قوواً بكثرته فيه ، لأنه يزداد لطف ^(٧)
الدم . ومنهم من يعجن عكر الخل بدبس ^(٨) وشادوران ، ثم يقرّصه ويبيعه ^(٩) على أنه
عصارة بربريس ^(١٠) .

(١) الضمير عائد على عسل القصب الوارد بالصفحة السابقة .

(٢) في س "عليها" ، وما هنا من ل .

(٣) الفانيد عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد ، وكان
هذا الفانيد مستعملاً للسعال وبرد الرحم والأمعاء ، واشتهرت بلاد مكران بجنوب إيران بصناعته ، ومنها
حمل إلى البلاد الأخرى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٠٥) .

(٤) الإضافة من ل ، هـ .

(٥) في س "السكنجين" ، وما هنا من ص ، ل ، هـ . والسكنجيين شراب يتخذ من العسل والخل
(الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٤) ، والسكنجيين البزوري هو الشراب المضاف إليه بزور بعض
النباتات بعد دقها . (الشيرازي : كتاب الحاوي في علم التداوي ، ص ٢٥) .

(٦) في س "عقدت" .

(٧) في س "لطفه" ، وما هنا من ع .

(٨) الدبس عسل البلح . (راجع حاشية ٧ ، ص ٤٠) ، والشادروان حجر أسود برّاق

(راجع حاشية ٦ ، ص ٤٨) .

(٩) في س "يقعه" ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٠) البربريس شجرة شوكية كانت تتخذ عصارته وجوبها في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ،

ج ١ ، ص ٥٥ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٣) .

الباب العشرون

في الحسبة على السمانين^(١)

(٢٥ ب) يعتبر [المحتسب] عليهم المكييل والموازين والأرطال ، على ما قدّمنا ذكره في بابه ، ويُنهَوْنَ عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة ، إذا اشتروا كلَّ واحدة منها على انفرادها بسعر ، وعن خلط عتيق التمر والزيبب بالجديد ، وألّا يرشوا الماء على التمر والزيبب ليوطيه ويزيد^(٢) في وزنه ، وألّا يدهنوا الزيبب بالزيت ، ليصفى لونه ويحسن منظره^(٣) . ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء الحارّ ، ويرشه على الرطب ؛ ومنهم من يغشّ الزيت وقت نفاقه بدهن القرطم^(٤) ، ومعرفة غشه [أنه]^(٥) إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق . ومنهم من يخلط الشيرج لوقته ؛ ومنهم من يمزج الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخوابي بالزيت^(٦) الصافي ، ومعرفة غشه أنه يققع^(٧) في السراج ؛ وأيضا يكون زفراً . وأكثرتهم يغش الخلّ بالماء ؛ ومعرفة غشه أن الخالص إذا صبّ منه شيء على الأرض نش^(٨) ، والمشوب بالماء لا ينش ؛ وأيضا إذا وضعت^(٩) فيه حشيشة الطحلب فإنها تشرب الماء دون الخلّ . وكذلك اللبن المشوب بالماء إذا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن ؛ وأيضا يعرف غشّ اللبن بالحليب^(١٠) بأن يغمس [المحتسب] فيه شعرة ، ثم

(١) السمانون — ومفرده سمان — بائعو السمن ، وليس في ذلك ما يدعو إلى تفسير ، إنما الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن السمان في مصر في العصور الوسطى — كالزيات في العصور الحديثة — كان يتجر في كثير من حاجات البيوت ، فضلا عن السمن وغيره من المأكولات السائلة .

(٢) في س "ويزيده" ، وما هنا من ل .

(٣) في س "نظره" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض

الأمراض . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤١٩) .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) عبارة س هي "في خوابي الزيت الصافي" . والتصويب من ه .

(٧) في س "يفقع" ، وما هنا من ل ، ه ، والمقصود أن الزيت المغشوش يفرقع في اللهب .

(القاموس المحيط) .

(٨) معنى نش هنا ، سمع له صوت عند صبه . (لسان العرب) .

(٩) في س "وقع" ، وما هنا من ل .

(١٠) الحليب من اللبن ما كان طبيعيا لا يخالطه شيء من الحموضة والحرافة والملوحة ، بل يكون

فيه حلاوة يسيرة ورائحة طيبة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٩٣) .

يخرجها ، فإن لم يعلق (٢٦ ١) عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً بالماء ، وإن علق اللبن وتكوكب^(١) كان خالصاً .

ويعتبر [المحتسب] عليهم الخلل على اختلاف أجناسه — إذا طرح عليه الكرج^(٢) — فكلما كان مجشّه يابساً يابساً قوياً أعيد إلى الخلّ الثقيف^(٣) ، وكلما كان مجشّه رُمى به ، فإنه قد فسد . ومتى حمضت عندهم الكوامخ يأمر [المحتسب] بإزالتها خارج البلد ، فإنها لا تصلح بعد حمضها . وكلما تغيّر عندهم — أو فسد ودود^(٤) — [شيء] من الجبن المكسود في الخواوي^(٥) والشحوم والأدهان ، فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس ؛ وكذلك الكبير^(٥) إذا دود في خواويه . وينبغي أن يمنعهم [المحتسب] من عمل المرى^(٦) المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام . ومنهم من يعمل مرزياً^(٧) يبيعه من يومه ، وهو أن يأخذ ربّ الخرنوب أو غسل القصب والكمون والكرأويا والسماق ، ويلت الجميع بدقيق الشعير ؛ وهذا أيضاً كثير المضرة ، فيمنعهم [المحتسب] من عمله . وقد يخلطون الأباير بعضها ببعض ؛ ومنهم من يخلط الكراويا بيزور حشيشة يقال لها عين الحية ، تشبه الكراويا في اللون ، إلا أن حبّها أكبر قليلاً ، ولا رائحة لها ؛ فيعتبر [المحتسب] ذلك عليهم . وقد يغشّون الدبس البعلبكي (٢٦ ب) بدقيق الحواري^(٨) والكدّان^(٩) ؛ ومعرفة غشه أنه إذا جعل منه شيء في الماء رسب الحواري في أسفل الإناء ، وربما بقي للماء رغوة . وأكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء ، وعلامة غشه أنه يبقى في زمن الشتاء محبباً كالسميد ، وفي زمن الصيف يكون مائعاً رقيقاً . ومنهم من يدقّ قشور الرمان ويغشّ

- (١) في س "تكركب" ، وما هنا من ل . (راجع حاشية ٣ ، ص ٤٩) .
 (٢) الكرج في الفارسية القطعة من البطيخ (Steingass: Pers. Eng. Dict.) ، وفي العربية توصف الأشياء التي تفسد وتعلوها خضرة بأنها مكرجة (لسان العرب) ؛ وربما كان المقصود هنا بالكرج ما فسد من قشر البطيخ المخلل . (٣) المقصود بذلك الخل الشديد الحوضة . (أقرب الموارد) .
 (٤) عبارة س "من الجبن في الخواوي المكسورة" ، وما هنا من ل ، ه ، وهو الأصوب فيما يبدو .
 (٥) الكبير نبات شوكة (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧) ، ويعمل منه كامخ بالريف بمصر حتى الوقت الحاضر .
 (٦) المرى نوع من الكامخ يؤتدم به ، يتخذ إما من السمك المالح واللحوم المالحه ، وإما من خبز الشعير أو الحنطة المحروقة . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٤٧ ، حاشية ٦) .
 (٧) في س "رأيا" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
 (٨) في س "الحرارة" ، وما هنا من ل ، والحواري دقيق لب الحنطة ، أي الدقيق الناعم الخالص . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .
 (٩) الكدّان نوع من الحصى ، يؤخذ من التربة الصلبة المتماكة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

بها الكرم : [وقد يغشون الحنا بالرمل والخطمي ^(١) ، ومعرفة غشه ظاهرة] ^(٢) . وقد يغشون الزفت برماد القصب أو بالرمل ، وكذلك يغشون القار .

فصل

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة في البراني والقطارميز ^(٣) ، لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك ؛ وإن وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالمياز ^(٤) ؛ وتكون المذبة في يده ^(٥) ، يذب عن البضاعة بها الذباب . ويأمرهم [المحتسب] بنظافة أثوابهم ، ويأمرهم بغسل مغارفهم وأيديهم وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه . ويتفقد ^(٦) [المحتسب أصحاب] الحوانيت المنفردة في [الحارات و] ^(٧) الدروب الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع ، على حين غفلة منهم ، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرناه ^(٨) .

(١) الخطمي — أو الغاسول — صنف من الملوخية البرية ، له ورق مستدير ، وجذوره وبذوره لها فوائد طبية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٩٣ — ٩٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) القطارميز — ومفردها قطرميز — وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة : (Dozy)

Supp. Dict. Ar.)

(٤) المياز — ومفردها مئزر — رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل : (Dozy)

Dict. Vêts.) ، والمقصود بالمئزر هنا الغطاء .

(٥) الضمير عائد على البائع المفهوم من السياق .

(٦) في س "يتعاهد" ، وما هنا من ع .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) في س "ذكرنا" ، وما هنا من ه .

(١٢٧) الباب الحادى والعشرون

فى الحسبة على البرازين^(١)

وينبغى ألا يتجر فى البرّ إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، وما يحلّ له منها وما يجرّم عليه ، وإلا وقع فى الشبهات وارتكب المحظورات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " لا يتجر فى سوقنا إلا من تفقه فى دينه ، وإلا أكل الربا ، شاء أو أبى " . وقد رأيت فى هذا الزمان أكثر باعة البرّ فى الأسواق يفعلون فى بياعاتهم ما لا يحلّ عمله ، مما سذكروه إن شاء الله [تعالى]^(٢) . فمن ذلك النجش ، وهو أن يزيد [الرجل] فى ثمن السلعة ، ولا يريد الشراء ، ليغرّ غيره ، وهذا حرام ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " . ولا يزيد فى السلعة أكثر مما تساوى ، ليغرّ بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار^(٣) ، فيقول له رجل^(٤) آخر : " ردّها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن " ؛ فهذا الفعل أيضاً حرام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع الرجل على (٢٧ -) بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه " . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل ، فيقول له رجل آخر : " أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ؛ وهذا [أيضاً] حرام ، لقوله^(٥) صلى الله عليه وسلم : " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " . ومنهم من يقول

(١) البرّازون — والمفرد برّاز — هم بائعو الثياب . (الصعيدى : الإفصاح فى فقه اللغة ، ص ٦٨٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل فى البيع ، وله ثلاث حالات ، وهى إتمام البيع فوراً ، أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة ، أو البيع بشرط أن يلتزم البائع قبول السلعة إذ ظهر فيها عيب . (السرخسى : المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٣٨) . وتوجد كثير من هذه الاصطلاحات الفقهية هنا فيما يلى ، وقد عني المؤلف بشرحها فى مواضعها ، وليس ثمت حاجة إلى التعليق عليها إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٤) فى س "لرجل" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) فى س "لقول" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .

للمشتري: "بعتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه ، أو بعتك هذه السلعة برقمها". ومنهم من يقول للتاجر: "بعتك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك ، أو بعتك هذا الثوب بعشرة [دراهم] ^(١) نقداً أو بعشرين نسيئة". ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول ، أو يبيعها ^(٢) على شرط مستقبل مجهول ، وهو أن يقول: "بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان" ، وما أشبه ذلك . [ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله] ^(٣) ، ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض — ؛ فجميع ذلك حرام ، لا يجوز لهم فعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولا يجوز بيع الملامسة ، [وهو أن يقول البائع للمشتري: "إذا ملست الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع". ولا يجوز بيع المنابذة] ^(٤) ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعتك هذا الثوب الذي معي [بالثوب] ^(٥) الذي معك" ، فإذا نبذ كل واحد منهما ^(٦) ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع . ولا [يجوز] ^(٧) بيع (١٢٨) الحصاة ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب" ، لما روى أبو سعيد الخدري ^(٨) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ، وأراد به ما ذكرناه .

فصل

ويعتبر [المحتسب] عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المراجعة ^(٩) ، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز . فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس ^(١٠) المال في بيع المراجعة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابله ^(١١)

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٢) في س "بسلعة" ، وما هنا من ع بعد التصويب لغوياً .

(٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٦) في س "منهم" ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ل .

(٧) الإضافة من ل فقط . (٨) راجع حاشية ٥ ، ص ١٥ .

(٩) المراجعة في مصطلح الفقهاء بيع السلعة بربح معروف للمشتري ، فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصلي .

(ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١) .

(١٠) في س "رأس" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه . ورأس المال هنا هو الثمن الأصلي للسلعة

المعروضة للبيع .

(١١) في س "مقابله" ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقضه ^(١) [المشتري] منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ، فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالأرْش ^(٢) على بائعها ، يخبر برأس مالها الذي اشتراها به أولاً من غير أرش . ومنهم من يواطىء جاره أو غلامه ، فيبيعه ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهماً ، ليخبر بها في بيع المراجعة ، ويقول اشتريته بخمسة عشر درهماً ؛ وجميع ذلك حرام لا يجوز . فإذا اشترى [التاجر] ثوباً بعشرة [دراهم ^(٣)] ، ثم قصّره بدرهم ، [وطرّزه بدرهم ^(٤)] ، ورفاه بدرهم ، فإنه لا (٢٨ ب) يقول اشتريته بثلاثة عشر درهماً ، لأنه يكون كاذباً ، بل يقول قام على ثلاثة عشر درهماً ، [أو هو على ثلاثة عشر درهماً . وإن كان هو الذي قصّره وطرّزه ورفاه بنفسه ، فإنه لا يقول قام على ثلاثة عشر درهماً ، لأن عمل الإنسان لا يقوم عليه ، ولا يقول رأس مالها ثلاثة عشر درهماً ^(٥)] ، لأنه ^(٦) يكون كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة [دراهم ^(٧)] ، وعملت فيه عملاً يساوى ثلاثة [دراهم ^(٨)] . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وينهاهم عن فعل ذلك ، ويتفقد موازينهم وأذرعهم ؛ ويمنعهم من شركة المنادى والدلال ^(٩) ، ويراعى حسن معاملتهم مع المشتريين وجلابي ^(١٠) البضائع ، وصدق القول في جميع الأحوال .

(١) في س "فقبض" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الأرْش في اللغة الدية والحدش ، والمقصود هنا التعويض يدفعه البائع عن العيب الذي قد يوجد في السلعة بعد بيعها . (القاموس المحيط ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٥١) .

(٣) الإضافة من ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه ، ص .

(٦) في س "بل انه" ، وما هنا من ه .

(٧، ٨) الإضافة من ل ، ه ، ص ، م .

(٩) يقابل هذه الفقرة في ص ، م عبارات تختلف عما في المتن هنا حتى نهاية الفصل ، ونصها : "ويراعى [المحتسب] الدلائل ، فإن فيهم من ينادى على السلعة حتى تنتهي [المناداة] ، ويشتريها هو لنفسه ، ويقول للتاجر ما رضى صاحبها ببيعها . ومن الدلائل من لا يبيع التاجر سلعة إلا أن يجعل له شيء عنده ، ومنهم من يزيد في السلعة من عنده . وتدلّسهم كثير ، فليراعيه [المحتسب] ولا يهمل أمرهم ، فإنهم قليلو الدين . قال بعضهم إبليس علمهم الكذب ، وزادوا على الكذب الأيمان الحاشية ، والله أعلم" .

(١٠) في س "جلايين" .

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على الدالّين^(١) والمنادين

ينبغي أن يكونوا أخياراً ثقة ، من أهل الدين والأمانة وصدق القول ، لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقلدونهم الأمانة في بيعها . ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا يكون شريكاً للبزاز ، [ولا يشتريها لنفسه]^(٢) ، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض . ومنهم من يعتمد إلى صناع البزّ والحاكّة ، ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم ألا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلا هو ؛ وهذا حرام ، لأنه قرضٌ جرّ منفعة . ومنهم من يشتري الساعة لنفسه ، ويؤمّ صاحبها أن بعض الناس اشتراها (١٢٩) منه ، ويواطىء غيره على شرائها^(٣) منه . ومنهم من تكون السلعة له ، فينادي عليها ويزيد في ثمنها [من]^(٤) عنده ، ويؤمّ الناس أنها لبعض التجار . ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البزاز تاجر ومعه متاع ، فإن البزاز يستدعي ذلك المنادي لبيع^(٥) المتاع ، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة ، أعطى البزاز ما كان شرطه له وواطأه عليه ؛ وهذا حرام على البزاز فعله . ومتى علم المنادي [أن]^(٦) في السلعة عيباً ، وجب عليه أن يُعلم المشتري [به]^(٧) ، ويؤقّفه عليه . وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما قلناه ، ويتفقد أحوالهم في ذلك .

(١) الدالّون جمع دالّ ، وهو الشخص الذي يتوسّط بين البائع والمشتري ، وليس في ذلك ما يدعو إلى شرح ؛ غير أن الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن المؤلف أفرد لهذه الفئة — ومعها فئة المنادين — باباً خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س "شراها" ، وما هنا من ص ، ل .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س "لمبيع" ، وما هنا من ع .

(٦) الإضافة من ص ، م فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط .

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاكّة^(١)

[يجب على المحتسب أن]^(٢) يأمرهم بجودة عمل الشقة^(٣) وصفاقتها، ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها ودقة غزلها، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن. ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشوي عليها في وقت نسجها، فإنه يستر وحاشتها^(٤)، فتبين كأنها صفيقة الرقعة، وهذا تدليس على الناس. وإذا نسج أحدهم ثوبا من الهداب^(٥) والجداد^(٦) المعقود، فإنه يبيعه مفردا عن الثياب، وإلا كان (٢٩ ب) تدليسا. ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطحب^(٧)، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ المعقد من الهداب؛ فيزاعيمهم العريف، ويعتبر عليهم ذلك. وإذا أخذ أحدهم غزلا لإنسان لينسجه له ثوبا، فليأخذه بالوزن؛ فإذا نسجه ثوبا غسله، ثم دفعه إلى صاحبه بالوزن، ليكون أنفى للثمة عنه؛ فإذا ادّعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله، عرضه المحتسب على العريف، فإن رجعا إلى قوله [كان بها]^(٨)، وإلا حملهما إلى [حكم]^(٩) الشرع. ومنهم من يكون [له]^(١٠) على باب حانوته جرن^(١١) [من حجر]^(١٢) يعرك شقته فيه^(١٣)، فإذا

(١) الحاكّة جمع حائك، وهو الذى ينسج الغزل قاشا. (لسان العرب).

(٢) ما بين الحاصرتين وارد فى ص، م فقط.

(٣) الشقة قطعة من النسيج، وخاصة نسيج الكتان، وتطلق أيضا على نصف الثوب. (لسان العرب؛

(Dozy . Supp. Dict. Ar.

(٤) فى س "حاوشتها"، وما هنا من ص، م، ع، ه.

(٥) الهداب طرف الثوب. (لسان العرب).

(٦) الجداد معرب اللفظ الفارسى كداد، وهو الخيوط المعقدة والخلقان من الثياب. (لسان

العرب؛ (Steingass : Pers. Eng. Dict.

(٧) المصطحب هنا الغزل الخالى من العقد. (لسان العرب).

(٨) أضيف ما بين الحاصرتين ليستقيم المعنى.

(٩) الإضافة من ه فقط.

(١٠) الإضافة من ص، م، ع.

(١١) الجرن فى اللغة حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ منه، والواضح من المتن أنه كان يستخدم

لأغراض أخرى. (لسان العرب).

(١٢) ما بين الحاصرتين وارد فى ع، ل، ه، م.

(١٣) فى س "فيها"، وما هنا من ل، م.

انصرف جاءت الكلاب وولغت^(١) فيه ؛ فيكلفهم المحتسب أن يجعلوا لها أغذية من الخشب ،
أو يغسلوها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب ، عند الحاجة إليها . وينبغي أن يمنعهم
من أن يمدوا شقاتهم^(٢) في طرقات المسلمين ، لأنها تضر^(٣) بالمارة ؛ [ويمنعهم أيضا من^(٤) أن]
يلقوا الطعام الذي فيها [من دقيق^(٥) ونحوه] تحت أقدام المسلمين ، والله أعلم .

(١) في س "لغقتها" ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ل .

(٢) في س "سعاتهم" ، وما هنا من م .

(٣) في س "ليلا يضرها" ، وما هنا من ع .

(٤) في س وسائر النسخ "وايضا" ، وقد أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى المراد بلفظ الطعام .

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على الخياطين

يُؤمرون بجودة التفصيل ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس^(١) ، واعتدال الكُمين والأطراف ، واستواء الذيل . والأجود أن تكون الخياطة درزاً^(٢) (١٣٠) لا شلاً^(٣) ، والإبرة دقيقة^(٤) ، والخيط في^(٥) الخرم قصيراً ، لأنه إذا طال انسلخ وانتقض فتله فيضعف ، وأيضاً كلما نتر^(٦) [الخياط] ضعف . وينبغي أن لا يفصل [الخياط] لأحد ثوباً له قيمة حتى يقدّره ، ثم يقطعه بعد ذلك ، فإن كان ثوباً له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، فإذا خاطه ردّه إلى صاحبه بذلك الوزن . ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يسرقونه من أمتعة الناس ، فمنهم من إذا خاط ثوباً حريراً ونحوه حشاه^(٧) وقت كفه رملاً وأشراساً^(٨) ، ويسرق بقدره من الثوب إذا كان موزوناً عليه . ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، باستضرارهم بالتردد إليهم ، وجبس الأمتعة عنهم . ولا يتكلفون للناس عملاً أكثر من الأسبوع ، إلا أن يشرطوا لصاحبه أكثر من ذلك ، ولا يتعدّون الشرط . وينبغي أن يُحلف [المحتسب] الرفاثين أن لا يرفوا لأحد من القصّارين^(٩) والدقاقين ثوباً مخروقاً^(١٠) ، إلا بحضرة صاحبه .

- (١) في س "التخاريس" ، وما هنا من ل . والتخاريس جمع تخريس ، وهو بنقطة الثوب ، أى ما زيد في عرض الثوب تحت كيه . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٥ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٨٧ ، حاشية ١) .
- (٢) الدرز الخياطة الدقيقة . (تاج العروس) .
- (٣) الشلّ الخياطة الخفيفة الواسعة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٩) .
- (٤) في س "رقيقة" ، وما هنا من ل ، ه ، ص ، م .
- (٥) في س "على" ، وما هنا من ص ، م .
- (٦) في س "نتر" ، وما هنا من ل ، ه ، ومعنى نتر هنا جذب . (أقرب الموارد) .
- (٧) في س "أحشا" ، وما هنا من ل .
- (٨) الأشراس — ومفردها شريس — نبات ذو ألياف ، وتطحن أصوله ثم تغمر في الماء ، فتستحيل مادة لزجة تستخدم في مثل الوارد بالمتن ، أو في تجليد الكتب . (ابن البيطار: المفردات ، ج ١ ، ص ٣٨) .
- (٩) القصّارون — والمفرد قصّار — هم الذين يقومون بندق القماش لتجويره وتعليسه . (لسان العرب) .
- (١٠) في س "مخروقاً" ، وما هنا من م ، وهو الصواب لغوياً .

ولا ينقل المطرّز أو الرّقام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصّار أو الدّقاق ، فكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس . وأما صنّاع القلائس ^(١) ، فيأمرهم [المحتسب] بعملها من (٣٠ ب) الخرق الجديدة وخیوط الإبريسم ^(٢) والسكتان المصبوغ ؛ ولا يعملونها ^(٣) من الخرق البالية المصبوغة ، ويُقوّنونها بالأشراس والنّشا ^(٤) ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله .

(١) الفلنسة — والفلنسية أيضا — ما يلف على الرأس تكويرا مثل العامة. (Dozy: Dict. Vêts.) . وقد اختلف ما ورد في ص ، م عن الوارد بالثنى هنا ، ونصه مصححا : ” ويجب على المحتسب أن يحلف الحياطين ألا يأخذوا بطانة شخص يعملونها لآخر ، وألا يمكن خيّاطاً من القعاد في دكان إلا بعد أن يقيم له ضامناً ، لئلا يأخذ ثياب الناس وينسحب . وكذلك الخاكة والقصّارون والرفّاعون ، فكثير عمل ذلك وأخذ متاع الناس وهرب . وأما صنّاع الأقباع والطواق الصوف وغيرها ، فلا يمكنهم أن يعملوها إلا جديدة ، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة المقوّة بالنشا والأشراس ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله ، والله أعلم .“

(٢) الإبريسم نوع من الحرير . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٩) .

(٣) في س ”ولا يعملوها“ ، وما هنا من ه .

(٤) في س ”الحشراقة“ ، وفي ل ، ه ”السراقة“ ، وما هنا من ص ، م . (انظر ص ٧٠ ،

حاشية ٤) .

الباب الخامس والعشرون

في الحسبة على القطانين^(١)

لا يخلطون جديد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه . وينبغي أن يُندف القطن ندفاً مكرراً ، حتى تطير منه القشرة السوداء والحبّ المكسور^(٢) ، لأنه إذا بقي فيه الحبّ ظهر في وزنه ، وإذا طُرِح^(٣) في لحاف أو جبّة [أو قباء]^(٤) قرضه الفأر . ولا يخلطون الذى فى أسفل البسطة^(٥) من الصفايا^(٦) ، وما يطير^(٧) على الحيطان من القطن الصافى . ومنهم من يندف القطن الردىّ الأحمر ويجعله فى أسفل الكُبّة^(٨) ، ثم يعليه بالقطن الأبيض النقى ، فلا يظهر إلا عند غزله . وينهاهم [المحتسب] أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم ، لا انتظار فراغ الندف ، [وينهاهم]^(٩) عن الحديث معهن . ولا يضعون القطن بعد ندفه فى المواضع الندية ، فإن ذلك يزيد فى وزنه ، فإذا جفّ نقص ؛ وهذا تدليس يفعله الكل ، فيمنعهم [المحتسب] من فعله ، والله أعلم .

-
- (١) القطانون — ومفرده قطان — وهو الذى يقوم بندف القطن ، ويقابله فى العصر الحاضر المنجد .
 (٢) فى س "المكسر" ، وما هنا من م .
 (٣) فى س "طرح" ، والرسم المثبت بالمتن يصلح العبارة .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط . والقباء ثوب يلبس ، ويتمنطق عليه . (أقرب الموارد) .
 (٥) البسطة هنا قطعة من الحجر الصلد (Dozy: Supp. Dict. Ar.) يندف عليها القطن ، لتخليصه من القشرة السوداء والحب المكسور ، وغيرها من المواد الواردة هنا بالمتن .
 (٦) فى س والنسخ الأخرى "الصفايه" ، وما هنا من تاج العروس ، حيث ورد أن الصفايا جمع صفي ، وهو خالص كل شيء ومختاره .
 (٧) فى س "يظهر" ، وما هنا من ل ، هـ .
 (٨) فى س "الكنة" ، وما هنا من ل . والكُبّة من الغزل ما يخرج من المغزل . (المخصص : ج ١٢ ، ص ٢٥٩) .
 (٩) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

الباب السادس والعشرون

في الحسبة (١٣١) على الكتّانين

أجود الكتان^(١) المصرى الجيزى ، وأجوده الناعم المورق ، وأردؤه القصير الخشن ، الذى ينقصف تحت الصدفة^(٢) . فلا يخلطون جيده برديته ، ولا الكتان النابلسى بالمصرى . ومنهم من يخلط القنداس^(٣) — وهو ما يخرج من السراقة^(٤) — بالكتان الناعم بعد مشطه ، وجميع ذلك تدليس . ولا يتركون النسوان جلوساً على أبواب حوانيتهم ، كما ذكرنا فى القطنين ، والله أعلم .

(١) الكتان نبات تصنع من خيوط أليافه الملابس ، واشتهرت مصر بزراعته ونسجه من قديم الزمان ، وكان يصدر فى العصور الوسطى من مصر غفلاً إلى شمال إفريقيا وقبرص والقسطنطينية وإيطاليا وإسبانيا . راجع (Heyd : Op. Cit. II. p. 632) .

(٢) الصدفة هى المحارة التى يمر بها . (لسان العرب) ، ويلاحظ أن هذا اللفظ وارد فى ص ، م برسم "المحرة" .

(٣) لم يتيسر للناشر أن يجد تعريفاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشى ، ويحتمل أن يكون معرب الكلمة الفارسية كندش ، وهى القطعة من القطن تجهز للغزل . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٤) السراقة ، حسباً ورد فى (Dozy : Supp. Dict. Ar.) آلة من آلات النجار ، ويبدو أن المقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من النجارة الرفيعة التى يمكن خلطها بالكتان الناعم .

الباب السابع والعشرون

في الحسبة على الحريريين

لا يصبغون القزَّ قبل تبييضه ، لئلا يتغيَّر بعد ذلك ؛ وقد يفعلونه حتى يزيد لهم . ومنهم
من يثقل الحرير بالنشا المدبَّر^(١) ، ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت ، ومنهم من يجعل في
ظهره^(٢) عقداً من غيره . فيعتبر [المحتسب] عليهم جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) انظر الفهرس .
(٢) في س وجميع النسخ الأخرى "ظفره" ، وربما كان المثلث بالتمن هنا هو المراد .

الباب الثامن والعشرون

في الحسبة على الصباغين

أكثر صباغى الحرير الأحمر — وغيره من الغزل والثياب — يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضاً عن القوة^(١)؛ فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً، فإذا أصابته الشمس تغير لونه، وزال إشراقه. ومنهم من يدكن^(٢) الثياب بالعفص^(٣) والزجاج^(٤)، إذا أراد صبغها كحلياً، ثم يدلها في الخابية، فتخرج صافية اللون شديدة السواد (٣١ ب)، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها، ونفض صبغها. وهذا كله تدليس، فيمنعهم [المحتسب] من فعله. وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالخبر، لئلا يتبدل منها شيء. وأكثر الصباغين والمرندجين^(٥) — إذا كان في أيام المواسم والأعياد، وغيرها من الأفراح — يغيرون ثياب الناس، ويكرؤونها بالأجرة، لمن يلبسها في ذلك اليوم ويتزين بها. وهذه خيانة وعدوان، فيمنعهم [المحتسب] من فعله. ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويفشون به^(٦) الصبغ، ويعرض ذلك على عرفهم، والله أعلم.

(١) القوة — وتسمى أيضاً قوة الصباغين — نبات عروقه حمراء، وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٦٩؛ Heyd: Op. Cit. II. p. 618).

(٢) المعنى هنا أن الصباغ يجعل القماش أو الثوب داكناً، أى ضارباً إلى السواد (أقرب الموارد)، ليستعين بذلك على صبغها كحلياً، كالوارد بالمتن.

(٣) العفص ثمر شجرة يكون أحمر اللون عند نضجه، فيجفف ويسحق، وكان يستخدم في الأضمة والصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٢٧).

(٤) انظر ص ٤٥، حاشية ٧.

(٥) في س والنسخ الأخرى "المرندجين"، والصواب ما هنا. والمقصود بذلك الاسم الصباغون الذين يصبغون الملابس باللون الأسود، باستخدام المرندج، وهو الزجاج (تاج العروس)؛ وفي العصر الحاضر يطلق لفظ المرندج — عند الصباغين — على الصانع الذى يتولى تنقية الحيط المغزول وصبغه.

(٦) في س "بها"، وما هنا من ل، ه، م.

الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة

لا يُكثرون حشو الخرق [البالية] ^(١) فيما بين البشتيك ^(٢) والبطانة ، ولا بين النعل والظاهرة ^(٣) . ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يشدون نعلًا قد أحرقتة الدباغة ، ولا فطيراً ^(٤) لم ينضج ، ولا أديماً بهذه الصفة . وينبغي أن يحكموا إبرام ^(٥) الخيط ، ولا يطولونه أكثر من ذراع ، لأنه إذا طال أكثر من ذلك انسحب ^(٦) ، فانتقض إبرامه ، وضعف عن الجذب . ولا يخرزون بشعر الخنزير ، بل يجعلون عوضه ^(٧) ليفاً أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه . ولا يمتطون أحداً بمتاعه ، إلا أن يشرطوا لصاحبه إلى يوم معلوم ، فإن الناس يتضررون بالتردد إليهم ، وبجس (١٣٢) الأمتعة عنهم . ولا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف ^(٨) النسوان ، لكي تضر عند المشي ، كما يفعله نساء بغداد ، فإنه قبيح ، وشبهة لا تليق للأحرار ؛ فيمنع المحتسب من عمله ولبسه ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط .
(٢) لم يستطع الناشر أن يجد شرحاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي ، غير أن صناع الأحذية والأساكفة يقولون إن المراد بالبشتيك الجزء العلوي من مقدم الحذاء ، ويبدو من سياق العبارة أن هذا المعنى هو المقصود هنا . ويوجد في اللغة الفارسية لفظة بشت ، ومعناها ظهر . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) الظهارة من الثوب ما علامه وظهر (تاج العروس) ، وهو هنا — فيما يبدو — الجلد الذي يشد إليه النعل .

(٤) الفطير العجين الذي لم يختمر (لسان العرب) ، والمقصود هنا الجلد الذي لم يتم دبغه .

(٥) في س "إبراد" ، وما هنا وارد بسائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "السمحج" ، وما هنا من ل ، والمقصود أن الخيط إذا طال تقشر . (أقرب الموارد) .

(٧) في س "يجعلون عوضها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) الأخفاف جمع خف ، وهو حذاء قصير يصنع من الجلد المراكشي الأصفر ، ويلبسه الرجال والنساء .

على السواء . (Dozy : Dict. Vêts) .

الباب الثلاثون

في الحسبة على الصيارف^(١)

التمعّش^(٢) بالصرف خطر على دين متعاطيه ، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشريعة غير عالم بأحكام الربا . فالواجب ألا يتعاطاه [أحد]^(٣) إلا بعد معرفته بالشرع ، ليتجنّب الوقوع في المحذور من أبوابه . وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجنّس عليهم ، فإن عثر بمن رابى — أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة — عزّره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا ، وأنه [لا يجوز لأحد]^(٤) أن يبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد ؛ فإن أخذ [الصيرفي] زيادة على المثل أو تفرّقا^(٥) قبل القبض كان ذلك حراما . وأما بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل^(٦) ، ويحرّم فيه النسا^(٧) والتفرق قبل القبض . ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة ، كبيع الدنانير المصرية^(٨) بالدنانير السورية^(٩) ، أو السورية

(١) يعرف الفقهاء الصّرف بأنه عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض ، بشروط خاصة وردت في كتب الفقه ؛ والصّراف هو الذى يتولى هذه العملية . (لسان العرب ؛ Ency. Isl. Art. Sarf).
(٢) في س " التمعّش " ، وجميع النسخ الأخرى أخطأت كذلك في إيراد هذا اللفظ ، والصواب لغة كالمثبت هنا بالمتن .

(٣) الإضافة من ل ، ه .

(٤) الإضافة من ل ، ه ، بعد تعديل العبارة بما يناسب الأسلوب .

(٥) التفرق يقصد به افتراق المشترى عن البائع .

(٦) التفاضل عدم المثلية في النقود . (ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦١) .

(٧) النسا — والنسيا والنسيئة أيضا — الدفع مؤجلا ، وهو عكس الفور . (ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

(٨) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل ، وقد احتفظت بعبارةها على مرّ السنين . (De Bouard : L' Evolution Monétaire de L' Egypte Médiévale p. 448) .

(٩) الدنانير السورية هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملاتهم منذ أيام الفاطميين ، وكان ضربها بمدينة صور بالشام ، ولذا نسبت إليها . ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين سنة ٥١٨ هـ (١١٢٤ م) ، فلم يبطل ضرب الدنانير السورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الأمر الفاطمي ، على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ، ونقشت صور ملوكهم على وجوهها . راجع (Sauvare : Op. Cit. Journ. As. 7^e Serie, T. XV pp. 471—474) وكذلك القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١) .

(٣٢ ب) بالصورية ، أو الدراهم الأحدية^(١) بالدراهم القروية^(٢) ، لوجود الجهل بمقدارها^(٣) وعدم التماثل بينها^(٤) . ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة^(٥) لاختلاف قيمتهما ، ولا دينار قاشاني^(٦) بدينار سابوري^(٧) لاختلاف صفتيهما . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه ، فيعطى^(٨) [المشتري] ديناراً ويجعله قرضاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ، ويُشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضاً ، لا يجوز فعله بهذا الشرط ، لأنه قرض جرّ منفعة ؛ ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين . ومنهم أيضاً من يشتري الدنانير بدراهم فضة ، أو بالقراطيس الإفريقية^(٩) ، ثم يقول للبائع : ”أحل بها على غريمك لك ، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها ، أو استجرّها من عندي قليلاً قليلاً“ ، فيوافق على هذا الفعل لفرط جهله ؛ وهذا

(١) لعل المقصود بتلك التسمية الدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف في العراق ، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان ، إذ المعروف أنه نقش عليها ”قل هو الله أحد“ ، ونهى أن يضرب أحد غيرها . (المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٥٤) .

(٢) ساد استعمال هذه الدراهم بالسند والمثلان من بلاد الهند ، واختلطت بالدراهم القاهرية والقهرية . راجع (Sauvair : Op. Cit. Journ. As. 7e Série T. 18, pp. 510 — 511 ؛ المقدسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ٤٨٢) .

(٣) في س ”بمقدارها“ ، وما هنا من ص ، ع ، هـ .

(٤) في س ”بينهما“ ، وما هنا يتطلبه الأسلوب .

(٥) تطلق القراضة على القطع الصغيرة التي تقص من الدينار والدرهم ، وتستخدم في التجارة . (Dozy : Supp. Dict. Ar. ؛ Sauvair : Op. Cit. T. 18, pp. 513 — 514.)

(٦) في س ”قاساني“ ، والنسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من أصفهان ، وقد كان بها دار لضرب

النقود . راجع (Sauvair : Op. Cit. T. 18, P. 509) ؛ وكذلك (Lane-Poole

Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Library at Cairo, p. 338).

انظر أيضاً (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٧ ، ص ١٣) .

(٧) النسبة إلى مدينة سابور بفارس ، وهي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء ، وكان بها دار لضرب النقود . (Lane-Poole : Op. Cit. pp. 18 — 19 ؛ ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤ — ٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج ٩ ، ص ١٤١ ، ١٦٨) .

(٨) في س فيعطيه ، وقد حذف الضمير وأثبت الاسم للتوضيح .

(٩) القراطيس الإفريقية هي العملة من الفضة التي تعامل بها الصليبيون بالشام ؛ إذ القراطيس في الأصل القبضان من الفضة . (المقريزي : السلوك ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية ٣) . وقد كثر تداول هذه القراطيس بين المسلمين بالشام ، وكانت تقدر حسب قيمتها من الدينار ، فتارة تزيد قيمتها وتارة تنخفض ، مما جعل التجار يجأرون بالشكون لنور الدين محمود ويطلبون منه أن يضرب الدينار باسمه ، ولكنه رفض إبقاء على الموجود منها عند الناس . (أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ١٤) .

كله حرام لا يجوز فعله . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وما لم نذكره من هذا الباب . وقد ذكروا أن وزن^(١) الأربعة مثاقيل إذا فُرِّقَتْ نقصت نقصاً بيناً ، ولهذا كثير [من] الصيارف يكره قبضها لنفسه (١٢١) ، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة ذنانير فإنه يدفع إليه أربعة ، ويعده بقبض الباقي في وقت آخر . أما اعتبار موازينهم وصنجمهم فقد سبق [ذكره]^(٢) ، والله أعلم .

(١) في س ، "وزنة" ، وما هنا من ل .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الصّاعة

يجب ألاّ يبيعوا أوانى الذهب والفضّة والحليّ المصوغة إلا بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل ، وإن باعها [الصائع] بجنسها حرّم فيه التفاضل والنسا والتفرّق قبل القبض ، بما ذكرناه فى باب الصرف . فإن باع شيئاً من الحليّ المغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغشّ ، ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة^(١) شىء من الحليّ لأحد ، فلا يسبكه فى الكور إلا بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن . وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ، ولا يركّب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحليّ إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالجملة إن تدليس الصّاعة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ، ولا يصدّهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من (٣٣ ب) يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبك الطويل فى الروباص^(٢) ، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصفيره : يؤخذ ساذنج^(٣) قد شويت ودهنت على الانفراد ، وراسخت^(٤) قد شوى بماء المرنج^(٥) المدبّر سبع مرّات ، وزاج^(٦) وزنجفر^(٧) مشويان بماء العقاب^(٨) المحلول فى القارورة ،

(١) فى س "صناعة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) الروباص هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).

(٣) الساذنج — والشاذنج أيضاً — معرب عن الفارسية "شاذنة" ، ويسمى كذلك حجر الدم ، وهو حجر أحمر معتم قابل للصقل ، وله فوائد طبية . (Steingass : Pers. Eng. Dict.).

(٤) الراسخت لفظ معرب عن الفارسية ، ويطلق على النحاس المخلوط بالكبريت وقليل من حجر

الكحل . (Steingass : Pers. Eng. Dict. ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.).

(٥) المرنج نوع من العود . (المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٦) انظر ما سبق ، حاشية ٧ ، ص ٤٥ .

(٧) الزنجفر حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معا . (الحوارزمي : مفاتيح العلوم ،

ص ١٤٩ ؛ ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٧٠ — ١٧١) .

(٨) العقاب هو نسر البحر ، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النوشادر ، وهو

المقصود هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).

ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك ، ثم يُشوى قدحان بماء الرنج المذكور سبع مرّات ، [ثم] ^(١) بماء العقاب المحلول سبع مرّات ، فإنه ينعقد حجراً أحمر مثل الدم ، يلقى منه درهم على عشرة [دراهم] ^(٢) قمر ^(٣) يردّه شمساً ^(٤) في عيار ستة عشر ، فإن حُلّ هذا الحجرُ الأكسير ^(٥) الأحمر ، ثم عُقد صار القمر في عيار عشرين ، يفرغ منه دنانير تعمل منه ، ويُعمل منه مصاعاً ^(٦) . ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعاً ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلّساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلّي ^(٧) ، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعاً ، فإنه ينعقد حجراً مثل الأوّل ، [فإن حَلّه وعقده صار أبلغ من الأوّل] ^(٨) ، يقارب المعدني ^(٩) ، والمُلَقَّى منه قيراط على درهم قمر . وقد يعملون من الطباخات والجلالات أشياء (١٣٤) يطول شرحها ، ولولا [أني] أخاف أن يطلع على هذا السرّ من لا دين له ، لأوضحت ^(١٠) منه جملاً كثيرة ، لا يهتدي إليها كثير من الصاغة . فيجب على كلّ مسلم مراقبة الله عزّ وجل ، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا بغيره . فإنّ عثر المحتسب بأحدٍ يفعل هذا عزّره وأشهره ، كما سبق بيانه في موضعه . وأما تراب دكا كين الصاغة ورمادها فلا يجوز بيعه إلا بالفلوس ، أو بعرض ^(١١) من غير الفلوس ^(١٢) ، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه ، فيؤدى إلى الربا ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ص ، ل ، م .

(٢) الإضافة من هـ .

(٣ ، ٤) يطلق كيماؤو العرب القمر والشمس على الفضة والذهب . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم

ص ١٤٧ : Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) الأكسير هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن ،

والأرواح مثل الكبريت والزئبق والزرنيخ . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٥٠ ، ١٤٧) .

(٦) في س " مصوغاً " ، وما هنا من ع .

(٧) القلي نبات تؤخذ منه مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١) .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

(٩) المعدني فيما يبدو ، وذلك حسبما ورد بالصفحة التالية ، هو المادة المعدنية الخامة .

(١٠) في س " وضحت " ، وما هنا من ص ، ل ، هـ ، ع .

(١١) في س " بعوض " ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٢) الفلوس — ومفرده فلس — نقد يوناني أثيني قديم ، وهو يساوي سدس الدرهم الأتيكي ، نسبة

إلى بلدة أتيك ببلاد اليونان أيضاً . وكان وزن الفلس ٧٢ جراما (الكرملي : النقود العربية وعلم النميات ،

ص ٦٧ ، حاشية ٢) ، غير أنه كان يطلق عند المسلمين على النقود النحاسية فقط . (المقرئزي : إغاثة الأمة ، ص ٦٦) .

الباب الثاني والثلاثون

في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحيق^(١) الذي يخرج للصاغة وسبّاكي^(٢) الفضة عند السبك ، فإنه يصلب النحاس ويزيده يلبساً ، فإذا أفرغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج . وينبغي ألا يمزجوا^(٣) النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس المعدني الذي [لم]^(٤) يستعمل ، بل يُسبك كل واحد منهما على انفراده ، ويُعمل^(٥) منفرداً .

فصل

أما الحدّادون فلا يضربون سكيناً — ولا مقراضاً ولا مخضفاً^(٦) وما أشبه ذلك (٣٤ ب) — من الأرمهان^(٧) ، ويبيعونه على أنه فولاذ ، فإنّ ذلك تدليس . ولا يخلطون المسامير الرجعية^(٨) المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب ، [ولا يعملون إلا الفولاذ المصفي للسكين والمقصّ والموسى]^(٩) ، والله أعلم .

(١) كذا في س والنسخ الأخرى ، ولم يستطع الناشر أن يجد لهذا اللفظ شرحاً بالمراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي .

(٢) في س "سباكين الفضة" .

(٣) في س "يمزجون" ، وما هنا من م .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س "ويعمله" ، وما هنا من م .

(٦) المخصف هو المخرز الذي تخصف — أي تثقب — به النعال من الجلد ، وغيرها من الأشياء السمكية ،

(لسان العرب) .

(٧) في س "الزهمان" ، وما هنا من ع ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ١٤٨) . والأرمهان لفظ

فارسي أصله نرم آهن ، ومعناه الحديد اللين (soft iron) . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٨) المقصود بذلك المسامير التي تصنع من مسامير قديمة سبق استعمالها .

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثالث والثلاثون

في الحسبة على البيطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها تصانيف [كثيرة]^(١) .
وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من
المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالجلس والنظر ، فيفتقر البيطار إلى حذق^(٢) وبصيرة
بعلل الدواب وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدّه عن التهجّم على الدواب
بنفسه أو قطع أو كى ، وما أشبه ذلك بغير محبرة ، فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها .

فصل

وينبغي للبيطار أن ينظر [إلى]^(٣) رسغ الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليبه ، فإن كان
أخنف^(٤) أو مائلاً ، نسف من الجانب الآخر قدر ما يحصل به الاعتدال ، وإن كانت يد الدابة
قائمة جعل المسامير المؤخرة صغاراً والمقدمة كباراً ، وإن كانت يدها بالصد من ذلك صغر المقدمة
وكبر المؤخرة . ولا يبالغ [البيطار] في نسف الحافر فتغمس الدابة ، ولا يرخى (١٣٥) المسامير
فيحرك النعل ويدخل تحته الحصى والرمل ، فترهص^(٥) [الدابة]^(٦) ؛ ولا ينبغي له أن
يشدها قوياً^(٧) على الحافر فتزمن [الدابة]^(٨) . واعلم أنّ النعال المطرقة ألزم للحافر ، واللينة
أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الدقيقة خير من الغليظة . وإذا احتاجت الدابة إلى فتح

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س "حس" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٣) الإضافة من هـ .

(٤) الخنف أن يكون حافر الدابة مائلاً إلى الداخل . (القلقشندي: صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨) .

(٥) الرهصة وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر ، فلا تطبق الدابة وضع
الحافر كله على الأرض . (كتاب في البيطرة ، لم يعرف اسم مؤلفه ، وهو موجود بدار الكتب المصرية
برقم ٢٠٠ طب ، وصفحاته ليست مرقومة) .

(٦) الإضافة من ص ، م .

(٧) في س "قوة" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .

(٨) الإضافة من ع .

عرق أخذ [البيطار] الموضع بين إصبعيه ، وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقاً^(١) إلى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب [البيطار] العرق حتى يجسسه بإصبعه ، سيّما عروق الأوداج ، فإنّها خطيرة لمجاورتها المرىء ، فإن أراد أن يفتح شيئاً من عروق الأوداج^(٢) خنق الدابة خنقاً شديداً ، حتى تبدر^(٣) عروق الأوداج ، فيتمكّن حينئذ مما أراد .

فصل

وينبغي أن يكون [البيطار]^(٤) خبيراً بعلل الدواب ، ومعرفة [ما تحتاج إليه]^(٥) ، وما يحدث فيها من العيوب ، فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في [عيب]^(٦) الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة وعشرون علّة ، منها الخنق^(٧) ، والخنان^(٨) الرطب ، والخنان اليابس ، والجنون^(٩) ، وفساد^(١٠) الدماغ ، والصّداع^(١١) ، والجر^(١٢) ،

(١) المقصود بذلك تعليق العرق إلى أعلا . (القاموس المحيط) .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م ، ل ، هـ .

(٣) المقصود بذلك إظهار العروق . (القاموس المحيط) .

(٤) الإضافة من ع .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

(٧) الخناق ضيق في البلعوم . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(٨) الخنان داء يصيب الدابة ، يتسبّب عنه مسيل القيح من المنخرين ، والدموع من العينين .

(ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٧٣) .

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م ، ل ، هـ .

(١٠) فساد الدماغ مرض يصيب الدابة في رأسها ، وأعراضه تنكّس الرأس وارتعاد الفرائس ،

واسترخاء الأذنين ، والسّهو فلا تستطيع الدابة أن تهتدي لما بين يديها . (كتاب في البيطرة . فصل

في علل الدواب ، انظر ما سبق ، ص ٨٠ ، حاشية ٥) .

(١١) الصّداع داء يجعل الدابة منكسة الرأس ، وعلى عينيها شبه الغشاوة . (ابن الأحنف : كتاب

البيطرة ، ص ١٨٥ — ١٨٦) .

(١٢) الجر علّة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتخمة من أكل الشعير أو شرب الماء

عقب العمل . (ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٣٥ — ١٣٦ ؛ القلقشندي : صبح الأعشى ،

ج ٢ ، ص ٢٧) .

والنفخة^(١)، والورم، والمرّة الهاجمة^(٢)، والديبة^(٣)، والخشام^(٤)، ووجع الكبد،
(٣٥ ب) ووجع القلب، والدود في البطن، والمغل^(٥)، والمغس^(٦)، وريح السوس^(٧)،
والقضاع^(٨)، والصّدام^(٩)، والسعال البارد، والسعال الحار، وانفجار الدم من الدبر والذّكر،
والبحل^(١٠)، والحلق، وعسر^(١١) البول، ووجع المفاصل، والرّهصة^(١٢)، والدّخس^(١٣)،
والدّاحس^(١٤)، والنملة^(١٥)، والنّكب^(١٦)، والخلد^(١٧)، واللّقوة^(١٨)، والماء الحادث في

(١) النفخة مرض من أمراض الدواب، وأعراضها الامتناع عن البول والروث، وسرعة الوقوع إلى الأرض، والتواء الرأس. (كتاب في البيطرة).

(٢) المرّة الهاجمة مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة، وغلظ البول، وورم الرأس والحلق. (كتاب في البيطرة).

(٣) الديبة ورم في صدر الدابة، وأعراضها امتناع الدابة عن العلف. (كتاب في البيطرة).

(٤) الخشام داء يصيب الدابة في أنفها، فتنتن رائحته. (ابن دريد: الجمهرة، ج ٢، ص ٢٢٤).

(٥) المغل داء يصيب رأس الدابة، وأعراضه انتفاخ البطن، وتثاقل الروث، وغلظ البول، والعجز عن السير. (كتاب في البيطرة).

(٦) المغس — والمغس أيضا كما في م — وجع في أسفل البطن والأمعاء. (لسان العرب).

(٧) ريع السوس داء يصيب الحيوان في عجزه، فيمنعه من الاعتدال. (كتاب في البيطرة).

(٨) القضاع داء يحدث في بطن الحيوان. (المخصص: ج ٥، ص ٧٧).

(٩) الصّدام داء يصيب صفار الحيل والبغال والحمير، وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم والحنجرة، وانتفاخ الغدد اللعابية انتفاخا يصعب التنفس، وقد يخنق الحيوان بسببه. (عسکر بك: مبادئ الطب البيطري، ص ١٩٠).

(١٠) البجل قرحة تصيب ذكر الحيوان. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(١١) في س "عسار"، وما هنا من ل.

(١٢) انظر ما سبق، ص ٨٠، حاشية ٥.

(١٣) في س "الرحس"، وما هنا من النويري (نهاية الأرب، ج ١٠، ص ٣٢)، حيث ورد أن الدخس ورم حول الحافر. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٥٤).

(١٤) في س "الراحس"، وما هنا من ص، ل، هـ؛ والدخس ورم يحدث عند الحافر. (النويري: نهاية الأرب، ج ١١، ص ١٠٠، حاشية ٣).

(١٥) النملة شقّ في الحافر من ظاهره. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨؛ ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٢٥).

(١٦) النكب داء في كتف الدابة يجعلها تقزم في السير. (القاموس المحيط).

(١٧) الخلد مرض ينقب موضعه من جسم الدابة، ويسيل منه ماء أصفر، فإذا كوى وبرأ، ظهر في موضع آخر، وهكذا حتى تنفق الدابة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨ — ٢٩).

(١٨) اللّقوة اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٩٤).

العين ، والمياخونة^(١) ، ورخاوة الأذنين ، والضرس ، وغير ذلك مما يطول شرحه ، ويفتقر
البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل . فمنها ما إذا حدث في الدابة
صار عيباً دائماً ، ومنها ما لم يصر عيباً دائماً ؛ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جُملاً
وتفاصيل . فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس ،
والله أعلم .

(١) ...
(٢) ...

(١) المياخوة — والمالنخوليا أيضا — ضرب من الجنون بين الدواب . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٦) .

(١) المياخوة — والمالنخوليا أيضا — ضرب من الجنون بين الدواب . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٦) .

الباب الرابع والثلاثون

في الحسبة على نخاس العبيد والدواب

يكون النخاس^(١) ثقة أميناً عادلاً ، مشهوراً بالعفة والصيانة ، لأنه يتسلم جوارى^(٢) الناس وغلمانهم ، وربما اختلى بهم في منزله . وينبغي^(٣) ألا يبيع [النخاس] لأحد (١٣٦) جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع ، أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يكون المبيع حرّاً أو مسروقاً . ومن أراد شراء جارية ، جازله أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يُمكنه النخاس من ذلك ، إلا أن يكون عنده نساء في منزله ، فينظرون^(٤) جميع بدنهن ؛ ومن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه إلى ما فوق الشرة ودون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، فأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية . ولا يجوز أن يفرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ؛ ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة ، إلا أن يعلم [النخاس] يقينا أن المملوك ليس بمسلم ؛ ومتى علم [أن]^(٥) بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري ، كما ذكرنا في أول الكتاب .

فصل

وينبغي أن يكون [النخاس] بصيراً بالعيوب ، خبيراً بابتداء العلل والأمراض ؛

(١) النخاس بائع الدواب والعبيد . (الصعيدى : فقه اللغة ، ص ٥٧٦) ؛ على أنه لم يكن تاجراً يشتري ويبيع ، بل اقتصر عمله على الدلالة على السلع التي يطلب إليه بيعها ، وقد أوضح المؤلف ذلك بالصفحة التالية .

(٢) في س " احرار " ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى .

(٣) في س " وربما " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س وسائر النسخ " فينظرون " ، والمثبت بالمتن هو الصواب لغوياً .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه ، ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري . فأوّل ما ينظر إلى وجهه ، فإن كان مائل اللون إلى الصفرة أو الغبرة^(١) دلّ ذلك على مرض أو علة في الكبد أو الطحال أو البواسير^(٢) ، (٣٦ ب) بما يطلع عليه من ذلك . وينبغي [للدلال]^(٣) ألاّ يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه في دفتره كما قلنا أولاً ، لئلا تكون الدابة معيبة أو مسروقة ، [والله أعلم]^(٤) .

(١) في س "الغبر" ، وما هنا من ل ، هـ . والغبرة الكدرة تعلو الوجه . (القاموس المحيط) .

(٢) في س "بواسير" ، وما هنا من ص ، م .

(٣) الإضافة من م فقط ، بعد تغيير اللفظ من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد لتستقيم العبارة .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م ، ل فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في أواخر الأبواب .

الباب الخامس والثلاثون

في الحسبة على الحمامات^(١) وقومتها

قد ذكرنا في هذا الباب — وفي الذى قبله — أشياء ليست من قبيل^(٢) الحسبة ، وإنما ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها ، وهي لا ثقة بهذا المكان . ولعمري إن الحكمة ضالة كل حكيم ، والفائدة^(٣) حسنة حيث وجدت . قال بعض الحكماء : خير الحمامات ما قدم بناؤه ، واتسع هواؤه ، وعذب ماؤه ، وقدر الأتآن وقوده بقدر مزاج من أراد وروده . واعلم أن الفعل الطبيعي [للحمام هو]^(٤) التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه ؛ فاليست الأول مبرّد مرطب ، والبيت الثاني مسخن مرخ^(٥) ، والبيت الثالث مسخن مجفف . والحمام يشتمل على منافع ومضار ، فأما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات ، [وهي]^(٦) تحلل الرياح ، وتحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة^(٧) ، وتنظف الوسخ والعرق ، وتذهب الحكمة والجرب [والإعياء]^(٨) ، وترطب البدن ، وتجوّد الهضم ، وتنضج النزلات^(٩) والزكام ، وتنفع من حمى^(١٠) يوم ، ومن حمى الدق^(١١) والرّبع^(١٢) بعد نضج خلطها . وأما مضارّها (١٣٧) فإنها ترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها ، وتسقط شهوة الطعام ، وتضعف

(١) استعمل لفظ الحمام في هذا الباب بصيغتي التذكير والتأنيث ، وكلاهما صحيح .

(٢) في س " قبله " ، وما هنا من ص ، ل .

(٣) في س " المفائدة " ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س " مرخي " ، وما هنا من ل .

(٦) الإضافة يتطلبها الأسلوب .

(٧) الهیضة مغص وكرب يحدث بعدهما قىء . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(٨) الإضافة من ص ، ه .

(٩) في س " التركات " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) المقصود بذلك الحمى العارضة التي تزول في يوم واحد ، وقلمّا تجاوزت ثلاثة أيام ؛ وأعراضها قشعريرة ونخس ، وعدم الاستمرار مدة طويلة . (ابن سينا : القانون ، ج ٣ ، ص ٦) .

(١١) أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياما كثيرة ، ولكنها لا تكون قوية الحرارة ، وينتهي الإنسان منها إلى ذبول وضنى . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .

(١٢) هذه الحمى تأتي يوما ثم تذهب يومين ، ثم تعود في اليوم الرابع . (نفس المرجع والصفحة) .

الباه ؛ وأعظم مضارّها صبُّ الماء الحارّ على الأعضاء الضّيفة . وقد تُستعمل الحَمَام على الرّيق والخُلُو^(١) ، فتُجفّف تجفيفاً شديداً ، وتهزل [البدن]^(٢) وتضعفه^(٣) . وقد تُستعمل الحَمَام على قُرْب عهد بالشّبع ، فتُسَمّن البدن ، إلّا أنّها تُحدث سدّاً^(٤) . وأجود ما استعمل الحَمَام على الشّبع بعد الهضم الأوّل ، فإنّه يُرطب البدن ، [ويسمنه]^(٥) ، ويُحسّن بشرته .

فصل

وينبغي أن يأمرهم^(٦) المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك مراراً في اليوم . ويدلكون البلاط^(٧) بالأشياء الخشنة ، لئلا يتعلّق به^(٨) السّدر^(٩) والخطمي^(١٠) والصابون ، فتزلق أرجل [الناس]^(١١) عليها . ويغسلون الخزّانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها ، والعكر الرّاكد في أسفلها في كلّ شهر مرّة ، لأنّها إن تركت أكثر من ذلك تغيّر الماء فيها في الطعم والرائحة . وإذا أراد القيمّ الصّعود إلى الخزّانة لفتح الماء إلى الأحواض ، فينبغي أن يغسل رجليه بالماء ثمّ يصعد ، لئلا يكون قد خاض في الغسالات . ولا يسدّ الأنابيب بشعر المشّاطة ، بل يسدّها بالليف والخرق الطاهرة ، ليخرج من الخلاف . ويشعل فيها البخور في كلّ يوم مرّتين ، سيّاً إذا (٣٧ ب) شرع في غسلها وكنسها . ومتى بردت الحَمَام ، فينبغي أن يبخّرهما [القيمّ] بالخزامى^(١٢) ، فإنّ دخانها^(١٣)

(١) في س وكافة النسخ الأخرى ” الخلا “ ، والواضح أن المقصود هنا هو الخلو من الطعام .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س ” تضعف “ ، وما أثبت بالمتن يتطلبه الأسلوب .

(٤) السدد هو الاحتباس والمنع في مجرى الدم . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، ل ، ه فقط .

(٦) الضمير عائد على قوّة الحمامات .

(٧) في س ” البلاد “ ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٨) في س ” بها “ ، وما هنا من ع .

(٩) السدر شجر النبق ، وكان يستخدم ورقة في الغسل . (لسان العرب) .

(١٠) انظر ص ٦٠ ، حاشية ١ .

(١١) الإضافة من النسخ الأخرى .

(١٢) الخزامى — ومفرده خزاماء — عشبة طويلة العيدان ، طيبة الرائحة . (الصعدي : الإفصاح ،

ص ٦٢٩) .

(١٣) في س ” بخاره “ ، وما هنا من م ، وهو الصحيح لغة .

يُحَمَّى هَوَاهَا، وَيَطَيَّب رَأْتَهَا. وَلَا يَحْبَسُ مَاءُ الْغَسَّالَاتِ فِي مَسِيلِ الْحَمَامِ، لَثَلَا تَفُوحُ رَأْتَهَا؛ وَلَا يَدْعُ الْأَسَا كِفَّةً وَغَيْرَهُمْ يَصْبِغُونَ الْجُلُودَ فِي الْحَمَامِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَضَرَّرُونَ بِرَاحَةِ الدَّبَاغَةِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ إِلَى الْحَمَامِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَامِيِّ مِيزَارٌ ^(١) يُؤَجَّرُهَا لِلنَّاسِ، أَوْ يَعْيرُهَا ^(٢) لَهُمْ، فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ وَالضَّعْفَاءَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ. وَيَأْمُرُهُمُ [الْمَحْتَسِبُ] بِفَتْحِ الْحَمَامِ فِي السَّحَرِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا لِتَطَهَّرَ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ وَيَلْزَمُ النَّاطُورُ ^(٣) حِفْظَ ثِيَابِ النَّاسِ، فَإِنْ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وَيَكُونُ الْمَزِينُ — [وَهُوَ الْبَلَانُ] ^(٤) — خَفِيفًا رَشِيقًا بَصِيرًا بِالْحِلَاقَةِ، وَيَكُونُ حَدِيدُهُ رَطْبًا قَاطِعًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرَّأْسَ وَمَنَابِتَ الشَّعْرِ اسْتِقْبَالًا. وَلَا يَأْكُلُ [الْمَزِينُ] مَا يُغَيِّرُ نَكَبَتَهُ، كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكُرَّاثِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَثَلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِرَاحَتِهِ فِيهِ عِنْدَ الْحِلَاقَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِقَ الْجَبِينَ وَالصَّدْغَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ، وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَ صَبِيٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَحْلِقُ عِذَا رَأَى أَمْرًا وَلَا حِلْيَةً مَخْنَثًا. وَيَأْمُرُ [الْمَحْتَسِبُ] الْمَدْلُكَ أَنْ يَدْلِكَ يَدَهُ بِقَشُورِ الرَّمَانِ، لِتَصِيرَ خَشْنَةً، (١٣٨) فَتُخْرِجَ الْوَسَخَ، وَيَسْتَلْذُّ بِهَا الْإِنْسَانُ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ دُلُوكِ الْبَاقِلَا ^(٥) وَالْعَدَسِ فِي الْحَمَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَهِنَ.

فصل

وَيَلْزَمُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْحَمَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا، وَيَعْتَبِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٦)؛ وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عِزْرَهُ عَلَى كَشْفِهَا، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاضِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر ص ٦٠، حاشية ٤.

(٢) في س "يعرها"، وما هنا من ص، ل، ه.

(٣) في س "النا"، فقط، وما هنا من سائر النسخ الأخرى، والمقصود بذلك هنا حارس الثياب في الحمام. (ابن دريد: الجمهرة، ج ٢، ص ٣٧٥؛ لسان العرب).

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص، م فقط.

(٥) انظر الفهرس.

(٦) في س "ذكرنا"، وما هنا من ل، ه، م، ع.

الباب السادس والثلاثون

في الحسبة على الفصّادين والحجّامين

لا يتصدّى للفصد^(١) إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين^(٢)، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان، فيؤدّي إلى زمانة العضو^(٣) وهلاك المقصود؛ فكثير هلك من ذلك. ومن أراد تعلّم الفصد فليدمن فصد ورق السلق — أعنى العروق التي في الورقة — حتى تستقيم يده. وينبغي للقاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة، تُكسب أنامله صلابة وعسر حسّ، لا يتأتّى معها^(٤) نبش العروق؛ وأن يراعى بصره بالأحوال المقيّية له والأيارجات^(٥)، إن كان ممن يحتاج (٣٨ ب) إليها؛ وألا يفصد عبداً إلا بإذن مولاه، ولا صبياً إلا بإذن وليّه، ولا حاملاً ولا طامثاً؛ وألا يفصد إلا في مكان مضى وبآلة ماضية؛ وألا يفصد وهو منزعج الجنان.

وبالجملة ينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم^(٦) العهد والميثاق [ألا يفصدوا]^(٧) في عشرة أمزجة، وليحذروا^(٨) فيها حذراً، إلا بعد مشاورة الأطباء، وهي: في السن القاصر عن الرابع عشر، وفي سن الشيخوخة، [وفي الأبدان الشديدة القضاة]^(٩)، وفي الأبدان الشديدة السمن^(١٠)، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض المرهلة، وفي الأبدان الصفر العديمة

(١) الفصد (Phlebotomy) شق العرق لاستفراغ الدم منه، إما لرداءته وإما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٢٠٤).
(٢) في س "الشرابين"، وما هنا من ل، ه.
(٢) في س "العضد"، وما هنا من ص، م، ل، ه.
(٤) في س "معه"، وما هنا من ل، ه.
(٥) الأيارجات — ومفردها أيارج — المعونات المسهّلة. (التويري: نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٦، حاشية ٥).

(٦) الضمير عائد على الفصّادين.

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط.

(٨) في س "وليحذروا"، وما هنا من م.

(٩) القضاة قلة اللحم في الجسم، مع دقة العظم. (لسان العرب).

(١٠) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط.

الدم ، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض ، وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد ؛ فهذه الأحوال يجب أن تُكشَف على الفاسد عند وجودها^(١) . وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً ، ولكن مَضَرَّتْهُ دون مَضَرَّة العشرة المتقدم^(٢) ذكرها ؛ فالحالة الأولى الفصد عقيب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، وفي حال الامتلاء من الطعام ، وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل^(٣) ، وفي حالة شدة البرد والحر ؛ فهذه أحوال يتوقى الفصد فيها أيضاً .

واعلم أن الفصد له وقتان : وقت اختيار ووقت اضطرار ، فأما وقت الاختيار (١٣٩) فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنقص^(٤) ، وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخيرهُ ، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع . وينبغي للمفتصد ألاَّ يمتلئ من الطعام بعده ، بل يتدرج في الغذاء ويُكَطِّفه ؛ ولا يرتاض بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ؛ ويحذر النوم عقيب الفصد ، فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد وتورمت عليه اليد افتصد^(٥) في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال .

فصل

ينبغي أن يكون مع الفاسد مباحة كثيرة ، من ذوات الشعيرة وغيرها ؛ وأن يكون معه^(٦) كَبَّة^(٧) من حرير أو خز ، أو شيء من آلة القىء ، من خشب أو ريش . و[ينبغي] أن يكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر^(٨) والكندر^(٩) ، وصفته أن يؤخذ من الكندر

(١) عبارة س " فهذه الأحوال التي يجب أن تكشف على الفاسد في وجودها " ، وقد صححت بالاستعانة بما يقابلها في ل ، ه .

(٢) في س " المقدم " ، وما هنا من م .

(٣) بغير نقط في س ، وما هنا من ص ، ه ، م .

(٤) كذا في س ، وفي ص ، م " الفايط " .

(٥) في س " فافتصد من " ، وما هنا من ه .

(٦) في س " له " ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) انظر ما سبق ص ٦٩ ، حاشية ٨ .

(٨) الصبر نبات كثير الورق ، كان يستفاد من عصارتِهِ في معالجة بعض الأمراض . (المخصص :

ج ١١ ، ص ٢١٤) .

(٩) انظر ما سبق ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

والصبر والمر^(١) ودم الأخوين^(٢) ، من كل واحد جزء ، [ومن القلقطار^(٣) والزاج من كل واحد نصف جزء ؛ ويجمع الجميع]^(٤) ، ويعمل كالمرهم ؛ ويرفعه [الفاصد] عنده لوقت الحاجة إليه .
و[ينبغي] أن يكون معه ناجة مسك وأقراص المسك ، ويعتد بجميع ما ذكرناه ، حتى إذا عرض للمفصود^(٥) غشي^(٦) بادر فألقم الموضع كبّة الحرير ، وألقمه بآلة القى^(٧) ، وشمّمه الناجة ، وجرّعه من أقراص المسك شيئاً ، فتتّعش قوته بذلك . (٣٩ ب) وإن حدث فتوق دم ، من عرق أوشريان ، حشاه [الفاصد] بوبر الأرنب ودواء الكندر المذكور . ولا يضرب [الفاصد] بمبضع كال^(٨) ، فإنه كبير المضرة ، لأنه يخطئ فلا يلحق [العرق]^(٩) ، فيورم ويوجع . وليمسح رأس مبضعه بالزيت ، فإنه لا يوجع عند البضع ، غير أنه لا يلتحم سريعاً . وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى ، ويترك السبابة للجس^(١٠) ؛ ويكون الأخذ على نصف [المبضع]^(١١) ، ولا يكون فوق ذلك ، فيكون التمكن منه مضطرباً . ولا يدفع^(١٢) المبضع باليد غمزاً ، بل يدفع بالاختلاس ، ليوصل طرف المبضع حشو^(١٣) العروق . ولم أر في صناعة الفصد أحذق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه بالحذق ؛ فأما أحدهما فإنه لبس غلالة^(١٤) ، وشدّ يده من فوق الغلالة ، وانغمس في بركة ، ثم فصد يده [في قاع الماء من فوق الغلالة] ؛ وأما الآخر فمسك المبضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده^(١٥) .
واعلم أنه ينبغي أن يؤسّع [الفاصد] البضع^(١٦) في الشتاء ، لبلا يجمد [الدم]^(١٧) ، ويضيّقه

(١) المر صمغ شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستخدم في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار :

المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٥ — ١٤٧) .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٣) القلقطار نوع من الزاج لونه أحمر ، أو بنفسجي . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٩٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) في س "المفصود" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٧) الإضافة من ل فقط .

(٨) في س "يرفع" ، وما هنا من ل ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(٩) في س "حسو" ، وما هنا من ص ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(١٠) الغلالة ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق . (الصعيدى : الإفصاح ، ص ١٦٣ ؛ الثعالبي :

فقه اللغة ، ص ١٩٣) .

(١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(١٢) في س "المبضع" ، وما هنا من ه .

(١٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

في الصيف ، لئلا يسرع إلى الغشي . وتثنية الفصد تحفظ قوّة المفصود ، فمن أرادها في يومه فليشقّ العرق مورّياً ، لئلا يلتحم سريعاً ؛ وأجود التثنية ما أخرّ يومين أو ثلاثة . ومتى تغيّر لون الدم ، أو حدث غشي وضعف (١٤٠) في النبض ، فليبادر [الفاصد] إلى شدّ (١) العرق ومسكه .

فصل

واعلم أن العروق المفصودة كثيرة ، منها عروق في الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرايين ؛ فيمتحنهم (٢) المحتسب بمعرقها ، وبما يجاورها (٣) من العضل والشرايين . وسأذكر ما اشتهر منها : أما عروق الرأس المفصودة ، فعرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع الدائم ؛ ومنها (٤) العرق الذي فوق الهامة ، وفصده ينفع [من] (٥) الشقيقة (٦) وقروح (٧) الرأس ؛ ومنها (٨) العرقان الملوّيان على الصدغين ، وفصدها ينفع من الرمد والدمعة وجرب الأجفان وبثورها (٩) ؛ ومنها (١٠) عرقان خلف الأذنين ، يفصدان (١١) لقطع النسل ، فيحلفهم المحتسب ألا يفصدوا واحداً فيهما ، لأن ذلك يقطع النسل ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع (١٢) وأوجاع اللثة وأورامها ؛ ومنها العروق التي تحت (٤٠ ب) اللسان ، وفصدها ينفع من الخوانيق (١٣) وأورام اللوزتين .

(١) في س "شروه" ، وما هنا من ل ، وقد حذف ضمير الهاء وأثبت الاسم للتوضيح .

(٢) الضمير عائد على الفصّادين .

(٣) في س "جاوزه" ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س "منهم" ، وفي النسخ الأخرى "منه" ، وما هنا هو الصواب لغوياً .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) الشقيقة داء يحدث في نصف الرأس . (المخصص ، ج ٥ ، ص ٧٤) .

(٧) في س "عروق" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) في س وجميع النسخ الأخرى "ومنهم" ، وما هنا هو الصواب لغوياً .

(٩) في س "وبثورها" ، والتصويب من ل .

(١٠) في س "منهما" ، وما هنا من ل ، ه .

(١١) في س والنسخ الأخرى "يفصد" ، والتصويب يقتضيه الأسلوب .

(١٢) القلاع بثور في الفم واللسان . (الحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(١٣) الخوانيق أورام في الحنجرة ، يتسبب عنها ضيق في التنفس ، وينتهي المريض بها إلى الوفاة

في أغلب الأحيان . (ابن سينا : القانون ، ج ٢ ، ص ١٩٨ — ١٩٩) .

فصل

وأما عروق اليدين ^(١) فستة ، [وهي] القيفال ^(٢) ، والأكل ^(٣) ، والباسليق ^(٤) ، وحبل الذراع ^(٥) ، والأسيلم ^(٦) ، والإبطى — وهو شعبة من الباسليق ؛ وأسلم هذه العروق القيفال . وينبغى [على الفاصد] أن يُنحَى في فصده [عن] ^(٧) رأس العضلة إلى موضع لين ، ويوسع بضعه إن أراد أن يُثَنَّى . وأما الأكل ففي فصده خطر عظيم ، لأجل العضلة التي تحته ، فربما وقعت بين عصبتين ، وربما كان فوقها عصبه دقيقة مدورة كالوتر ؛ فيجب [على الفاصد] أن يعرف ذلك ويتجنبه ^(٨) في حال الفصد ، ويحتاط أن تصيبه ^(٩) الضربة ، فيحدث منها خدر مزمن . وأما الباسليق فعظيم الخطر أيضا ، لوقوع الشريان تحته ، فيجب [على الفاصد] أن يحتاط لذلك ، فإن الشريان إذا بضع لم يَرَقْ ^(١٠) دمه . وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يُفصد طولا ؛ وحبل الذراع يُفصد مورباً ؛ [وكلما انحدر الفاصد في فصد ^(١١) الباسليق إلى الذراع كان أسلم] .

فصل

وأما عروق البدن ، فعرقان على البطن ، أحدهما موضوع على الكبد ، والآخر موضوع

- (١) في س " البدن " ، وما هنا من ص ، ل ، ه .
- (٢) القيفال (Vena cephalica) من عروق الذراع ، وتسميه العامة عرق الرأس . (الزهراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .
- (٣) الأكل — ويسمى المأبض أيضا — العرق الأوسط في الذراع . (الزهراوى ، نفس المرجع والصفحة) .
- (٤) الباسليق (Vena basilica) هو العرق الممتد في الجانب الداخلى من الجسم ، وتسميه العامة عرق البطن . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٥) حبل الذراع هو العرق الممتد على طول الزند ، ويظهر واضحا فوق الإبهام . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٦) الأسيلم عرق بين الخنصر والبنصر ، وهو من شعب الباسليق . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة ؛ الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ٩٣) .
- (٧) الإضافة من ه .
- (٨) في س " يجتنب " ، وما هنا من م ، ه .
- (٩) الضمير عائد على عرق الأكل ، والمقصود بالضربة فعل مشروط الفصاد .
- (١٠) في س " يرق " ، وما هنا هو الصواب . انظر ما يلى ، ص ٩٤ ، حاشية ١٠ .
- (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

على الطحال ؛ [و] ينفع فصد الأيمن منهما للاستسقاء^(١) ، والأيسر ينفع للطحال^(٢) .

فصل

وأما عروق الرجلين ، فأربعة ، منها عرق النسا^(٣) ، ويُفصد عند الجانب الوحشي من الكعب ، فإن خفي فلتفصد الشعبة (١٤١) التي بين الخنصر والبنصر [من القدم] ؛ ومنفعة^(٤) ذلك عظيمة ، سيما في النقرس^(٥) والدوالي^(٦) وداء الفيل^(٧) . ومنها عرق الصافن^(٨) ، وهو على الجانب الأيسر [من الساق] ، وهو أظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدرّ الطمث ، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق مأبض [تحت]^(٩) الركبة ، وهو مثل الصافن في النفع . ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعة فصده مثل الصافن .

فصل

وأما العروق والشرابين المفصودة في الغالب ، ويجوز فصدها ، فهي الصغار والبعيدة من القلب ، فإن هذه هي التي يرقأ^(١٠) دمها إذا فصدت . وأما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقأ دمها إذا فصدت ، والتي يجوز فصدها [منها] - على الأكثر - شريان

- (١) الاستسقاء أن يكون البطن منتفخا متمدا ، إذا ضرب بخفة سمع منه مثل صوت الطبل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٨) .
- (٢) هذا الفصل كله وارد في ل ، ه فقط .
- (٣) موضع عرق النسا عند العقب من الجانب الخارجي للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشي ، كما بالمتن . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٩٣ ؛ الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .
- (٤) في س "ومعرفة ذلك" ، وما هنا من ل .
- (٥) النقرس ورم في المفاصل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .
- (٦) الدوالي عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية شديدة الخضرة . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .
- (٧) داء الفيل مرض من أعراضه تورم الساق . (الخوارزمي : نفس المرجع والصفحة) .
- (٨) الصافن عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلي ، (الزهراوي : نفس المرجع والصفحة) .
- (٩) الإضافة من ل فقط .
- (١٠) المقصود بذلك أن نزيف الدم ينقطع بعد فترة قصيرة من فتحها . (القاموس المحيط) .

الصدغين ، والشریانان اللذان بین الإبهام والسبابة ؛ وقد أمر جالينوس^(١) بقصدها في المنام .

فصل

والحِجَامَة^(٢) عظيمة المنفعة ، وهي أقلّ خطراً من الفِصَادَة . وينبغي أن يكون الحِجَام خفيفاً رشيّقاً ، خبيراً بالصناعة ، فيخفّ يده في الشروط ويستعجل ، (٤١ ب) ثم يُعلّق الحِجَمَة^(٣) . وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع^(٤) ، ثم يتدرّج إلى القلع بإبطاء وإمهال . وينبغي للمحسب أن يمتحن الحِجَام بورقة يلصقها على آجرة ، ثم يأمره بشرطها ، فإن نفذ الشرط كان ثقیل اليد سيء الصناعة ؛ وعلامة حذق الحِجَام خفة يده ، وألاً يوجع المحجوم .

فصل

وقد ذكرت الحكماء أن الحِجَامَة تُكره في أوّل الشهر [وفي آخره ، لأنّ الأخلاط في أوّل الشهر]^(٥) لا تكون قد تحرّكت ولا هاجت ، وفي آخره [تكون]^(٦) قد نقصت ، فلا تفيد الحِجَامَة شيئاً . وإنما تستحبّ الحِجَامَة وسط الشهر ، إذا تكامل النور في جرم القمر ،

(١) جالينوس (Galens) هو الطبيب المشهور في كتب الطب عند العرب . كان مولده سنة ١٣٠ م في برجاموس (Pergamus) بآسيا الصغرى ، وقد تعلم الطب عن أبيه وأمه ، وعن الطبيب يلوب (Pelops) والفيلسوف (Albinus) ؛ ثم سافر إلى أثينا وروما ، وصقلية والإسكندرية ، وقبرص ولمنوس ، ورحل كذلك إلى الشام ، وكلّ ذلك في طلب العلم . ونال جالينوس شهرة واسعة أثناء إقامته في روما ، حيث كتب كثيراً من مؤلفاته ، وعهد إليه الإمبراطور ماركوس أوريليوس (Marcus Aurelius) بتأديب ابنه كومودوس (Commodus) ؛ وكانت وفاته حوالي سنة ٢٠٠ م بجزيرة صقلية . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٧١ — ٨٢ ؛ ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ؛ القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ١٢٢ ؛ Ency. Brit. Art. Galens) .

(٢) الحِجَامَة (Ventouse) امتصاص الدم الفاسد أو الزائد . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٣) في ص " المحجبة " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والمحجبة إناء من النحاس أو الخنزف الصيني ، أسطوانى الشكل ، ويستدقّ في النهاية ؛ وكان هذا الإناء يستخدم في قطع نزف الدم في المواضع اللحمية ، مثل عضل الساق والفخذ والذراع واليدين والبطن . (الزهراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ١ ، ص ٨٥) .

(٤) المقصود بهذا اللفظ انتزاع المحجمة من موضعها بعد الحِجَامَة . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٦) الإضافة من ل ، ه .

لأن الأخطا تكون هائلة ، وتكون الأدمغة زائدة في الإقحاف ^(١) ؛ وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .

(٢) [فصل]

وأما منافع الحجامة ، فإنها ^(٣) على النقرة ^(٤) خليفة ^(٥) فصد الأكل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ؛ غير أنها تورث النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه الحجامة" . والحجامة على الأكل ^(٦) خليفة فصد الباسليق ^(٧) ، وتنفع من وجع المنكب والحلق ، غير أنها تضعف (١٤٢) فم المعدة . والحجامة في الأخدعين ^(٨) خليفة فصد القيغال ^(٩) ، وتنفع الوجه والأسنان والأضراس ، والعينين والأذنين ، والأنف والحلق ، ورعشة الرأس ؛ غير أنها تحدث رعشة في الرأس لمن لم [يكن] ^(١٠) به رعشة . والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والأسنان والحلقوم ، وتنقي الرأس . والحجامة على الهامة ^(١١) تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطل بالشيب ؛ غير أنها تضر بالذهن ، وتورث بلهًا . [والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من وجع الخصيتين وخرجات] ^(١٢) الفخذين والساقين ، والتي على الفخذين من خلف تنفع من الأورام والخرجات الحادثة في الإليتين . والحجامة على الساقين تقوم مقام الفصد ، وتنقي الدم ، وتدر الطمث ، والله أعلم .

- (١) الإقحاف — والقحف أيضا — العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة . (لسان العرب) .
 (٢) الإضافة من ل ، هـ .
 (٣) الضمير عائد على الحجامة .
 (٤) النقرة حفرة صغيرة (fossette) في مؤخر الدماغ . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
 (٥) المقصود بذلك إجراء الحجامة عقب الفصد .
 (٦) في س "الكهل" ، وما هنا من م . انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٣ .
 (٧) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٤ .
 (٨) الأخدعان مثني أخدع ، وهو الفريان المؤخري (Occipital artery) ، ويسمى أيضا الشريان القفائي . (شرف : معجم إنجليزي عربي ... الخ ، ص ٥٥١) .
 (٩) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٢ .
 (١٠) الإضافة من ص ، ل ، هـ .
 (١١) المقصود بذلك أعلى الرأس . (شرف : معجم إنجليزي عربي ، ص ٣٥٥) .
 (١٢) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في ابن سينا (القاوون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

الباب السابع والثلاثون

في الحسبة على الأطباء والكحالين^(١) والمجبرين^(٢) والجراحيين^(٣)

الطَّبَّ علم نظري وعملي، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض (٤٢ ب) عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كمياتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحلُّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخاطر فيه، ولا يتعرض^(٤) إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

وقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال^(٥) وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، [ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة^(٦)]، ثم يرتب له قانوناً^(٧) من الأشربة وغيرها^(٨)؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتب له في مقابلة المرض، ويسلم نسخة لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى

(١) الكحال طبيب أمراض العيون. (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٢) ورد هذا اللفظ بعد لفظ الجراحيين في س، وما هنا من ه، وبه يكون العنوان متسقاً مع الكلام بالمتن. والمجبرون هم أطباء العظام (Orthopédistes) في تلك العصور. انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٣) الجراحيون هم أطباء الجراحة (Chirurgiens) انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٤) في س "يتشرع"، وقد أصلحت إلى الرسم المثبت بالمتن ليستقيم المعنى .

(٥) في س "الاشتغال"، والتصويب من ص، م، ل، ه .

(٦) الإضافة من ص، والقارورة إناء من الزجاج. (القاموس المحيط؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) . ولم يستطع الناشر أن يجد غير ذلك من تعريف، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي، للدلالة على ما اصطلاح الأطباء على تسميته من فن الطب بذلك الاسم .

(٧) المقصود بالقانون هنا ذكر العلاج (prescription). شرف : معجم إنجليزي عربي، ص ٦٨٨ .

(٨) في س "غيره"، والتصويب من ل، ه .

الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، وسلمها إليهم . وفي اليوم الثالث كذلك ، ثم في اليوم الرابع ، وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت . فإن برئ من مرضه (١٤٣) أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم^(١) المشهور ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تقريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : ” خذوا دية صاحبكم من الطبيب ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتقريطه “ . فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد ، حتى [لا] يتعاطى الطب من ليس من أهله ، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط^(٢) الذي أخذه على سائر الأطباء ، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ، ولا يرَّكَّبوا^(٣) له سُمًّا ، ولا يصفوا التَّمائم عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل ؛ وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ، ولا يفسحوا الأسرار ، ولا يهتكوا الأستار .

[فصل^(٤)]

وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كليات

(١) الواضح من هذه التسمية ، ومن العبارة كلها ، أن تلك الإجراءات هي أصل فكرة الطب المبرعى وأعماله في العصور الحديثة .

(٢) بقراط (Hippocrates) طبيب يوناني قديم ، ويطلق عليه أب الطب ؛ وقد ولد بجزيرة كوس (Cos) حوالي سنة ٤٦٠ ق . م ، وتعلم صناعة الطب من أبيه وجده ، ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان . ثم رأى بقراط أن يذيع أسرار هذه الصناعة خشية أن تزول بوفاته ، فعلمها ولديه وتلميذا له وبعض الغرباء ، ووضع لهم عهداً وناموساً ، ووصية عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب ؛ وكانت وفاته عن خمس وتسعين سنة . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٤ — ٢٧ ، Ency. Brit. Art. Hippocrates)

(٣) وردت الأفعال بهذه الجملة كلها في س و سائر النسخ بثبوت النون ، والتصويب الوارد بالمتن تتطلبه اللغة .

(٤) الإضافة من ل .

الأضراس^(١)، ومكاوى الطحال^(٢)، وكلبات العلق^(٣)، (٤٣ ب) وزرّاقات القولنج^(٤)، وزرّاقات الذكر، ومِلْزَم^(٥) البواسير، ومخرط^(٦) المناخير، ومنجل^(٧) النواصير، وقالب^(٨) التشمير، ورصاص الثقيل^(٩)، ومفتاح الرحم، وبوار^(١٠) النساء، ومكدة الحشا^(١١)، وقده الشوصة^(١٢)، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحالين والجراحيين، مما يأتي ذكره في موضعه. ولمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين^(١٣) [بن إسحاق]

(١) كلبات الأضراس — والمفرد كلبة — أدوات تستخدم لخلع الأضراس، وهي أنواع مختلفة الأحجام، وتشبه الواحدة منها ما يعرف بالكماشة في مصر. (الزهرراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٨٦).

(٢) مكاوى الطحال على أنواع مختلفة، والواضح من هذه التسمية أن أمراض الطحال كانت تعالج بالكى. (الزهرراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ٦٤ — ٦٥).

(٣) كانت هذه الكلبات أغلظ من المروود قليلا، وطرفها معقوف، لإخراج العلق وغيره مما يوجد في الحلق. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب، ص ١١؛ الزهرراوى: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤).

(٤) القولنج اعتقال الطبيعة لانسداد القولون، وهو الاسم الطبي للأمعاء الغليظة. (الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٨). والزراقة آلة شبيهة بالمنجل، إلا أنها طويلة العنق، وكانت تستخدم لسكب الأدوية في الأمعاء. (ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٥٧٦).

(٥) ملزم البواسير آلة كملزم مجلد الكتب، تزم بها البواسير لقطعها. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب، ص ٢١).

(٦) مخرط المناخير آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الأنف. (الزهرراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٧٤).

(٧) في س "منخل"، وما هنا من ل، هـ. والمنجل مجس ينتهى برأس يدخل في فم الناصور إلى أن ينتهى إلى آخره، تمهيدا لقطعه بالمبضع. أما الناصور (fistula) فهو خراج يتولد عن جروح في المقعدة. (المجوسى: كامل الصناعة الطبية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٤٨٧).

(٨) قالب التشمير أداة لرفع الجفن حتى يتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد. (الزهرراوى: التصريف... الخ، ج ١، ص ١٤٣ — ١٤٤).

(٩) في س "المتيقيل"، والتصويب من ص، ل، هـ، م. ورصاص الثقيل قطع من الرصاص تكون مدورة أو مثلثة أو مستطيلة، على قدر التواء. (أحمد عيسى: آلات الطب... الخ، ص ١٢٤).

(١٠) لم يتيسر للناشر أن يجد شرحا لهذا اللفظ في الكتب والمراجع المتداولة بهذه الحواشى، غير أن فعل بار في اللغة معناه اختبر الأنتى، لمعرفة إن كانت لاقعا أو عاقرا (تاج العروس)، ومن ذلك يتضح أن المقصود بتلك التسمية آلة لمعرفة حمل النساء.

(١١) مكدة الحشا آلة تستعمل للضمد، وتقابل اللبخة في العصر الحاضر. (أحمد عيسى: آلات الطب، الخ، ص ١٩).

(١٢) الشوصة ريع تنعقد في الأضلاع (الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٧)، وربما كان المقصود بقده الشوصة إناء يستخدم في جذب الهواء، كال معروف في العصر الحاضر "بكاسات الهواء".

(١٣) كان مولد هذا الطبيب الشهير سنة ١٩٤ هـ (٨٠٩ م) بالحيرة، من أب نصراني نسطورى، وقد درس الطب بمدرسة جنديسابور بخوزستان من أعمال فارس، ولكنه ترك المدرسة بمجرد =

في كتابه المعروف "محنة الطبيب". وأما [كتاب] "محنة الطبيب" لجالينوس، فلا يكاد أحد [من الأطباء] يقوم بما شرطه [جالينوس] عليهم [فيه] ^(١).

فصل

وأما الكحالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق [كذلك]، أعنى العشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد ^(٢) طبقات العين السبعة، وعدد رطبوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأحوال وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدي لداواة أعين الناس. ولا ينبغي أن يفرط [الكحال] في شيء من آلات صنعته، مثل صنابير السبل ^(٣)، والظفرة ^(٤)، ومحك الجرب، ومباضع الفصد، ودرج المكاحل، (١٤٤) وغير ذلك. وأما كحالو ^(٥) الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجّم على أعين الناس بالقطع والكحل، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه ^(٦)، ولا يثق بإكحالمهم وأشيافاتهم. فإن منهم من يصنع أشياء أصلها من النشا والصمغ، ويصبغها ألواناً مختلفة، فيصبغ الأحمر بالأسريقون ^(٧)، والأخضر بالكرّم والنيل، والأسود

= اكمال دراسته، لكراهيته لأستاذه ابن ماسويه، فيمن نحو البصرة ثم بغداد سنة ٢١١ هـ، حيث دخل في خدمة الخليفة المأمون، وعيّن رئيساً لبית الحكمة. ومنذئذ عكف حنين على الترجمة من اليونانية إلى السريانية، ومن السريانية إلى العربية، وقام برحلات طويلة في العراق وسوريا وفلسطين ومصر، للحصول على المخطوطات العلمية اليونانية. وقد ظل حنين في خدمة العباسيين حتى مات سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ م)، في عهد الخليفة المعتمد على الله، بعد أن صنف عدة كتب من بينها كتاب محنة الطبيب، المذكور هنا بالمتن، والعشر مقالات في العين الذي قام على نشره الدكتور ماكس مايرهوف، لجامعه فؤاد الأول، سنة ١٩٢٨. (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٤ — ٢٩٥؛ مايرهوف: كتاب العشر مقالات، ص ١٥ — ٢٧).

- (١) أضيف ما بين الحاصرتين بهذه الجملة للتوضيح.
- (٢) هذا اللفظ وارد في س وسائر النسخ بعد لفظ العين، وما هنا أوضح للمعنى.
- (٣) السبل في العين أن يكون على ياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمراء غلاظ.
- (٤) الخوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٦.
- (٥) الظفرة غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف، ويكون على ياضها وسوادها. (المرجع السابق، ص ٩٧).
- (٦) في س "كحالون"، والتصويب تتطلبه اللغة.
- (٧) في س "عينه"، والتصويب من ل.

(٧) الأسريقون — وهو في ل الصلقون — الأكسيد الأحمر للرصاص (minium). راجع Dozy: Supp. Dict. Ar.؛ شرف: معجم إنجليزي عربي في العلوم الطبية والطبيعية، ص ٥٠٢.

بالأفاقيا^(١) ، والأصفر بالزعفران . ومنهم من يجعل أشياف^(٢) ماميتا ، ويجعل أصله من البان المصرى ، ويعجنه بالصمغ المحلول ؛ ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإهليلج^(٣) الحرق والفلل . وجميع غشوش أكلهم لا يمكن حصر معرفتها ، فيحلفهم المحتسب على ذلك ، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس .

فصل

وأما المجربون ، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كُنَّاش بولص^(٤) في الجبر ، وأن يعلم عدد عظام^(٥) آدمي — وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً — ، وصورة (٤٤ ب) كل عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه ، على هيئته التي كان عليها ؛ فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك .

فصل

وأما الجراحيون ، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس^(٦) في الجراحات والمراهم ، [وأيضاً كتاب الزهراوى في الجراح^(٧)] ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل والعروق والشرابين والأعصاب ، ليتجنب [الجراح] ذلك في

(١) في س "الفاقيا" ، وما هنا من ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢٤٦) . والأفاقيا من الأشجار الشوكية التي تنمو بمصر ، وتندق أوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم في الصباغة .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٢ ، حاشية ٣ ، ٤ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٤٥ ، حاشية ٨ .

(٤) المقصود هنا بولص الأجانيطى (Paul d'Egine) ، وهو طبيب خير بعل النساء ، وقد أقام بالإسكندرية وعاصر يحيى النحوى ، ومات حوالى سنة ٦٨٠ م . ولبولص هذا كتاب الكُنَّاش في الطب ، ومنه نقل حنين بن إسحاق سبع مقالات . (القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ ؛ ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٣) .

(٥) في س "اعضا" ، وما هنا من ل . راجع أيضا ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ١٦٩ .

(٦) قاطاجانس (Κατὰ γενν) اسم يونانى يطلق على السبع مقالات الأولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الأدوية ، واسم هذا الكتاب باللاتينية (De Compositione Medicamentorum Secundum Genera) ، وقد نقله إلى العربية حيش الأصب — ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه — في القرن التاسع الميلادى . انظر (Ar-Razi : A Treatise on the Small-Pox and Measles. Trans. by Greenhill p. 141) .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى الزهراوى وكتابه في الجراحات ، وهو التصريف . انجز عن التأليف في مواضع كثيرة بهذه الحواشى .

وقت فتح المواد وقطع البواسير . ويكون معه دست المباحض ، فيه مباحض مدوّرات الرأس ،
والمورّبات ، والحربات ، وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرّفة الأذن ، وورد السّلع^(١) ،
ومرهمدان^(٢) المراهم ، ودواء الكندر^(٣) القاطع للدم ، الذي قدّمنّا صفته . وقد يهرجون على
الناس بعظام تكون معهم فيدسّونها في الجرح ، ثم يخرجونها منه بمحض من الناس ،
ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها . ومنهم من يضع مراهم من الكلس^(٤) المغسول
بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة^(٥) ، أو أخضر بالكركم والنيل ، أو أسود بالفحم المسحوق ؛
فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) السلع — ومفردها سلعة — زائدة تحدث في الجسد ، وتبدو في أول الأمر صغيرة ثم تكبر
تدريجاً . (الزهرراوى : التصريف . . الخ ، ج ١ ، ص ٨٠ — ٨٧ ؛ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ،
ص ٩٥) ؛ والواضح ويبدو أنّ وردة السلع آلة لقطع هذه الزائدة . (أحمد عيسى : آلات الطب ... الخ ،
ص ٢٢) .

(٢) المرهمدان شريط من القماش يوضع عليه المرهم . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

(٤) الكلس مادة كانت تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردىّ الرخام ، ويحمى عليها في تورلدة
طويلة ، حتى إذا اشتد يياضها أخذت وغمست في ماء بارد ، في نغار جديد ، ثم أحرقت مرّة ثانية حتى
تتفتت وتصير مسحوقاً ، فترفع عن النار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٥) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، حاشية ٦ .

الباب (١٤٥) الثامن والثلاثون

في الحسبة على مؤدب^(١) الصبيان

ما
من
مؤدب
part
in
mis

لا يجوز لهم تعليم الخطّ [للصبيان] ^(٢) في المساجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين ، لأنهم يسودّون [حيطانها] ^(٣) ، ويُنجسون أرضها ، إذ لا يحترزون ^(٤) من البول وسائر النجاسات ؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق .

فصل

وأول ما ينبغي للمؤدّب أن يعلم الصبيّ الشّور القصار من القرآن ، بعد حذقه ^(٥) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ، ويُدرّجه بذلك حتى يألفه طبعه ، ثم يُعرّفه عقائد أهل السّنة والجماعة ^(٦) ، ثم أصول الحساب ، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيها ومستزدها . وفي الرّواح يأمرهم [المؤدّب] بتجويد الخطّ على المثال ، ويكلفهم عرض [ما] ^(٧) أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً . ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره [المؤدّب] بالصلاة في جماعة ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "علّموا صبيانكم الصلاة [لسبع] ^(٨) ، واضربوهم على تركها لعشر" . ويأمرهم [المؤدّب] بيبّ الوالدين ، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما ؛ ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، مثل اللعب بالكعب ^(٩) والبيض

(١) في س "مودبين" ، والتصويب من ل .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٤) في س "لا يحترزوا" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "بعده دقه" ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) في س "عقائد السنن" ، وما هنا من ل ، ه .

(٧ ، ٨) الإضافة من ه .

(٩) الكعب فصوص النرد . (لسان العرب) .

والسير ونردشير^(١)، (٤٥ ب) وجميع أنواع القمار؛ ولا يضرب صبيًا بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطًا؛ ويتخذ مجلدًا عن يرض السير، ويعتمد في ضربه^(٢) على اللوايا والأخاذا وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة.

فصل

ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عارٌ على آبائهم، كنقل الزبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، لئلا^(٣) تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبيًا مع امرأة ليكتب لها كتابًا^(٤)، ولا غير ذلك، فإن جماعة من الفساق^(٥) يحتالون على الصبيان بذلك. ويكون السائق^(٦) لهم أمينًا ثقةً متأهلاً، لأنه يتسلّم الصبيان في الغدو والرواح، وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان؛ فيلزم^(٧) أن يكون كذلك. ولا يعلم [المؤدّب] الخطأ امرأة ولا جارية، لأن ذلك مما يزيد المرأة شرًا، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخطأ مثل حية تُسقى سمًا. وينبغي [للمؤدّب] أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج^(٨) والنظر فيه، ويضربهم على ذلك،

(١) النردشير — وهو الطاولة المعروفة في مصر — من ألعاب الفرس القديمة، وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة مثالًا للدنيا وأهلها؛ وجعله مكوّنًا من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط، فرتب الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدة أيام الشهر، كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك، ورميها مثل تقلبها ودورانها، والنقط فيها بعدد الكواكب السيارة، كل وجهين منها سبعة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ١٤٨ — ١٤٩).

(٢) في س "بضربه"، وما هنا من ل، هـ.

(٣) في س "ولا يتطرق"، وما هنا من ل، هـ.

(٤) في س "لكتب كتاب"، وما هنا من م.

(٥) في س "العشاق"، وما هنا من ص، م، ل، هـ.

(٦) السائق هنا هو الشخص المكلف بأخذ الصبيان الصغار يوميًا إلى المكتب، وردهم إلى بيوتهم.

بعد انتهاء الدرس. (ابن الحاج: المدخل، ج ٣، ص ٣١٥).

(٧) في س "ويلزم"، وما هنا من هـ.

(٨) في س "حجاج"، وما هنا من ل، وابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٧٢. والشاعر المقصود هنا هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج؛ كان من كبار الشيعة، واشتهر شعره بالخلاعة والمجون. وقد تولى حاسبة بغداد، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه، ومات سنة ٣٩١ هـ (١٠٠٠ م) ببلده النيل، الواقعة على الفرات بين بغداد والكوفة. ثم حمل ابن الحجاج هذا بعد وفاته إلى بغداد، ودفن عند مشهد موسى بن جعفر رضي الله عنه، وكان قد أوصى بذلك. (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٩٤؛ أبو الفدا: المختصر في أحوال البشر، ج ٢، ص ٦٠٤، ٦٠٦؛ =

وكذلك ديوان صريع الدَّلَا^(١)، فإنه لا خير فيه، وكذلك الأشعار التي عملتها الروافض في أهل البيت؛ فلا يُعرفهم شيئاً من ذلك، بل يعلمهم الأشعار التي مُدحت بها الصحابة رضوان الله عليهم، ليرسخ ذلك في قلوبهم [٢].

== ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، طبعة دار الكتب المصرية) .
(١) اسم هذا الشاعر أبو الحسن على بن عبد الواحد ، وهو الفقيه البغدادي المعروف بصريح الدلائل قتيل
الغواني ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ (١٠٢١ م) ، ومدح الخليفة الظاهر الفاطمي ، ومات بالقاهرة
في تلك السنة . وله قصيدة في المحبون ، آخرها بيت لو لم يكن في الجدِّ سواه ، كما يقول ابن خلكان
(وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤٥٣) ، لبلغ به درجة الفضل ، وأحرز معه قصب السبق ، وهو :
من فاته العلم وأخطأه الغنى فذاك والكلب على حد سوا

(٢) الإضافة من ل ، ه فقط .

الباب التاسع والثلاثون

في الحسبة على أهل الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو ممن يُفَوِّضُ إليه الإمام ؛ ولا تعقد الذمة إلا لمن ^(١) له (١٤٦) كتاب أو شبه ^(٢) كتاب من الكفار ، كاليهود والنصارى والمجوس . وأما غير هؤلاء ^(٣) ممن لا كتاب لهم ^(٤) ولا شبه ^(٥) كتاب ، كالمشركين وعبدة الأوثان ، ومن ارتد عن الإسلام ، أو من أظهر الزندقة والإلحاد ، فلا ^(٦) يجوز لهم عقد الذمة ، ولا يُقرّون على ما هم عليه ، ولا يُقبل منهم غير الإسلام .

فصل

وينبغي أن يُشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في كتاب ^(٧) الجزية الذي كتبه لأهل الذمة ؛ ويؤخذون بلبس الغيار ^(٨) ، فإن كان يهودياً وُضع على كتفه خيطاً أحمر أو أصفر ، وإن كان نصرانياً شدّ في وسطه زناراً ^(٩) وعلّق في عنقه صليباً ، وإن كانت امرأة لبست خفين أحدهما أبيض والآخر أسود . وإذا عبر الذمي إلى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه ^(١٠) طوق من حديد أو نحاس أو رصاص ، لتمييزه عن غيره . ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلّد بالسيوف ، وإذا ركبوا البغال ركبوها

(١) في س "من" ، وما هنا من ل .

(٢) في س "شبهة" ، وما هنا من م .

(٣) في س "غير ذلك" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٤) في س "له" ، والتصويب من ل .

(٥) في س "شبهة" ، وما هنا من ل .

(٦) في س "قال" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٧) في س "كتابه" ، وما هنا من ل .

(٨) الغيار هو الملبوس الذي تميز به أهل الذمة من المسلمين في القرون الوسطى . (المقرئ : السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، حاشية ٤) .

(٩) الزنار حزام يشده المسيحي في وسطه تمييزاً له من المسلم . (Dozy : Dict. Vêts. ؛ أبو يوسف : كتاب الخراج ، ص ١١٧) .

(١٠) في س "حلقة" ، وما هنا من ل ، هـ .

prevent them
from riding
horses,
carrying
weapons
swords

بالأَكْف^(١) عرضاً من جانب واحد . ولا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين ، ولا يتصدّرون في المجالس ، ولا يُزاحمون المسلمين في الطرقات ، بل يلجأون^(٢) إلى أضيق الطرقات ؛ ولا يُبْذَون بالسّلام ، ولا يُرَحَّب بهم في المجالس . ويشترط [المحتسب] عليهم ضيافة مَنْ مرّ بهم من المسلمين ، وإِزَالهم في بيوتهم وكنائسهم ؛ ويُمْنعون من إظهار الخمر والخنزير ، والجهر (٤٦ ب) بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس^(٣) ، ومن إظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم . فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه ، فيراعى المحتسب أحوالهم في جميع ذلك ، ويجبرهم عليه .

فصل

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم — على الفقير المُعِيل ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، والغني أربعة دنانير — عند رأس الحول . فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه^(٤) بين يديه ، ثم لطمه^(٥) بيده على صفحة عنقه ، ويقول له : ” أدّ الجزية يا كافر “ ؛ ويُخرج الذميّ يده من جيبه مطبوعةً على الجزية ، فيعطيهها له بذلّة وانكسار . ويشترط [المحتسب] عليهم مع الجزية التزام أحكام الإسلام ، فإن امتنع الذميّ من لزوم الأحكام — أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو قتل مسلماً عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو آوى المشركين ، أو دلّهم على عورات المسلمين ، أو قتل مسلماً — انتقضت ذمّته في ذلك جميعه ، وقُتل في الحال ، وغنم ماله في أصحّ القولين ، لأنّ أهل الذمّة قد شُرط عليهم الكفّ عن ذلك . فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء ، وإلزامهم بجميعها ، والله أعلم^(٦) .

(١) في س ” بالكف “ ، والتصويب من م ، ل ، هـ . والأكف جمع إكاف ، وهو برذعة الحمار . (القاموس المحيط) .

(٢) في س ” يلجون “ ، والتصويب من م .

(٣) في س ” الضرب بالناقوس “ ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٤) ضمير المفعول به عائد على الذميّ .

(٥) في س ” يلطمه “ ، وما هنا من هـ .

(٦) أضافت النسخة هـ نص إيشهاد من أهل الذمة ، وانفردت به عن سائر النسخ ، ويوجد نصه

في ملحق خاص في آخر الكتاب .

الباب الأربعون

يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة

قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة (١٤٧) على أرباب الصنائع المشهورة ، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ، ما فيه الكفاية للمحتسب ، وأصلٌ يقيس عليه ماعداه ، مما لم نذكره . [وسأذكر في هذا الباب تفصيل جمل قد تقدمت في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في صالح الرعية ، غير ما ذكرناه . فمن ذلك السوط والدرة^(١) والطرطور^(٢) : أما السوط فيتخذ وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم الجسم ، ولا يخشى منه غائلة ؛ وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ؛ وأما الطرطور فيكون من اللبد ، منقوشاً بالخرق الملوّنة ، مكللاً بالجزع^(٣) والودع والأجراس ، وأذنان الثعالب والسنانير . وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة [المحتسب]^(٤) يشاهدها الناس ، فتزجر منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس . فإذا عثر [المحتسب] بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، وإن رأى المصلحة في جلد الثمانين جلده ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلده^(٥) شارب الخمر ثمانين جلدة ، بفتوى علي بن أبي طالب رضى الله عنه . فيجرده [المحتسب] عن ثيابه ، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض إبطه ، ويفرق الضرب على كتفيه وإيتيه وفخذه ؛ وإن كان زانياً — وهو بكر — جلده في ملاء من الناس ، كما قال الله عز وجل : ” وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا (١٤٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ” ؛ وإن كانت امرأة جلدها وهي في إزارها وثيابها . وأما الزانى المحصن ، فيجمع [المحتسب] الناس حوله خارج البلد ، ويأمرهم برجمه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ٢ .

(٣) في س ” الجوع ” ، وما هنا من ص ، م . والجزع (Опyx) الخرز المتعدد الألوان . (الدمشقي :

الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ١٨) .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س ” جالد ” ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

بما ع^(١)؛ وإن كانت [امراة]^(٢) محصنة حفر لها حفرة في الأرض ، وأجلسها فيها إلى وسطها ، ثم أمر الناس برجمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية^(٣)؛ وإن [كان المذنب] لاط بغلام^(٤) ألقاه [المحتسب] من أعلا شاهق في البلد . هذا كله بعد ثبوته عند الإمام ، ثم يتولاه المحتسب .

فصل

وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية ؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرّة ويلبس الطرطور ويركب على جمل أو حمار . وإذا رأى [المحتسب] رجلا حامل خمر ، [أو]^(٥) يلعب بملهاة ، كالعود والمعزفة والطنبور والبربط^(٦) والمزمار ، غزّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقّه ، بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة ؛ وكذلك إن رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية ، في خلوة أو طريق . ويلزم المحتسب أن يتفقد^(٧) المواضع التي^(٨) تجتمع فيها النسوان ، مثل سوق الغزل والكتان ، وشطوط الأنهار ، وأبواب حمامات النساء . وغير ذلك ؛ فإن رأى شابا منفردا^(٩) بامرأة ، ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، (١٤٨) وينظر إليها ، غزّره ومنعه من الوقوف هناك ؛ فكثير من الشبان المفسدين يقفون^(١٠) في هذه المواضع ، وليس

(١) في س "ماعن" ، والتصويب من ص ، ل ، هـ . والمقصود هنا ما ع^(١) بن مالك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرّ على نفسه بالزنا ، وطلب إليه تطهيره ، فقال له النبي " بمن زנית ، قال بفلانة ؛ ثم قال له النبي لعلك قبّلتها أو لمستها بشهوة ، فأبى إلا أن يقرّ بصريح الزنا ؛ وعند ذلك سأل النبي عن إحصائه فوجده محصنا ، فأمر برجمه . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩٢) .

(٢) الإضافة من ل ، هـ .

(٣) الغامدية امرأة جاءت إلى النبي وأقرت بأن بها حملا نتيجة الزنا ، فأمرها بأن تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجمها . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩١) .

(٤) في س "الغلام" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) البربط هو الألة الموسيقية المعروفة بالعود ، وهو معرب اللفظ الفارسي بـ ر ب ط أي صدر الأوز ، لأنه يشبهه . (القاموس المحيط) .

(٧) في س "يفتقد" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٨) في س "الذي" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٩) في س "معترضا" ، وما هنا من ل .

(١٠) في س "يفسقون" ، وما هنا من ل ، هـ .

لهم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقد [المحتسب] مجالس الوعظ ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فإذا انفضّ المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق ، ثم تخرج ^(١) النساء ويذهبن في طريق آخر ؛ فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزّره [المحتسب] . ثم يتفقد المآتم والمقابر ، فإذا سمع نادية أو نائحة عزّرها ومنعها ، لأن النواح حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” النائحة ومن حولها في النار “ .

ويمنع [المحتسب] النساء من زيارة القبور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لعن الله زوَّارات القبور “ . وإذا خرجت جنازة أمر [المحتسب] النساء [أن] ^(٢) يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ، ويمنعهن من كشف وجوههن ورءوسهن خلف الميتم ، ويأمر مناديا ينادى في البلد بالمنع من ذلك ؛ والأولى أن يمنعهن من تشييع الجنازة . ومتى سمع [المحتسب] بامرأة عاهرة ، أو مُغَنِّية ، استتابها عن معصيتها ، فإن عادت عزّرها ونفاها من البلد ؛ وكذلك يصنع بالخنثين والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال . ويمنع [المحتسب] الخنثى من حلق لحيته [أو تنفها] ^(٣) ، ودخوله على النسوان ؛ وكذلك الأمر النكريش ^(٤) ، (٤٨ ب) متى حلق لحيته ^(٥) كان ذلك دليلا على فساده ، فيعزّره [المحتسب] على فعل ذلك .

فصل

ويُشرف [المحتسب] على الجوامع والمساجد ، ويأمر قوّمتها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض حصرها من الغبار ، ومسح حيطانها ، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة . ويأمرهم بغلاق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصياتها من الصبيان والمجانين ، ومن يأكل فيها الطعام أو ينام ^(٦) ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للناس لحديث ^(٧)

(١) في س ” يخرجن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) الإضافة من ص ، م ، ل ، ه .

(٤) النكريش لفظ فارسي معناه ذو اللحية الجميلة . (Dozy . Supp. Diet. Ar.) ؛ الحقاقي :

شفاء الغليل ، ص ١٩٨ .

(٥) في س ” لحيتها “ ، والتصويب من ه .

(٦) في س ” ونام “ ، وما ورد في المتن من ل ، ه .

(٧) في س ” لحث “ ، وما هنا من ل ، ه ، م .

الدنيا ؛ فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكرهية فعله . ويتقدم [المحتسب] إلى جيران كل مسجد بالمواظبة^(١) على صلاة الجماعة عند الأذان ، لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام ، سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الأهواء ، وتنوع الباطنية ، وما قد صرَّحُوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام ؛ فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك ، لتقوى عقائد العامة .

[فصل (٢)]

— ولا يُؤذَّن في المنارة إلا عدلٌ ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١٤٩) ” المؤذِّنون أمناء ، والأئمة ضمناء ، فرحم الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين “ . وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها ، لأنه ربما أذَّن في غير الوقت ، فيسمعه العامة فيصلُّون قبل الوقت ، فلا تصحَّ صلاتهم ، فيكون هو السبب في إفساد صلاة الناس ؛ فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب الأذان والإمامة^(٣) في الفقه . ويُستحب أن يكون المؤذِّن صلياً^(٤) حسن الصوت .

وينهى المحتسب عن النعي في الأذان ، وهو التطريب والتمطيط ؛ ويأمره^(٥) إذا صعد المنارة أن يَغُضَّ بصره عن النظر إلى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك ؛ ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذِّن في أوقات الصلاة . وينبغي للمؤذِّن أن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كواكب كلِّ منزلة ، ليعلم أوقات الليل ومُضَيَّ ساعاته ، وهي ثمان^(٦) وعشرون منزلة : الشرطان^(٧) ، والبطين^(٨) ، والثريا ، والدبران ، والهقعة^(٩) ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ،

(١) في س ” المواظبة “ ، وما هنا من ص ، م .

(٢) الإضافة من ص ، م .

(٣) في س ” الإقامة “ ، وما هنا من ل .

(٤) في س ” صيتنا “ ، وما هنا من ه .

(٥) الضمير عائد على المؤذِّن .

(٦) في س ” ثمانية “ ، والتصويب من ل ، م .

(٧) في س ” الشرطين “ ، والتصويب من ل ، والمخصَّص ، ج ٩ ، ص ٩ .

(٨) ليس لواو العطف بين هذه الأسماء وجود في س ، وهي واردة في ل فقط .

(٩) بغير نقط في س ، وما هنا من ص ، ل ، م .

والطرف ، والجبهة ، والخراستان^(١) ، والصرفة ، والعواء ، والسماء ، والغفر ، والزبانان^(٢) ،
والإكليل ، والقلب ، والشولة^(٣) ، والنعام ، والبلدة (٤٩ ب) ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ،
وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرغ^(٤) ، المقدم ، والفرغ المؤخر ، وبطن الحوت — وهو
الرشاء . فهذه جملة عدد منازل القمر ، والصباح يدوم ويطلع في كل منزلة من هذه ثلاثة
عشر يوما ، ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها ، فإن عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر
إلى المنزلة المعترضة في وسط السماء ، فيعرف حينئذ الطالع والساقط ، وكما بينه وبين الصبح ،
وهذا فيه علمٌ وحسابٌ يطول شرحه . فمن أراد [معرفة]^(٥) ذلك ، فعليه بكتاب الأنواء
لابن قتيبة^(٦) ، فلا غنى للمؤذن عن معرفته ، ليحتاط على معرفة الصبح ؛ ويجوز للمؤذن أخذ
الأجرة على الأذان . وأما أئمة المساجد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة ،
فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك فإنه حرام ؛ فإن رُفِعَ إلى الإمام شيء^(٧) من غير شرط جاز
له أخذه على سبيل الهدية ، أو الهبة أو الصلة أو البر .

ويأمر [المحتسب] أهل القرآن بقراءته مرتلًا ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ؛ وبيناهم عن
تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملتحنة ، كما تلحن^(٨) الأغاني [و] الأشعار ، فقد نهى

(١) في س " الحرثان " ، وما هنا من المخصص ، ج ٩ ، ص ٩ .

(٢) كذا في س ، وفي ل " الزبانان " ، وفي المخصص (ج ٩ ، ص ٩) الزبانى ، وما هنا هو الصواب .
(انظر حاشية ٤ ، بهذه الصفحة) .

(٣) في س " الشوكة " ، والتصويب من ص ، ل .

(٤) في س " الفرغ " ، بالعين ، والتصويب من ابن الأخوة (معالم القربة ، ص ١٧٧ ؛ المخصص :
ج ٩ ، ص ٩) ؛ انظر أيضا كتاب ثمار الأزهار في الليل والنهار ، لابن منظور صاحب لسان العرب ،
وكذلك (٣٧ — ٣٦ : Samaha : Arabic Names of Stars . pp. 36) للتعريف بتلك المنازل السماوية كلها ،
وقد قوبلت أسماء تلك المنازل على الوارد بصدها في هذه المراجع لتحريرها بالمتن .

(٥) الإضافة من ص .

(٦) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى ، غير أنه لا يوجد لابن قتيبة الدينورى المعروف ، وذلك
حسبنا ورد في (Ency. Isl Art. Ibn Kotaiba) كتاب في الأنواء ، ولعل المقصود هنا أبو حنيفة أحمد بن دواد
الدينورى ، وكان مولده بدينور بإقليم الجبل ، في أوائل القرن الثالث الهجرى ، واشتغل برصد الكواكب
بأصفهان حول سنة ٢٣٥ هـ — ٨٤٩ ؛ وله كتاب في الأنواء ، نقل عنه ابن سيده في المخصص ؛ وكانت وفاته
سنة ٢٨٢ هـ — ٨٩٥ م ، ترجيحاً . (أحمد أمين : ضحى الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٠٦ — ٤٠٨) .

(٧) في س " شيئا " ، وما هنا من ع .

(٨) في س " تلحين " ، وما هنا من ل .

الشرع عن ذلك ؛ ولا يأتون^(١) إلى جنازة من غير أن يستدعيهم وليّ الميت ، وإذا أعطوا شيئاً من غير (١٥٠) شرط على سبيل الصدقة جاز لهم أخذه ؛ فأما اشتراطه فلا يجوز ؛ فيعتبر المحتسب عليهم ذلك . ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود ذلك ؛ فيسألهم المحتسب عن ذلك ، فمن كان قِيَمًا به تركه ، ومن لم يعلم صَرَفَهُ ليتعلم . وينهى [المحتسب] الأضرَاء^(٢) وأهل الكدية^(٣) المقنفين^(٤) عن قراءة القرآن في الأسواق للكدية ، فقد نهت الشريعة عن ذلك ؛ [ويمنعهم من إنشاد الشعر الذي عملته الروافض في أهل البيت ، ومن ذكر المصراع^(٥) وأشباهه ، فإنّ هذا كله فتنة للعامة ، فلا يصح ذكره]^(٦) .

فصل

وينبغي للمحتسب أن يتردّد إلى محالس القضاة والحكام^(٧) ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والذمي والصبي والمجنون والحافي ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ؛ وقد ترتفع الأصوات ، ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم ، وكلّ ذلك قد ورد الشرع بالنهي عنه . وقد رأيت مكتوباً في كتاب أبي القاسم الصيمري^(٨) أنّ [الخليفة] المستظهر بالله أمير المؤمنين ، رحمه الله ، وليّ رجلاً من أصحاب

(١) الضمير عائد على أهل القرآن . انظر الصفحة السابقة ، سطر ١٢ .

(٢) في س " عن الاضراء " ، وما هنا من ع ، ل ، ه . والأضرء جمع ضرير ، وهو الأعمى . (لسان العرب) .

(٣) الكدية لفظ فارسي معناه الاستجداء وسؤال الناس . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٤) لعل المقصود بهذا اللفظ أهل الكدية والبطالة الذين يجمعون حولهم الجماهير ، فيعطلون الطريق والمارة به ، إذ أنّ معنى القنيف جماعات الناس . (القاموس المحيط) .

(٥) المقصود بذلك هنا مصراع الحسين بن علي بن أبي طالب ، وغيره ممن أحاطت المآسى بوفاتهم من آل البيت .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٧) في س " الاحكام " ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه .

(٨) في س " الصيمري " ، وما هنا من ص ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ٢٠٧) . والصيمري نسبة إلى بلدة صَيْمِرَة بالقرب من البصرة (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٠٦) ، غير أنّ الناشر لم يستطع العثور على ترجمة أو اسم كتاب لهذا المؤلف في كتب التراجم المختلفة .

الشافعي رضي الله عنه [الحسبة ببغداد] ^(١)، فنزل [الرجل] إلى جامع المنصور، فوجد قاضي
القضاة يحكم بين الناس فيه، فقال له: "سلام عليك! قال الله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ
فِي (٥٠ ب) الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"، وقد مكن الله عز وجل خليفته ^(٢) المستظهر بالله أمير المؤمنين في
أرضه، وبسط يده بالأمر بالمعروف ^(٣) والنهي عن المنكر، وقد جعلني وإياك نائبين عنه
في ذلك، قائمين في رعيته بحدود ^(٤) الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه؛ ونحن أولى
من يعمل بحدوده، ولزوم ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، ليقتردي بنا العامة. فنحن
ملح البلد، نصلح ما فسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يصلحه؟ ومجلسك هذا
لا يصلح في الجامع، أما سمعت قول الله عز وجل: "فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ
فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ". وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك؛ وإنه
لتدخل ^(٥) إليك المرأة لتحكم مع بعلمها، ومعها الطفل فيبول على الحصر؛ وإن الرجل ليمشي
على النجاسة والقذر، ويدوس الحصر بنعله؛ وإن الأصوات لترتفع باللغظ خارج حلقك ^(٦)؛
وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض؛ وجميع ذلك أمر نبيئنا صلى الله عليه
وسلم (١٥١) باجتنابه. فاجلس في وسط البلد، بحيث لا يشق على أحدٍ القصد إليك،
والسلام". قال [الصيمري]: ^(٧) فنهض القاضي من وقته، ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء.
ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم، أو يطعن على الحاكم في حكمه،
أو لا ينقاد إلى حكمه، عزّره على ذلك. وأمّا إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً،
أو شتمه ^(٨) أو احتدّ ^(٩) عليه في كلامه، رده عن ذلك ووعظه، وخوفه بالله عز وجل؛

(١) الإضافة من ل.

(٢) في س "خليفه"، والتصويب من ص، م.

(٣) في س "والمعروف"، وما هنا من ص، م، ل، هـ.

(٤) في س "حدود"، وما هنا من ل، هـ.

(٥) في س "ليدخل"، والتصويب من ل، هـ.

(٦) في س "خلفك"، والتصويب من ل.

(٧) انظر الصفحة السابقة، سطر ١٤.

(٨) في س "يشتمه"، والتصويب من ل، م.

(٩) في س "يحتد"، وما هنا من هـ.

فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجراً ، ولا يكون فظاً غليظاً ؛ وكذلك يكون غلماناً وأعوانه الذين ^(١) بين يديه ، فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان . وينبغي [على القاضي] أن يجلس للناس ^(٢) في وسط البلد ، لئلا يشقّ على الناس القصد إليه .

[فصل ^(٣)]

وأما الوكلاء الذين ^(٤) بين يدي القاضي فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون فيه ^(٥) بسنة ^(٦) الشرع ، فيوقفون القضية ، فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه . فإذا حضر الخصمان عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى (٥١ ب) من نصّبهم ، إلا أن يكون هناك امرأة غير برّزة ^(٧) أو وصي ، فينئذ يוכל عنهما الحاكم وكلاً ^(٨) .

فصل

ويقصد [المحتسب] مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكّرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكّرهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبّار [ولا] ^(٩) عبوس . قال الله عز وجل لنبيّه صلى الله

(١) في س " الذي " ، والتصويب تقتضيه اللغة .

(٢) في س " الناس " ، وما هنا من ص ، ل ، م .

(٣) الإضافة من ص ، م .

(٤) في س " الذي " ، وما هنا هو الصواب .

(٥) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى .

(٦) في س " بشبه " ، وما هنا من ل .

(٧) المقصود بذلك المرأة التي تلزم بيتها ، فلا تبرز إلى الأسواق أو تتخالط الرجال . (القاموس المحيط) .

(٨) الواضح من هذه الفقرة كلها أن الوكيل هو أصل نظام الحماية والحماة والمحامى في العصر الحاضر .

(٩) الإضافة من ابن الأخوة : معالم القربة ، ص ٢١٨ .

عليه وسلم: "وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ"؛ وقد تقدّمت الحكاية عن المأمون في أوّل الكتاب^(١).

فصل

وما سوى [ذلك من أرباب]^(٢) الحرف المذكورة والصنائع^(٣) المشهورة في كتابي هذا، فلا يخفى على المحتسب كيفية الحسبة عليهم، والتطّرق إلى كشف تدليسهم، فإنّ ذلك سهل يعرف^(٤) بالمشاهدة والعيان: مثل الحسبة على البقالين [وباعة]^(٥) الخضروات، فإنه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرجين^(٦)، منقّاة من الحشيش والطاقات^(٧) المصفرة؛ و[يأمرهم] بقطع شغف أصول الخس والفجل؛ وبينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين^(٨)، فإن الماء يزيد^(٩) زفرة وتونة؛ وإذا بات في دكاكينهم (١٥٢) شيء من ذلك، فلا يخلطونه^(١٠) بالطريّ المقطوع في اليوم. وبينهاهم [المحتسب] عن بيع ما دَوّد من البطيخ والقثاء والتين والرطب، وما قد تناهى نضجه حتى تهري قشره من ذلك. [و] مثل الباقلائين^(١١)، بينهاهم عن بيع ما سَوّس من الباقلا والمحصّ، وعن خلط ما بقي عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم؛ ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر، ليدفع مضارّه؛ ويتفقّد مكاييلهم^(١٢)، فإنهم يأخذون قطعة من خشب يحفرونها مكيالا، فيكون طولها شبرا مثلاً، والحفور من داخلها أربع أصابع،

(١) انظر ما سبق، ص ٩.

(٢) الإضافة من ص، م.

(٣) في س "البضائع"، وما هنا من ص، م، هـ.

(٤) في س "يعرفون"، والتصويب من ص، م، ل، هـ.

(٥) الإضافة من ل.

(٦) في س "السرخين"، والتصويب من ل، هـ. انظر ما سبق، ص ١٣، حاشية ٤.

(٧) في س "الطاقاه"، وما هنا من ل، هـ. والطاقات جمع طاقة، وهي نوع من شجر الرمان.

(٨) (Steingass: Pers. Eng. Dict.)؛ تاج العروس).

(٩) في س "الرطب"، والتصويب من ل.

(١٠) في س "يزيده"، والتصويب من ل.

(١١) في س "يخلطوه".

(١٢) في س "الباقلانين"، وما هنا من ص، ع. والمقصود بالباقلانين باعة الباقلا، أي الفول.

(بديشان: المعجم المصور لأسماء النبات، ص ٦١٣).

(١٢) في س "مكاييلهم"، وما هنا من ص، ل، هـ.

فيغترّ الناس بسعتها وطولها ، ولا يعلمون المقدار المحفور منها ؛ وهذا تدليس لا يخفى . ومثل باعة الخزف والكيّزان والأواني ، فإنهم يطلون ما كان مثقوباً منها أو مشقوقاً بالكلس^(١) المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الأحمر المسحوق . ومثل الغسّالين ، ينهّهم [المحتسب] عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى^(٢) والنورة^(٣) والنظرون ؛ فإن ذلك يضرّ بالملابس ويبليلها سريعاً ، ويولّد فيها القمل والصّيبان . ومثل السقّائين وأصحاب الروايا والقرب ، فإنه يأمرهم بالدخول [في النهر]^(٤) ، حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الأوساخ ؛ ولا يستقون من موضع في النهر بقرب من (٥٢ ب) سقاية [الدواب] أو مستخدم^(٥) أو مجرى حمام ، بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته ؛ ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره [المحتسب] بنقل^(٦) الماء إلى معاجن الطين^(٧) أياماً ، ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون مُتغيّر الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت ، فإن زال التغيّر أذن له المحتسب يبيعه للناس للشرب والاستعمال . ويأمرهم [المحتسب] أن يشدّوا في أعناق دوابّهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ، لتعلو جلبة الدابة إذا عبرت في سوق أو محلّة ، فيحترس^(٨) منها الضّير والصبيان والأنسان الغافل ؛ وكذلك^(٩) يفعل المكارية وحمالو^(١٠) الخطب بدوابّهم . ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة ، ولا يُحمّلون الدوابّ أكثر من طاقتها ، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال ، ولا يضرّبونها ضرباً قوياً ، ولا يوقفونها في العراض^(١١) وعلى ظهورها [أحمالها]^(١٢) ، فإن هذا

(١) انظر ما سبق ص ١٠٢ ، حاشية ٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ ، حاشية ٧ .

(٣) السّورة الجير الذي لم يصبه ماء . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٤) الإضافة من ل ، هـ .

(٥) كذا في س ، وفي هـ " خراة " ، والمعنى واضح .

(٦) في س " فينقل " ، وما هنا من ع .

(٧) في س ، ع ، هـ " جبل الطين " ، وما هنا من ابن الأخوة (معالم القربة ، ص ٢٤٠) ، وهو

الأقرب للصواب ، والمعنى أن يشغل السقاء عدة أيام بنقل الماء براويته الجديدة إلى المعاجن التي يجهز بها الطين لأعمال البناء ، ليزول عن الراوية ما بها من أثر الدباغة والزفت ، كما بالمتن ، فتصبح بعد ذلك صالحة لحمل الماء الطاهر الصالح للشرب وغيره من الأغراض .

(٨) في س " فيتحذر " ، وما هنا من ل .

(٩) في س " ولذلك " ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٠) في س " حمالون " .

(١١) انظر ما سبق ص ١٣ ، حاشية ٦ .

(١٢) الإضافة من ل .

كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله . وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الدابة وعليها ،
ويكون موقراً عليها^(١) بحيث يحصل به^(٢) الشبع ، ولا يكون مبخوساً^(٣) ولا نزرأ^(٤) .
ولو شرعت أن أذكر^(٥) جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطلال
الكتاب ، ولم يقع (١٥٣) عليه حصر ، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها
المحتسب ما يجانسها . ولعمري إن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت
الشريعة عنه [يكون]^(٦) محظوراً ، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته
الشريعة أقره على ما هو عليه . ولهذا ذكرنا في أول الكتاب أنه يجب أن يكون المحتسب
فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة ، ومتى كان المحتسب جاهلاً اختلفت عليه الأمور ، ووقع في
المحذور والمحدور ؛ ونسأل الله العون والعصمة والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) في س "عليهم" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) في س "نهاية" ، وما هنا من ع .

(٣) في س "منجوساً" ، وما هنا من ه .

(٤) في س "نزرأ" ، وما بالمتن هو الأقرب للمعنى المراد .

(٥) عبارة س "ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة أذكره لطلال الكتاب" ،

والثبت بالمتن أوضح وأقرب للفهم .

(٦) الإضافة من ه فقط .

الملحق الأول

إشهاد على أهل الذمة ، وقد انفردت المخطوطة هـ (فيها) دون غيرها من المخطوطات الأخرى بإيراده ، في نهاية الباب التاسع والثلاثين منها (انظر ما سبق ، ص ١٠٧ ، حاشية ٦) ، ونصه : —

نسخه إشهاد على أهل الذمة

أشهد عليه كل من فلان وفلان ، النصارى الملكيين^(١) واليعاقبة^(٢) ، واليهود الرِّبَّانين^(٣) والقراء^(٤) والسامرة^(٥) ، شهود للإشهاد الشرعي أنه قال : سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهاليها وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحدث في

(٢، ١) هذه التسمية — ويقال للملكانيون والملكانية أيضا ، وهي الأكثر استعمالا — مشتقة من لفظ الملك ، والملك المقصود هنا الإمبراطور مرقيان (Marcianus) باعتباره ملكا على الدولة الرومانية في القرن الخامس الميلادي ، أو هي مشتقة من اسم الإمبراطور نفسه ، وذلك حسبما قال القلقشندي (صبح الأعشى ، ج ١٣ ، ص ٢٧٦) ، وعلى هذا الفرض تكون التسمية بدأت برسم ” المرقانية “ ، ثم حُرِّفَها الاستعمال إلى ” ملكانية “ وهو فرض مقبول . والملكانية اتباع المذهب الذي تمخض عنه المجمع الديني الذي عقد بمدينة خلقدونية (Chalcedon) بآسيا الصغرى سنة ٤٥١ م ، ولذا يسمى باسم الخلقدونى أيضا ، وهو الذى صار مذهباً رسمياً للدولة الرومانية في تلك الأزمنة المسيحية الأولى ، وأساسه أن المسيح عليه السلام طبيعتين ، أى إلهية وبشرية . وهذا يختلف عن مذهب اليعاقبة — أو اليعقوبيين — القائم على أساس أن للمسيح عليه السلام طبيعة إلهية واحدة ، وهو المذهب الذى ساد بمصر والشام وبعض بلاد المشرق التى رنت إلى شيء من الاستقلال بشؤونها السياسية والدينية ؛ وقد عرف ذلك المذهب أولاً باسم المذهب المونوفيزيتى — أى مذهب الطبيعة الواحدة ، ثم غلبت عليه التسمية الواردة بالمتن نسبة إلى زعيم المونوفيزيتية في القرن السادس الميلادي ، وهويعقوب البرادعي (Jacob Baradeus) المتوفى سنة ٥٧٨ م . انظر المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩١٣ ، حاشية ٥ ؛ وكذلك (Dictionary of Religion and Ethics) .

(٥، ٤، ٣) الربانية — ويقال لهم الربانيون أيضا — طائفة كبيرة من اليهود ، وهى تعول في أحكام الشريعة على ما فى التلمود ، ولا تحفل كثيرا بالنصوص الإلهية ، متبعة لآراء من تقدمها من الأبحار . أما القراء — وهم القراءون فى العصر الحاضر — فإنهم يخالفون الربانية ، ويُحَكِّمون نصوص التوراة ، ولا يلتفتون إلى قول من خالفها . وأما السامرة فليسوا أصلاً من اليهود ، وإنما هم من قبائل السامرة التى سكنت أولاً بلاد الدولة الفارسية ، ثم انتقلت إلى الشام واتصلت باليهود ؛ وهم ينكرون نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء ، ويعتبرون أن التوراة التى فى أيدي اليهود ليست توراة موسى عليه السلام . (المقرئى : الخطط — طبعة النيل — ج ٤ ، ص ٣٦٨ — ٣٧١) ؛ راجع أيضا (Ency. Isl. Art. Samaritans) .

مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلابة^(١) ولا صومعة لراهب ، ولا نُجَدِّدها إذا خربت ، ولا نُحْيِي ما كان منها في خطط المسلمين . ولا نمنع كنائسنا وأديرتنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار ، وأن نُوسِّع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِلَ من مَرَبَّنَا من المسلمين ثلاثة أيام ، نُطْعِمَهُم الضيافة . ولا نُعَلِّم أولادنا القرآن ، ولا نَظْهَر شِرْكا ، ولا ندعو إليه أحدا من المسلمين . ولا نمنع أحدا من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إذا أراد^(٢) ، وأن نُوقِّرَ المسلمين ، ونقوم لأكابريهم من مجالسنا إذا أراد [الواحد منهم] الجلوس . ولا ننشبه بهم في شيء من ملبوسهم ، حتى العمامة والنعلين وفرق الشعر . ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتفى بكنائهم . ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله . ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نَظْهَر بيع الخمر ، ولا نجزِّ مقادير رؤوسنا . وأن نَلْزِمَ زِينَتَنَا حيثما كُنَّا ، وأن نشدَّ زنا نيرنا على أوساطنا ، وألا نُظْهَر صلباننا وكتبتنا في شيء من مجالس المسلمين وأسواقهم وطرقهم . ولا نرفع أصواتنا بالقراءة^(٣) في كنائسنا ولا غيرها بحضرة المسلمين ، ولا نخرج في الشعانين^(٤) والأعياد جمعا . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نَظْهَر النيران معهم في طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا . ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ، ولا نَطَّلِع عليهم في منازلهم . ولا نضرب أحدا من المسلمين ولا نشتمهم ، ولا نشترى شيئا من سبائا المسلمين . وأن نلزم أحكام حكام المسلمين فيما يجب علينا في الشريعة ، ولا نحارب المسلمين ، ولا نعين عليهم بوجه من الوجوه .

وقد شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل مِلَّتِنَا ، وقبلنا عليه الأمان ، على أن تعطونا ذمَّة الله وذمَّة المسلمين ألا يكلف أحد منا مالا طاقة له به ، ولا غير ما شُرِّط عليه ، ولا يُظْلَم

(١) القلاية — وجمعها قلايا — بناء مرتفع ينفرد فيه راهب واحد ، لينصرف إلى العبادة الانعزالية ، وقد لا يكون للقلاية باب ظاهر ، إمعانا في العزلة . (الخفاجي : شفاء الغليل ، ص ١٦٦) .

(٢) في الأصل ” ارادوا ” .

(٣) في الأصل ” بالقراءة ” .

(٤) عيد الشعانين — ويطلق عليه أيضا عيد الزيتونة — أحد أعياد القبط في مصر ، ويقع في سابع أحد من صومهم الكبير الذي يسبق عيد الفصح ، وفيه يخرجون بسعف النخيل ، ويرون أنه يوم ركوب المسيح بالقدس والناس بين يديه يسبحون ، وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (المقرئزي : الخطط — طبعة النيل — ج ٢ ، ص ٢٤) .

أحد متنافي نفس ولا مال ، ولا عبد^(١) ولا أتباع ، وأن من ظلم أحدا^(٢) منا كان على المسلمين رده ، ورد المظلمة على صاحبها .

ومن خالف ذلك متنا فلا ذمة له ولا عهد ، وحل لكم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .
وسألوا ذلك لأنفسهم ، وأن يُقرّوا على ما شرط عليهم ، على الحكم المشروع أعلاه ، بعد
إشهاد كل منهم على نفسه في حال الصحة والسلامة ؛ فأقرّوا على ذلك ، سائلين راغبين .
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن وفى نجا ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، وفى
بذلك^(٣) [فلان] ، وفى الناسخ الفلاني .

(١) في الأصل : "معبود" ، والمثبت بالمتن هنا أقرب إلى الانسجام مع سائر الجملة .

(٢) في الأصل "حد" .

(٣) في الأصل "بدلها" ، والصواب ما بالمتن .

الملحق الثاني

نصُّ سَجَلٍ بولاية الحسبة في عهد الدولة الأيوبية ، وهو من إنشاء القاضي الفاضل ، وبه من الدقة والقدرة على التعبير في النصف الثاني منه ما جعله تلخيصاً وافياً بجميع واجبات الحسبة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب ، وذلك في غير إطالة أو اختصار ، مما حمل الناشر على إيراد ذلك السجل هنا برغم سبق وروده مطبوعاً في القلقشندي (صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٤٦٠ — ٤٦٢) .

”من شُكِرْتَ خلائقُه ، وتهذَّبَتْ طرائقُه ، وأُمِنَتْ فيما يتولاه بوائِقُه ، ونيطت بعُرَى الصواب علائِقُه ، وفُرِجَتْ بسَدَادِهِ مسالكُ الإشكال ومضايِقُه ، واستَحْوَى من الأمانة قَرِيناً في التصرفات يُرافِقُه ولا يُفارِقُه ، ونهَضَ إلى الاستحقاق ولم تَعْفُه دونه عوائِقُه ، وأثْنَى عليه لسانُ الاختبار وهو صحيح القول صادقُه ، [و] استوجب أن يُخَصَّ من كلِّ قولٍ بأجمله ، وأن يُعَانَ على نيلِ رجائه وبلوغِ أَمَلِه ، وأن يُقْتَدَحَ زَنْدُ نَيْتِه لِيُرى نورُ عملِه ، ويُتَسَرَّ إلى النجاح متوغرات طُرُقُه ومشكلاتُ سُبُلِه ، وأن يقابل جَرَيانَه في الولاية قِبَلِه ، فيظهِرَ عليه أثرُ الإحسان فيكون الشكر من قِبَلِ الإحسان لا مِن قِبَلِه ، ويُورَدَ من موارد النجاح ما يتكفَّلُ له بالرى من غُلَلِه ، ويُوسَمَ من مَيَاسِمِ الاصطناع ما يكون حلية أوصاله ويُشْفَعُ سدادُ خِلاله في سَدِّ خِلَلِه .

ولما كنت أيها الشيخُ الشتمَلُ على ما تقدَّم ذكره ، المستكمل من الوصف ما يجبُ شكرُه ، الأَوَى إلى حِرْزِ من الضيافة حَرِيز ، المستغنى بغنائِه عن الاستظهار بِعِزَّةِ (١) العزيز ، المستوجب إلى أن يُعَدَّ من أهل التمييز لأنه من أهل التمييز ، المستوعب من الخلال الجميلة مالا يقتضيه القول الوجيز ، المخرَج من قضايا الدنيا فما يستبيح محرَّمها ولا يستجيز ، المدح في خدمِ كلِّها أخلصته خلاص الذهب الإبريز ، وكانت له مضماراً تشهدُ له أفعاله [فيها] بالسبق والتبريز ، المتوسِّل بأمانةٍ غزَّ بها جنباه عن الشبهة ووجدانها في الناس عزيز —

(١) العزوة هي الاعتراء إلى أحد الكبراء من الناس . (القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص

تقدّم فتى مولانا السيّد الأجلّ باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا . فباشراً أمرها مباشرة من يَبْذُل في التقوى جهداً ، فلا يرى غيرها على ظلمٍ ورِداً ، ولا يراه الله حيث نهاه ، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نهاه ، ولا يرى ما كَشَفَتْه إلا وهو عالمٌ أن الله يراه . وانتَه فيها إلى ما ينتهي إليه مَنْ بَذَلَ غايةَ وسعه ، ومن لا يرتدُّ عن جرّ رُكبه ^(١) من عموم نفعه ، ومن يَدُلُّ بتهديب طباع الناس على طهارة طبعه ، ومن يَسْتَجْزِل حَسَنَ صنيع الله لديه بِحُسْنِ صنّعه ، ومن يَسْتَدْعِي منه بَذَلَ فضله بِحَظَرٍ ما أَمَرَ بِحَظَرِهِ وَمَنَعَهُ . واسألُك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم ، واجتهد فيها اجتهد معتصمٍ بحبل التقوى المتين وسببها المبرم . وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم ، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب ، وقوم كلٍّ مَنْ يَخْرُج في شَيْءٍ منها عن السّنَنِ الواجب . وعيّر المكايل والموازن ، فهي آلات معاملات الناس ، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الإلباس والأدناس . وحذّر أن تُحْمَلَ دابةٌ ما لا تُطِيق حمله ، وأدّب من يجرى إلى ذلك يتوخّى ^(٢) فَعَلَهُ . وأوْعِزْ بتنظيف الجوامع والمساجد لتنير بالنظافة مسالكها ، كما تُنِيرُ بالإضاءة حوالكها ، ففي ذلك إظهارٌ لبهجتها وجمالها ، وإيثارٌ لصيانتها عن إخلالٍ نُصِرَتْها وابتذالها . ولا تمكّن أحداً أن يحضُرَها إلا لصلاة أو ذِكْرٍ ، قاطعاً للسان الخِصام وموقظاً لعين الفكر ؛ فأما من يجعلها سوقاً للتجارة ، فقد حَصَلَ بهذه الجَسارة على الخَسارة ، فهي ميادينُ الضمر ، وموازن الرُجُح في الظاهر من أعمالهم والمُضْمَر ، وما أحقَّ ليالها أن تقوم بها الهُجْد لا الشُّمَر ، وهل أذن الله أن ترفعَ لغير اسمه أو تُعَمَّر . واحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يُوعره ، وافعل في هذا الأمر ما يَرُدُّع العايب ويَجرُّه . وخذِ النصارى واليهود والخالفين بلبس الغيار وشدّ الزنار ، ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من العِزّة وفي المخالفة من الصَّغار ، وإبانةٌ بالشدّ للتأهّب للمسير إلى النار ، وتفریق بين المؤمنين والكفار . وأدّب مَنْ يَكِيل مطلقاً ، أو يَرِن متحفياً ، أدباً يكون لمعاملته مزيّفاً ، وله من معاودة على فعله زاجراً ومخوفاً . فاعلم هذا واعمل به ، إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل "ركبه" ، وربما كان المثلث بالمتن هنا هو المقصود .

(٢) كذا في الأصل .

الملحق الثالث

نصوص دالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس ، وفي محتوياتها ما يدل على استخدام الصليبيين للحسبة كما استخدمها المسلمون . وقد عني الناشر بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة ، ثم قام بنقلها إلى اللغة العربية كذلك ، وهي مأخوذة من كتاب النظم القضائية ببيت المقدس (Assises de Jérusalem) المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية^(١).

Vol. II p. 237

De la court des Borgoïs.

Laquele court doit avoir un bon escrivain; que il soit leale home et juste, et bien entendant et meaus retenant; et doit avoir une autre personne qui est apelée mathessep, c'est assavoir maistre sergant. Et encore doit avoir, par les dessus dis servizes, une compaignie de sergans, qui sont gent d'armes, qui seront au coumandement dou visconte et de la court. Et tous ces, et chascune par sei, doivent de lor propre office user et faire lor deveir si come vos l'orrés yci après devizer les chozes que chascun est tenu de faire par lor serement, selonc la faculté de celuy qui ce livre fist.

Vol. II. p 238.

Dou serement dou Mathessep.

Le serement dou mathessep. Il doit jurer que il gardera et sauvera les drois et les raizons dou roi et les hennours de la cort et dou visconte, et de faire assavoir au visconte toutes les chozes qui vendront par devant lui et toutes celles qui li seront faites assavoir qui à la seigneurie appartient; de faire son servize bien et loyalment à son pooir.

Vol. II. pp. 243-244.

De l'office dou Mathessep.

L'office dou mathessep est que il doit dou matin aler as places, c'est assavoir, à la boucherie et là où l'on vende le pain et les vins et autres chozes, et prendre ce garde que aucune fraude ne se face des

(1) Recueil des Historiens des Croissades. II. .pp 237—238, 243—244.

vendours et des regratiers, et que pain ne faille à la place, selonc l'ordenement de la court et le pois dou pain; et ataindre les chozes qui se vendent qui sont afeur, et proprement le pain et le vin, la char, et le poisson, selonc le banc crié. Et ensi doit torner par la ville, pernant ce garde des dessus dites chozes, et que, se nulle mallefaite se fait, come de forces et larressins et mehlées, lesqués il doit trover et ataindre. Et pour ce il doit avoir entour luy d'une gent encuyeours et enquerours, jusques il li feront assavoir les dessus dites malesfaites que il ne porra soul tout trover ni ataindre : et cele gent deivent avoir aucune grace de la visconte pour ce faire. Et especiaument doit ataindre ceaus qui seront encheus des bans, et revenir souvent là où il cuidera trover le visconte, à qui il doit faire assaver et prezenster li toutes celles chozes que il aura trové et ataintes. Et trovant aucune persone qui auroit fait malefaite ou fusse acuzé de disfame, il le doit faire prendre à un sergant ou à deux, lesqués il doit avoir souvent avec lui, et faire le mener par devant le visconte, et faire li assavoir lor mesfait ou lor achaizon. Et se enci estoit que le visconte fusse en teil luce ou fust en bezoing, que il ne peust parler à lui, il doit et peut cele personne metre en prizon et faire le assavoir au visconte au plus tost que il porra : et ensi peut arester aucune persone et metre en prizon; mais il ne peut ne il ne doit traire nul de prizon sans le coumandement dou visconte ou de la court. Encores doit il aler a gait de nuyt et en sa compaignie des sergans ordenés, c'est assaver, il une nuyt, et le visconte l'autre. Et toutes les fois que le visconte n'en porra aler o gait, il doit aler pour luy, c'est assaver, toute armé come sergant à cheval. Encores doit il conduire avé les sergans celles personnes qui sont jugées jusques à lor juyse, si come sont ceaus qui doivent estre frustés ou qui doivent perdre vie ou membre. Et cestuy mathessep a auci les sodées dou seignor, de la rente de la visconté, XII besans le mois, et part au prouchas des sergans de ce que il ont des ventes et dons et gagieres des heritages.

ترجمة هذه النصوص

(ج ٢، ص ٢٣٧) مجلس الحكم

ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشئون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة .

وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة . وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر (sergans) المزودين بالسلاح ، لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص (visconte) رئيس المجلس .

وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدّوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كل فيما يخصه ، على وفق اليمين الذي أقسمه كل منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة إليه .

(ج ٢، ص ٢٣٨) يمين المحتسب

ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين ، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص ، وأنه سوف ينهى إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها ، وبكل ما يصل إلى علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها ، وأن يؤدّي عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفي إخلاص تام .

(ج ٢، ص ٢٤٣ - ٢٤٤) فيما يقوم به المحتسب

يجب على من يتولّى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الصباح ، ليتفقد حوانيت الجزارين ، وحوانيت بيع الخبز والنبيد ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب . ويجب عليه كذلك أن يتحرّس مما يدخله الباعة والدوّارون في مبيعاتهم من الغشوش ، وأن يراعى وجود الخبز في الأسواق وجودا غير مقطوع ، وأن يكون وزن الخبز مطابقا للوزن المقرر بمجلس الحكم .

وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أثمانها ، وأثمان الخبز والنبيد واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدالون .

وعليه أن يطوف المدينة ، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، وليتحقق أن أحدا لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال .

ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون^(١) والأعوان كيما يحيطونه علما بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنعها بمفرده . وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين ، وأن يعزّره على حسب ما يليق به من التعزيز بقدر الجناية ، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون ، لينهى إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها . وإذا وصل إلى علمه أن شخصا ارتكب مخالفة أو اقترف ذنبا ، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص ، وإخبار القومص بذنبه أو تهمة . وإذا كان القومص غائبا أو كان مشغولا بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه ، فله محتسب أن يأمر بحبس المذنب ، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع .

وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن ، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص ، أو بإذن من مجلس الحكم .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك النوبة في الليل ، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك ، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته ، فعلى المحتسب أن يحل محله ، وأن يكون راكبا فرسا ، ومزودا بالسلاح^(٢) .

وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة ، كالصادرة ، أو الإعدام ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم .

(١) انظر ما سبق ص ١٠ ، سطر ٣ .

(٢) انظر المقرري : المواعظ والاعتبار — طبعة بولاق — ج ٢ ، ص ١٠٣ .

ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك اثنا عشر مئزتا^(١) ، في كل شهر من شهور السنة ، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه ، وفضلا عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات .

(١) البيزنتا (Besant) عملة ذهبية منسوبة إلى بيزنطة ، وهي الاسم القديم للقسطنطينية ، وقد ضربها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معمولاً بها ببلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا تداولها الصليبيون ، وهي تقابل الدينار عند المسلمين . (Larousse : Grand Dictionnaire Universel).

المراجع

- ابن أبي أصيبعة — موفق الدين أبو العباس :
كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء . (المطبعة الوهبية ، القاهرة ، سنة ١٢٩٩ هـ) .
- ابن الأثير — عز الدين أبي الحسين علي :
الكامل في التاريخ . (بولاق ، سنة ١٢٧٤ هـ) .
- ابن الأحنف — أحمد بن الحسن :
كتاب البيطرة . (صورة شمسية بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٩٣٤ طب) .
- ابن الأخوة — محمد بن أحمد :
معالم القربة في أحكام الحسبة (Gibb. Mem. New Series. XII. 1938) ، نشر
روبن ليفي (R. Levy) . (كمبرج ، سنة ١٩٣٨ م) .
- ابن البيطار — ضياء الدين أبو محمد عبد الله الأندلسي :
كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . (بولاق ، سنة ١٢٩١ هـ) .
- ابن تغري بردي — جمال الدين أبو المحاسن يوسف :
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
- ابن تيمية — أبو العباس أحمد :
الحسبة في الإسلام . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .
- ابن الجوزي — أبو الفرج عبد الرحمن :
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . (حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٥٩ هـ) .
- ابن الحاج — أبو عبد الله محمد :
كتاب المدخل . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ) .
- ابن الرفعة — أبو العباس أحمد :
كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ،
رقم ٣١٢ رياضة) .

- ابن الطقطقي — محمد بن علي بن طباطبا :
 الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . (المطبعة الرحمانية ، القاهرة ،
 سنة ١٣٤٠ هـ) .
- ابن النديم — أبو الفرج محمد :
 الفهرست . (طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٧٢ م) .
- ابن خلكان — شمس الدين أبو العباس :
 وفيات الأعيان — جزءان . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .
- ابن دريد — محمد بن الحسن :
 الجمهرة . (حيدر آباد ، الهند ، ١٣٤٤ هـ) .
- ابن رشد — الحافظ :
 بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، بغير تاريخ) .
- ابن سيده — أبو الحسن علي :
 الخصاص . (بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ) .
- ابن سينا — أبو علي الحسين بن عبد الله :
 القانون — ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .
- ابن عبد ربه — أبي عمر أحمد الأندلسي :
 كتاب العقد الفريد . (بولاق ، سنة ١٢٩٣ هـ) .
- ابن قاضي شهبه — تقي الدين أبو بكر :
 الكواكب الدرية في السيرة النورية . (صورة شمسية ، دار الكتب المصرية ، رقم
 ١٢٢٧ تاريخ) .
- ابن ممتي — الأسعد :
 كتاب قوانين الدواوين . نشر عطية . (مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٢ م) .
- ابن منظور المصري — أبو الفضل محمد :
 لسان العرب . (طبعة بولاق) .
- كتاب نثار الأزهار في الليل والنهار . (مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨ هـ) .

- أبو الفدا — الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل :
 المختصر في أحوال البشر . (طبعة Reiski ١٧٩٠ م) .
 أبو شامة — شهاب الدين :
 كتاب الروضتين في أخبار الدولتين . (مطبعة وادى النيل ، القاهرة ، سنة ١٢٨٧ هـ) .
 أبو يوسف — يعقوب بن إبراهيم :
 كتاب الخراج . (المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ) .
 بدقيقان — أرمنك :
 المعجم المصور لأسماء النباتات . (القاهرة ، ١٩٣٦ م) .
 البستاني — بطرس :
 محيط المحيط . (بيروت ، سنة ١٨٧٠) .
 الثعالبي — أبو منصور :
 فقه اللغة . (المطبعة الأدبية ، القاهرة ، سنة ١٣١٧ هـ) .
 الجاحظ — أبو عثمان عمرو بن بحر :
 كتاب التبصّر بالتجارة . (دمشق ، سنة ١٣٥١ هـ) .
 الجواليقي — أبو منصور موهوب بن أحمد :
 المعرّب . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٤٢ م) .
 الجوبرى — عبد الرحيم بن عمر الدمشقي :
 المختار في كشف الأسرار . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، بغير تاريخ) .
 الخفاجي — شهاب الدين :
 شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥ م) .
 الخوارزمي — أبو عبد الله محمد :
 مفاتيح العلوم . (مطبعة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٣٤٢ هـ) .
 الدمشقي — أبو الفضل جعفر بن علي :
 الإشارة إلى محاسن التجارة . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .

الذهبي — شمس الدين :

تذكرة الحفاظ . (حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٨٩٧ م) .

الرشيدى — أحمد :

عمدة المحتاج فى علمى الأدوية والعلاج . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .

الزبيدى — سيد مرتضى :

تاج العروس فى شرح القاموس . (بولاق ، سنة ١٢٥٨ هـ) .

الزهرائى — أبو القاسم خلف بن عباس :

التصريف لمن عجز عن التأليف . (أ كسفورد ، سنة ١٧٧٨ م) .

السرخسى — شمس الدين :

المبسوط . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

السقطى — أبو عبد الله :

آداب الحسبة . (باريس ، سنة ١٩٣١ م) .

الشرتوفى — سعيد الخورى :

أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد . (بيروت ، سنة ١٨٨٩ — ١٨٩٣ م) .

الشيرازى — نجم الدين محمود :

كتاب الحاوى فى علم التداوى . (بيروت ، سنة ١٩٠٣ م) .

الشيرزى — عبد الرحمن بن عبد الله :

المنهج السلوك فى سياسة الملوك . (مطبعة الظاهر ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦ هـ) .

الصعيدى وموسى — عبد الفتاح ، وحسين :

الإفصاح فى فقه اللغة . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .

العسكرى — أبو هلال :

الأوائل . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٧٧٣ تاريخ) .

الغزالى — أبو حامد :

إحياء علوم الدين . (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ) .

الفيروز آبادى :

القاموس المحيط . (مطبعة بولاق) .

القالى — أبو على :

كتاب الآمالى . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) .

القفطى — جمال الدين :

تاريخ الحكماء . (ليزج ، سنة ١٣٣٠ هـ) .

القلقشندى — أبو العباس :

صبح الأعشى فى صناعة الإنشا . (مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩١٣ — ١٩١٩) .

القيصونى :

قاموس الأطباء . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ١٣٣٣ طب) .

الكرملى — الأب أنستاس :

النقود العربية وعلم النميات . (المطبعة العصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٩ م) .

الماوردى — أبو الحسن على :

كتاب الأحكام السلطانية . (المطبعة الحمودية ، القاهرة ، ١٢٩٨ هـ) .

المجوسى — على بن العباس :

كامل الصناعة الطبية المعروف بالملكى . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .

المقدسى — أبو عبد الله محمد :

أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم . (ليدن ، سنة ١٩٠٦ م) .

المقريزى — تقى الدين :

١ — إغاثة الأمة بكشف الغمة ، نشر زيادة والشىال . (لجنة التأليف والترجمة

والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٤٠ م) .

ب — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . (طبعة النيل ، سنة ١٣٢٦ هـ . طبعة

بولاق ، سنة ١٢٧٠ هـ) .

ح — السلوك فى معرفة دول الملوك . نشر زيادة . (لجنة التأليف والترجمة والنشر

بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤ — . . . م) .

- النورى — شهاب الدين :
نهاية الأرب فى فنون الأدب . (دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩ — م .) .
أمين — أحمد :
ضحى الإسلام — الجزء الأول . (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٣٣ م) .
إيليا المطران :
مقالة فى المكايل والموازن . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ، رقم ٣٤١ رياضة ، دار الكتب المصرية) .
بياركيك :
نخبة من كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام . (مجلة المشرق ، العدد الثامن ، آب ، سنة ١٩٠٨ م ، السنة الحادية عشرة ، المجلد الحادى عشر) .
حاجى خليفة :
كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون . (طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٣٥ م) .
دفاتر الديوان الخديوى وشورى المعاونة والمعية .
محفوظات قصر عابدين ، وقد أشير إلى أرقامها وتواريخها فى الحواشى .
شرف بك — محمد :
معجم إنجليزى عربى فى العلوم الطبية والعلمية . (المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٢٩ م) .
شيخو — لويس :
كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . (مجلة المشرق ، العدد ٢١ ، المجلد العاشر ، سنة ١٩٠٧ م) .
عسكر بك — محمد :
مبادئ الطب البيطرى . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٢ م) .
عيسى بك — أحمد :
آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب . (مطبعة مصر ، ١٩٣١ م) .
معجم النبات . (المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ م) .

كتاب في البيطرة . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠٠ طب ، لم يعرف مؤلفه) .
 كتاب الوصلة إلى الحبيب في ذكر الطيبات والطبيب . كُتِبَ هذا الكتاب لابن أخى
 السلطان الغورى . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٧٤ صناعات) .
 منز — آدامز :

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى . ترجمة محمد عبد الهادى أبوريدة .
 (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ م) .
 التهانوفى — محمد على المولوى :

كشف اصطلاحات الفنون . (كلكتا ، سنة ١٨٦٤ م) .
 ياقوت — شهاب الدين أبو عبد الله الحموى :

معجم البلدان . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

المراجع الأجنبية

- Ar-Razi : A Treatise On The Small-Pox And Measles. Trans. Greenhill, (London, 1848).
- Bedevian, A. K. : Illustrated Polyglottic Dictionary of Plant Names. (Cairo, 1936.)
- Behrnauer, W. : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique, 5e Série, 1860, 1861. Vols XV, XVI.
- Brockelmann, Carl :
- (1) Geschichte der Arabischen Litteratur. Weimar, 1898.
 - (2) Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement, Band I, (Leiden, 1937).
- De Bouard, M. : Sur l'Evolution Monétaire de l'Egypte Médiévale. (Revue de l'Egypte Contemporaine, No. 185, Mai 1939. Imprimerie Nationale, Le Caire, 1939).
- Decourdmanche, J.A. : Traité Pratique des poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes. (Paris 1909).
- Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vêtements chez les Arabes. Amsterdam 1845. (Dict. Vêts.).
- Supplement aux Dictionnaires Arabes. (Supp. Dict. Ar.).
- Encyclopedia Britannica. (Ency. Brit.).
- Encyclopedia of Islam. (Ency. Isl.).
- Encyclopedia of Social Sciences.
- Fagnan, E. : Additions au Dictionnaires Arabes. (Alger, 1923).
- Heyd, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1923).
- Hughes : Dictionary of Islam.
- Lane, E.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).
- Lane-Poole, Stanley : A History of Egypt In The Middle Ages. (London, Methuen, 1924).
- Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the Khedivial Library at Cairo. (London, 1897).
- Larousse, P. : Grand Dictionnaire Universel.

- Levi-Provençal : Un Manuel Hispanique de Hisba. (Paris, 1931).
- A Dictionary of Religion and Ethics. (New York, 1923).
- Mez, Adams : Die Reniaissance des Islams. (انظر فهرس المراجع العربية)
- Précis de l'Histoire d'Egypte, T. II. Le Caire, 1932.
- Recueil des Historiens des Croissades. Assises de Jerusalem. Paris, 1843.
- Rostovtzeff. R. ; Social and Economic History of the Roman Empire. (Oxford, 1926).
- Samaha : Arabic Names of Stars. (Ministry of Public Works, Physical Department, Bulletin No. 39, Cairó, 1936).
- Sanguinetti, B.R. : Quelques Chapîtres de Medécine et de Thérapeutique Arabe. (Journal Asiatique, Avril—Mai, 1866).
- Sauvaire : Matériaux pour servir à l'Histoire de la Numismatique et de la Métrologie Musulmanes. (Journ. As. 8^e série. T. VII).
- Steingass : A Comprehensive Persian English Dictionary.
- Wüstenfeld F. : Geschichte der Arabaischen Aerzte und Naturforcher. (Goettingen, 1840).
- Zenker, Th. : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan. (Leipzig 1876).
- Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vêtements chez les Arabes. Amsterdam 1845. (Dict. Vêts).
- Supplément aux Dictionnaires Arabes (Suppl. Dict. Ar.).
- Encyclopedie Britannica. (Ency. Brit.).
- Encyclopedie of Islam. (Ency. Isl.).
- Encyclopedie of Social Sciences.
- Farhat, E. : Additions au Dictionnaire Arabes. (Alger, 1923).
- Farhat, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1923).
- Hugues Dictionary of Islam.
- Lane, E.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).
- Lane, E.W. : A History of Egypt in The Middle Ages. (London, Methuen, 1921).
- Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the (Museum Library at Cairo, London, 1897).
- Léon, P. : Grand Dictionnaire Universel.

فهرس أجدى عام

- الأبازير : ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩
الإبريسم (نوع من الحرير) : ٦٨
الإبطى : ٩٣
الإيلق (الأيلق) : ٥٤
ابن الحجّاج (أبو عبد الله الحسين) : ١٠٤
ابن سينا : ٥٦
ابن قتيبة : ١١٢
ابن ماسويه : ١٠٠
الأهبل (صمغ) : ٤٤
أبو القاسم الصيمرى : ١١٣
أبو هريرة : ٦١
أتिका (بلدة باليونان) : ٧٨
أثينا : ٩٥
الإجاص : ٤٣
إجانة : ٢٤
أجراء الصانع : ٢٤
احتكار الطعام : ١٢
احتكار الغالة : ٢١
الأخنف (المائل إلى الداخل) : ٨٠
الأخدع ، الشريان المؤخرى (القفائى) : ٩٦
أخفاف النساء ، ج . خف : ٧٣
أردشير : ١٠٤
الأرش (العيب فى السلعة) : ٦٣
الأرمهان (نرم آهن) : ٧٩
الآس : ٥٥
إسبانيا : ٧٠
الاستسقاء (مرض) : ٩٤
الأسريقون (انظر الصلقون)
الإسفيداج : ٥٦
إسكندرية : ٤٩ ، ٥٠ ، ٩٥
أسواق الروم : ١١
آسيا الصغرى : ١١٩
الأسيلم : ٩٣
أشراس ، ج . شريس : ٦٧ ، ٦٨
الأشنان : ٢٨ ، ٣٤
أصبهان (أصفهان) : ٧٥ ، ١١٢
- الأعدال ، ج . عدل : ١٣
أعوان المحتسب : ١٠
الأفتمون الإقريطشى : ٤٤
الأفريون : ٤٤
الأقاقيا : ١٠١
الأقباع ، ج . قبع : ٦٨
الأقحاف ، ج . قحف : ٩٦
أقرا باذنين ، ج . أقراباذين : ٥٦
الأكارع : ٣٢
الأكل (عرق) : ٩٣ ، ٩٦
الأكف ، ج . أكاف : ١٠٧
الإكسير : ٧٨
أكشوت : ٥٢
الإكليل : ١١٢
ألبينوس (Albinus) الفيلسوف : ٩٥
الآمر (الخليفة الفاطمى) : ٧٤
الأملج : ٤٨
الأنابيب : ٢٥
الإنجيل : ١٠٧
أنس بن مالك : ٦
أنزرت : ٤٩
أهل الأسواق : ١٤
الإهليلج : ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠١
أيارجات ، ج . أيارج : ٨٩
الأيدع (انظر دم الأخوين)
إيطاليا : ٧٠
- الباسليق : ٩٣ ، ٩٦
الباطنية : ١١١
الباقلا : ٢١ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٨ ، ١١٦
الباقلا نيون : ١١٦
البان : ٥٣ ، ٥٤
البان المصرى : ١٠١
البحل : ٨٢
بخارى : ٤٩

التفرق (اصطلاح فقهي) : ٧٧ ، ٧٤
تكوكب اللبن (له فقايع) : ٥٩ ، ٤٩
التامود : ١١٩
توالى اللحم : ٢٨
التوراة : ١٠٧

الثريا : ١١١
الثريدة : ٣٢
تفايل الرصاص : ٣٠
الثقيف (الحل الشديد الحموضة) : ٥٩

جالينوس : ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٥
جامع المنصور (بغداد) : ١١٤
الجاوشير : ٤٦
جاوة : ٤٩ ، ٤٨

الجبيين ، الجبيين : ٦٥ ، ٥١ ، ٢٠
الجبل (إقليم) : ١١٢
جبل الطين (معاجن الطين) : ١١٧
مُجَبَّة : ٦٩

الجهة : ١١٢
الجداد : ٦٥
الجرائحي : ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧
مُجَرَّن : ٩٥

الجزع : ١٠٨
الجلالات : ٧٨ ، ٧٧
الجلبان : ٢٣
جاجم العنبر : ٥١

جنديسابور : ٩٩ ، ٥٦
الجنون (من أمراض الدواب) : ٨١
الجوارش (الجوارشنت) : ٥٦ ، ٤١
جوزاب : ٣٥

حاشة الإهليلج : ٤٦
الحبشة : ٥٣
الحببق : ٧٩
حبل الذراع (عرق) : ٩٣
حبش الأصم : ١٠١

برباريس (عصارة) : ٥٧

البربط : ١٠٩

برجاموس (بلدة بآسيا الصغرى) : ٩٥

البردقوش (أنظر المردقوش)

البرنية : ٦٠ ، ٥٧

البرقطونا : ٢٠

البسطة : ٦٩

البسايح : ٤٤

البسندود : ٤١

بشت : ٧٣ ، ٢٢

البشتيك : ٧٣

البصرة : ١١٣ ، ١٠٠

البطارخ : ٣٣

بطن الحوت : ١١٢

البطين : ١١١

بعر الضب : ٥٠

بغداد : ١١٤ ، ١٠٤ ، ٧٣

البقالون : ١١٦

بقراط : ٩٨

البقم : ٥٢

البلان (الزين) : ٨٨

البلدة (نجم) : ١١٢

البلسان : ٤٧

بنو منقذ : ١٥

بنيقة الثوب : ٦٧

البهطة (بهتا) : ٣٤

بوار النساء (آلة طيبة) : ٩٩

البورق : ٢٣

بولس الأجايطي : ١٠١

بيت الحكمة : ١٠٠

البيسار : ٢٣

بيلوب (Pelops) : ٩٥

التبت : ٤٨

تبيض الحرير (قبل الصباغة) : ٧١

التخاريس ، ج . تخريس : ٦٧

التطريب : ١١١

التعزيز : ٤٢ ، ٩

التفاضل (عدم المثلية ، اصطلاح فقهي) : ٧٧ ، ٧٤

الحناق : ٨١
الحنان الرطب : ٨١
الحنان اليابس : ٨١
الخوانيق : ٩٢
خوزستان : ٩٩
الخيار (اصطلاح فقهي) : ٦١
الخيارشنبر : ٤٦

داء القيل : ٩٤
الداخس : ٨٢
الدارصيني : ٣٦
الداق : ١٦
داود (النبي) : ١١٩
الدبران : ١١١
الدبس : ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٨ ، ٤١ ، ٤٠
الدخس : ٨٢
الدراهم الأحدية : ٧٥
الدراهم القاهرية ، والقهرية : ٧٥
الدراهم القروية : ٧٥
الدرز (الحياطة) : ٦٧
درّة : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
الدرهم الشامي : ١٧
الدست : ١٩
الدف : ٢٤
دفتر الدلال : ٨٥
دفتر المحتسب : ٣٠ ، ٢٢
دفتر النخّاس : ٨٤
الدقاق (القصار) : ٦٨ ، ٦٧
دكة المحتسب : ١٠٨ ، ٣٨
دم الأخوين : ٩١ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٦
دمشق : ٤٩ ، ١٦ ، ٧
الدنانير السورية : ٧٥ ، ٧٤
الدنانير المصرية : ٧٤
الدوّارون : ٥٣
الدوالي : ٩٤
الديباج (نوع من الحرير) : ٦٧
الديبة : ٨٢
دينار ساووري : ٧٥

الحجاج بن يوسف : ٧٥
حجر الدّم (انظر ساذج)
حجر الزئبق (انظر زنجفر) : ٧٧
حجر الكحل : ٧٧
الحصاة (بيع) : ٦٢
الحضض : ٤٣
حلب : ٩١ ، ٤٢ ، ١٧ ، ١٦
حلاوى عجمية : ٤١
حماة : ٧
الحمر : ٨١
حمى الدّق : ٧٦
حمى الربيع : ٨٦
حمى يوم : ٨٦
حمص : ١٦
الحنا : ٧٢
الهندقوق : ٤٥
حنين بن إسحاق : ١٠١ ، ٩٩
الحواري (دقيق) : ٥٩
الحيرة : ٩٩

الحائية : ٧٢ ، ٥٩ ، ٥٨
خاتم المحتسب : ٣٦
الجبائص ، ج . خبيصة : ٤١
الحدري (أبو سعيد) : ٦٢ ، ١٥
الحرثان (نجم) : ١١٢
خراسان : ٤٩
الخرز (الحرير) : ٩٠
الخرامى ، ج . خزامه : ٨٧
الخرّانة : ٨٧
الحشام : ٨٢
الخططار : ٢٣
الحشكنان : ٢٥
الحشكنانج (الحشكنانك) : ٤١
الخطمي (الفاسول) : ٨٧ ، ٦٠
الخلد : ٨٢
خلفدونية (جمع) : ١١٩
الخلوق : ٥٢
خبير الزلاية : ٢٦

- الزلاية : ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١
الزنانير ، ج . زنار : ١٠٦ ، ١٢٠
الزنجار : ٢٥
زنحفر : ٧٧
الزهرأوى : ١٠١
الزوان : ٢١
زياد بن أبيه : ٧
زيت الإثاق : ٥٥
- دينار قاشاني : ٧٥
دينار قراضة : ٧٥
الدينورى (أبو حنيفة) : ١١٢
الذراع : ١١١
ذرية : ٥١
- راسخت : ٧٧
الراسن : ٤٣
رامك : ٤٩
الراوند : ٤٣ ، ٤٢
الرب : ٤٠
الربان (الربانية ، الربانيون) : ١١٩
الرجيعة (المسامير القديمة التي سبق استعمالها) : ٧٩
الرشاء (بطن الحوت) : ١١٢
رصاص الثقيل : ٩٩
الرطل البغدادي : ١٦
الرفاء : ٦٨ ، ٦٧
الرقام (المطرز) : ٦٨
الرهصة : ٨٠ ، ٨٢
الروافض : ١٠٥ ، ١١٣
روايا الماء : ١٣ ، ١١٧
الروباس : ٧٧
الروم : ١١
روما : ٩٥
ريخ السوس : ٨٢
- الزجاج : ٤٥ ، ٧٢ ، ٧٧
الزباد : ٥٤
الزبانان : ١١٢
زبد البحر : ٥٠
زراقات الذكر : ٩٩
زراقات القولنج : ٩٩
زراوند : ٤٩
الزعفران : ٢٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ١٠١
الزعفران الشعر : ٥٢
زعفران الطور : ٧٨
- سابور (طيب) : ٥٦
سابور (مدينة) : ٧٥
ساذنج — ساذنج — شاذنة : ٧٧
ساعات الليل : ١١١
السامرة (اليهود) : ١١٩
سائق الصبيان : ١٠٤
السبل : ١٠٠
ستارة : ١١٠
السدد : ٨٧
السراقة : ٦٨ ، ٧٠
السرجين : ٩٣ ، ١١٦
سعد الأخية : ١١٢
سعد بلغ : ١١٢
سعد الذابح : ١١٢
سعد السعود : ١١٢
السفود : ٣٩
السقائف ، ج . سقيفة : ١١ ، ٢٢
سقطرى (جزيرة) : ٤٦
السقمونيا (انظر المحمودة) : ٤٤
السك : ٤٩
سك لادن : ٥٣
السكنجين البزورى : ٥٧
السلع ، ج . سلعة : ١٠٢
السلولى (أبو همام) : ٦
السماق : ٣٢ ، ٥٩
السمالك : ١١٢
سمرقند : ٤٩ ، ٥٠
السمك المكسود : ٣٣
السنبل (مكيال) : ١٧
السنبل (شجر طب الرامحة) : ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠

الصرفة : ١١٢
 صريع الدّلا (أبو الحسن علي بن عبد الواحد) : ١٠٥
 صريع الغواني : ١٠٥
 الصغد (بلاد) : ٤٩
 صفاقات الحديد : ١١٧
 صقلية : ٩٥
 الصلقون (الأسريقون) : ١٠٠
 الصليبيون : ٧٥ ، ٧٤
 صنع الحديد : ٣٠
 الصنج الطيّارة : ١٩
 صور : ٧٤
 صيمرة : ١١٣
 الصيّمري (انظر أبو القاسم)
 الصين (بلاد) : ٥١ ، ٤٢
 الضّمان : ٨٨
 الطاقات (نوع من الحشائش) : ١١٦
 الطباقات : ٧٨
 الطباشير : ٤٣
 الطرّاحة : ٨
 طرايزون : ٤٢
 طردين : ٣٥
 طرطور : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 الطرف : ١١٢
 الطريخ : ٣٣
 طفتكين : ٧
 الطنبور : ١٠٩
 الطواق ، ج . طاقة : ٦٨

الظاهر (الخليفة الفاطمي) : ١٠٥
 الظفيرة : ١٠٠
 الظهارة : ٧٣

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٥٣
 عبد الملك بن مروان : ٧٥

السنبوسك : ٣٨
 السند : ٧٥
 السندروس : ٥١ ، ٥٠
 سوريا : ١٠٠
 سوط : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 السوسن : ٤٧
 سومطرة : ٤٩
 السير (لعبة) : ١٠٤
 سيلان (جزيرة) : ٤٨
 شادوران : ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨
 الشام : ٥٣ ، ٤٣ ، ١٧ ، ١٥
 شراب الورد : ٥٧
 شرائج السرجين : ١٣
 شانسي (Chan-si) : ٤٢
 الشرطان : ١١١
 الشقة : ٦٦ ، ٦٥
 الشقيقة : ٩٢
 الشّلّ (الحياطة) : ٦٧
 الشمس (الذهب) : ٧٨
 الشعانين (عيد الزيتون) : ١٢٠
 الشواهين الدمشقية : ١٨
 الشوصة : ٩٩
 الشوكة : ٣٢
 الشولة : ١١٢
 الشونيز (الحبة السوداء — حبة البركة) : ٢٣
 الشيف (أشيف) : ٤٢
 شيزر : ١٧ ، ١٥
 الشّيطرج : ٤٨

الصابون : ٨٧
 الصابونية : ٤١
 الصافن (عرق) : ٩٤
 الصبر : ٩٠
 الصداغ : ٨١
 الصدام : ٨٢
 الصّدفة : ٧٠

فأس الجبهة : ١٠٢
 فارس (بلاد) : ٩٩
 الفاطميون : ٧٤
 الفانيد : ٥٧
 القتيت : ٤١ ، ٤٠
 فساد الدماغ : ٨١
 الفسيخ : ٣٣
 الفرغ المقدم : ١١٢
 الفرغ المؤخر : ١١٢
 القطير : ٧٣ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣
 فلسطين : ١٠٠
 الفلوس ، ج . فلس : ٧٨
 القوة : ٧٢
 القارورة : ٩٧ ، ٧٧
 القاضي الفاضل : ١٢٢
 قاطاجانس (كتاب في الطب) : ١٠١
 قالب التشمير : ٩٩
 قانون من الأشربة : ٩٧
 القانون (كتاب في الأدوية) : ٥٦
 قبرص (جزيرة) : ٩٥ ، ٧٠
 قباء : ٦٩
 القبان الرومي : ١٩
 القبان القبطي : ١٩
 قدح الشوصة : ٩٩
 القراءون (اليهود) : ١١٩
 القراطيس الإفريقية : ٧٥
 قرَب ، ج . قرية : ١١٧
 القرطاس : ٥٣
 القسطنطينية : ٧٠
 القسط : ٤٣
 القصار : ١٨ ، ٦٧
 القضاء : ٨٢
 قطارميز ، ج . قطرميز : ٦٠
 القطارة (غسل القصب) : ٤٠
 القطان (المنجد) : ٦٩

العراص : ١١٧ ، ١٣
 العراق : ١٠٠
 العريف : ٦٥ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٦ ، ٢٧ ، ١٢
 عضد الدولة بن بويه : ٥٦
 العفص : ٧٢
 عكا : ٤٩
 العلامة (الطب) : ٩٧
 العلك : ٤٦
 علي بن أبي طالب : ١٠٨ ، ١٣
 علي بن العباس المجوسي (الطبيب) : ٥٦
 عمان : ٤٤
 عمر بن الخطاب : ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٦١ ، ٢٧
 العناب : ٥٧
 عنبر : ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩
 العنقم (دم الأخوين) : ٤٦
 العواء : ١١٢
 العود (الموسيقى) : ١٠٩
 العود : ٧٧ ، ٥٠ ، ٤٩
 عود هندي : ٥٤ ، ٤٩
 عود النَّد : ٤٩
 عيد الفصح : ١٢٠
 عين الحية (حشيشة) : ٥٩
 عين شمس : ٤٧
 الفاسول (انظر الخطمي)
 الغالية : ٥٣
 الغامدية : ١٠٩
 الغرارة : ١٧
 غزنة : ٨
 غسالة الأمطار : ٤١
 الغفر : ١١٢
 غلام التاجر : ٦٣
 الغلالة : ٩١
 غلمان الصانع (الفران) : ٢٤
 غلمان القاضي : ١١٥
 غلمان المحتسب : ١٠
 الغيار : ١٠٦

الكندى (يعقوب) : ٣٤ ، ٤٧

كوس (جزيرة) : ٩٨

الكوفة : ١٠٤

كومودوس (الإمبراطور) : ٩٥

الكيزان ، ج. كوز : ١١٧

الكيل : ١٨

كيمياء الطبائع (كتاب) : ٣٤

كيمياء العطر (كتاب) : ٤٧

لادن : ٥٣

اللبنية : ٣٤

لحاف : ٦٩

اللقوة : ٨٢

اللثك : ٤٦

لمنوس (جزيرة) : ٩٥

ماء العقاب : ٧٧ ، ٧٨

ماء ورد : ٤٩ ، ٥٤

مأبض (عرق) : ٩٤

ماركوس أوريليوس (الإمبراطور) : ٩٥

ماعز بن مالك : ١٠٩

المأمون (الخليفة) : ٩ ، ١٠٠

ماميتا (شيف) : ٤٢ ، ١٠١

مايرهوف (ماكس) : ١٠٠

المجبر : ٩٧ ، ١٠١

مجرفة الأذن : ١٠٢

المجلد : ١٠٤

المحارة (الصدفة) : ٧٠

المحجمة : ٩٥

محمود بن سبكتكين (السلطان) : ٨

المحمودة (السقمونيا) : ٤٤

محنة الطيب (كتاب) : ١٠٠

مخرط المناخير : ٩٩

المخصف : ٧٩

المدبر : ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧١

٧٧

المر : ٩١

القفاف ، ج. قفة : ٣٣

القفيز : ٧

القلاع : ٩٢

القلاية : ١٢٠

القلب : ١١٢

القفونية : ٤٣ ، ٤٥

القلقطار (نوع من الزاج) : ٩١

القلقند : ٤٥

القلنسوة : ٦٨

القلي : ٧٨ ، ١١٧

القمر (الفضة) : ٧٨

القنا الهندي (الحيزران) : ٤٣

القند : ٤١

القنداس : ٧٠

قوام الأشربة : ٢٠ ، ٥٧ ، ٥٤

القولنج (القولون) : ٩٩

القومص : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩

القيفال : ٩٣ ، ٩٦

كاسات الهواء : ٩٩

الكبر : ٥٩

الكبة : ٦٩ ، ٩٠ ، ٩١

كتاب الأنواء : ١١٢

الكحّال : ٩٧ ، ٩٩

الكحل : ١٠١

الكدان (حجر) : ٥٩

الكدية : ١١٣

الكرج : ٥٩

الكرم : ٥٢ ، ٦٠

كرمان : ٤٣

الكعباب : ١٠٣

كعب الغزال : ٤١

كلبات الأضراس : ٩٨ ، ٩٩

كلبات العلق : ٩٩

الكلس : ١٠٢ ، ١١٧

الكناشات ، ج. كناشة : ٥٦

كناش بولص : ١٠١

الكندر : ٥٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٢

مقراض : ٧٩

المقص : ٧٩

المقل : ٤٤

المراجعة : ٦٢

المسكارية ، ج . مكاري : ١١٧

مكاوي الطحال : ٩٩

مكران : ٥٧

مكدة الحشا : ٩٩

المكوك : ١٧

الملاسة (بيع) : ٦٢

ملعبة : ٢٢

الملتان (الهند) : ٧٥

ملزم البواسير : ٩٩

الملكي (كتاب في الأودية) : ٥٦

الملكيون — الملكانيون — الملكانية (النصاري) : ١١٩

الملوك (جزائر) : ٤٩

الملوك : ٨٤

المن : ١٦

المنابذة (بيع) : ٦٢

المنارة : ١١١

منازل القمر : ١١١

المنجد (انظر القطان)

منجل النواصير : ٩٩

منشار القطع : ١٠٢

الموازين الخوص : ٣٣

موسى (النبي) : ١١٩

الموسى : ٧٩

المياخونة — المالنخوليا : ٨٣

المياز ، ج . مئزر : ٨٨ ، ٦٠

الميازيب : ١٤

ميزان الذهب : ١٨

الناطور : ٨٨

ناخجة المسك : ٤٩ ، ٤٨

الناطف : ٤٠

النبض : ٩٧

النثرة : ١١١

النَّجَش : ٦١

الند (انظر عود)

المراكمي (الجلد) : ٧٣

المردقوش (البردقوش) : ٤٥

مرزبان : ١٧

المرزنجوش : ٤٥

المرقانية (الملكانية) : ١١٩

مرقيان (الإمبراطور) : ١١٩

المرنج : ٧٨ ، ٧٧

المرندج : ٧٢

المرأة الهاشجة : ٨٢

المرى : ٥٩

مرهمدان : ١٠٢

المرمار : ١٠٩

المرزني (انظر البلان)

المسامير الرجعية (انظر الرجعية)

مستخدَم : ١١٧

المستظهر بالله (الخليفة) : ١١٣ ، ١١٤

مسك صغدي : ٥٤ ، ٤٩

المسك المدائن : ٥٥

مسيل الحمام : ٨٨

المشاش : ٤١

المشاة : ٨٧

مصاغ : ٧٨

مصر : ١٠٠ ، ١٦

المصطبة : ٢٨ ، ١١

المصطحب (الغزل) : ٦٥

المصطكي : ٢٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٤

المضيرة : ٣٤

المطرز : ٦٨

معاذ بن جبل : ١٥

معاوية بن أبي سفيان : ٥٣

المعتمد على الله (الخليفة) : ١٠٠

المعدني : ٧٩ ، ٧٨

المعرة : ١٧ ، ١٦

المغرب (بلاد) : ٥٣

المغرة : ١٠٢ ، ٤٦

المغس : ٨٢

المغل : ٨٢

مفتاح الرحم : ٩٩

المقتدى بالله (الخليفة العباسي) : ٥٦

الهند : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٥
الهند الشرقية (جزائر) : ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
٥٢ ، ٥١

الهند الصينية : ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩
الهقعة : ١١١
الهقعة : ١١١
الهيضة : ٨٦

واسط : ١٣
وبر الأرنب : ٩٠ ، ٩١
الوحشى (الجانب) : ٩٤
الودع : ١٠٨
ورد السلم : ١٠٢
الوظيفة : ٢١ ، ٢٣
الوكلاء : ١١٥

اليابان : ٤٨
اليتوع : ٤٤
يحيى النحوى : ١٠١
اليعاقبة (النصارى) : ١١٩
يعقوب البرادعى : ١١٩
اليمين : ٤٤
اليونان : ٩٧ ، ٩٨

تردشير : ١٠٤

نرم آهن (الأرمهان) : ٧٩

نسخة العلاج (prescription) : ٩٧ ، ٩٨

نسر البحر : ٧٧

النساء ، والنسيا ، والنميثة : ٧٤ ، ٧٧

النساء (عرق) : ٩٤

نَشَّ الماء : ٥٨

النشا : ٣٤ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٧١

نصاب الموضع : ٨١

النظرون : ١١٧

النعام : ١١٢

النفخة : ٨٢

نقائق : ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩

النقرس : ٩٤

النقرة : ٦٦ ، ٩٦

النكب : ٨٢

النكريش : ١١٠

النملة : ٨٢

النوية : ٤١

نور الدين محمود (السلطان) : ٧٥

النوشادر : ٥١ ، ٧٧

النورة : ١١٧

النيل : ١٠٢ ، ١٠٤

الهداب : ٦٥

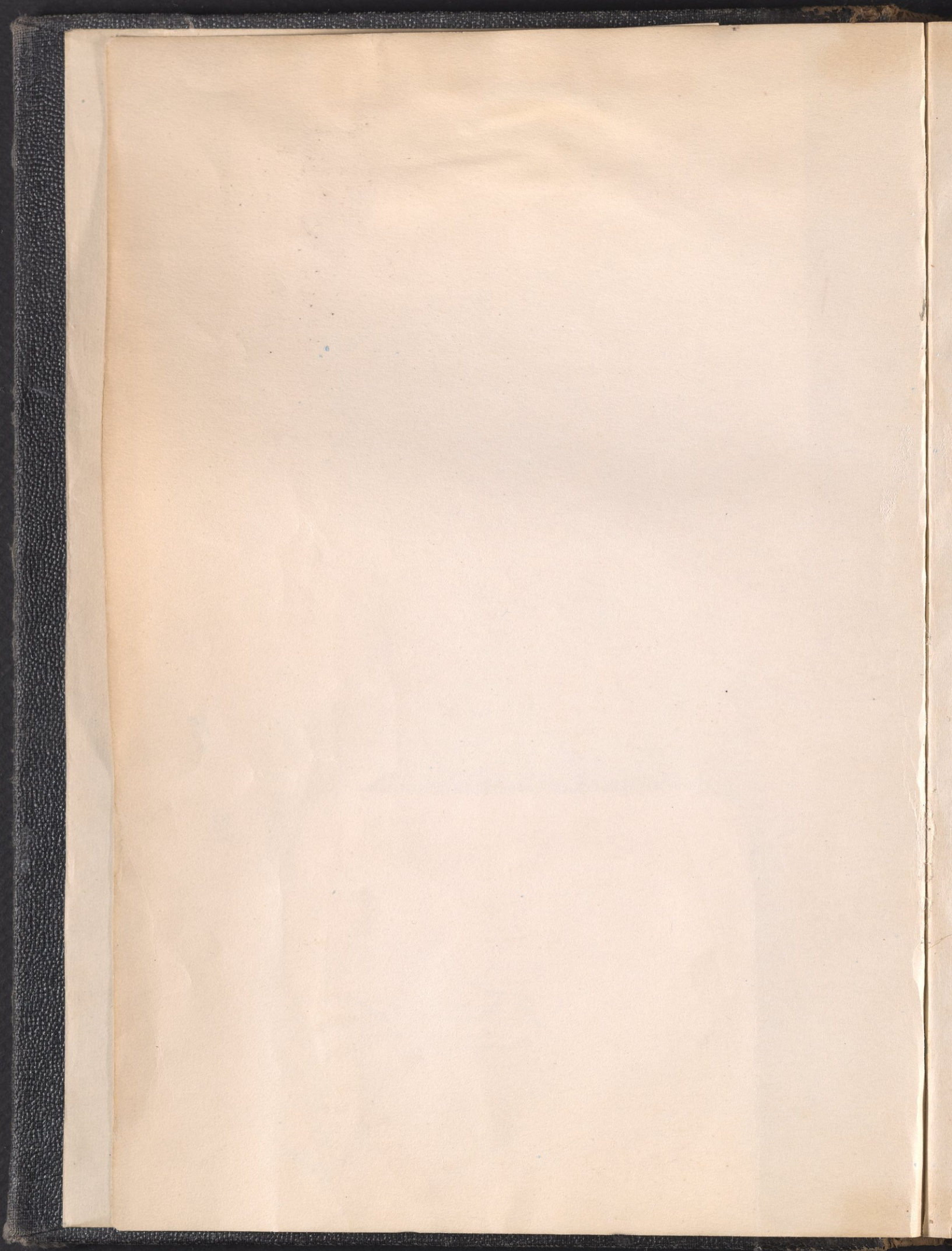
المريسة : ٣٦ ، ٣٧

تصحیحات

الصفة المراد إثباتها	سطر	صفحة
ينقص سنبلين	٧	١٧
ثلاثة مكايك	٩	١٧
ثمانية مكايك	٢١	١٧
ستة أمداد	٣١	١٧
ثلاثة مكاييل	٩	٢٠
مَقْلَى	١	٢٥
المَقْلَى	٧	٣٣
[كالفسیخ والبطارخ] (٢٧)	١٣	٣٣
القارّ	٢	٦٠
القَصَّار أو الدقاق	١١	٦٧
البطانة	٩	٧٣
الصبيان	٢٢	١٠٤
المدخل ، ج ٢	٢٣	١٠٤
بلدة	٢٨	١٠٤

استدراك

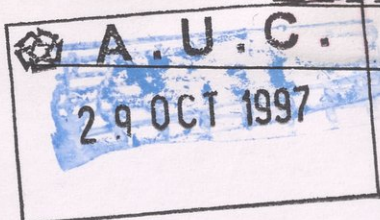
في ص ٧٩ ، حاشية ١ ، يضاف "ولعله الخبث" .



AUC - LIBRARY



DATE DUE



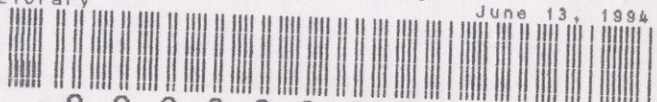
SEP

1973

JS
7435
S5
1946
c.2

The American University in Cairo
Library

June 13, 1994



0 0 0 0 0 3 0 6 5 2 6

B-12455295

I-13808680



